يا حفيظ يا كبيكج

وقف امنيدن خليل افندي زاده...

كتاب جلال على التهذيب مع حاشية مير ١٥

آه الحرف

التهذيب
منلا جلال...

٢٥٤٢

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره
الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل

والمنعام وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة

الانام واله وصحبه الغر الكرام وبعد

فهذه عجالة نافعة وعلالة رائعة ترقى غليل

طالبى صناعة الميزان وتشفى عليل السائقين

الى مساق البرهان لم ينفتح ختامها فائق

حق بالابتهاج ولم اجد على ما ذكر فى سلك النظام

انتساج بل محضت النصح النصيح ومحضت

عن زبد الحق الصريح واثبت تحقيقات خلى عنها

الزبر المتداولة واثرت الى تدقيقات لم يحوها

الصحف المتطاولة المتناولة مع اخلائها

بالاستعمال على طريق الارشاد حاث انتعاد بعض من له

توقد فى الذكاء واشتعال وفقه الله بالاستكمال له

ومرقاة [illegible] الكمال بمنطق التهذيب الذى

الحمد لله الذى هدانا

الذى هو العلم فى رشاقة الترتيب فليستعذ بها

كل ذكى وليعض بها على كل غبى وغوى ولئن ردها

القاصرون فيفصلها الماهرون وان ذمها الجهلة

فسوف يمدحها الكملة وعلى الله التكلان انه خير

رفيق لا الغير ولا نستعين الا اياه ولا حول ولا قوة

الا بالله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم

والتبجيل والمراد بالجميل الجميل الاختيارى لا نه صفة

للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المحقق فى حاشية الكشاف

والمدح يعم الاختيارى وغيره يقال مدحت اللؤلؤة

على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا

مخصوص بالاختيارى ومثال اللؤلؤة مصنوع

وقيل الحمد يعم الاختيارى وغيره كالمدح الا انه

يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف المحمود به

لانه اعم فتامل الذى هدانا اى هداية الدلالة

على ما يوصل الى المطلوب وقيل هى الدلالة الموصلة الى المطلوب

ويرجح الاول ونسب الثاني الى البعض ونقض
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك
لا تهدي من احببت واحتمال التجوز ختمك والمناقشة
في امتناع حمله على هذا المعنى مجال التامل وقال المحقق
في حاشية الكشاف ما محصله انها تتعدى بنفسها
وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال
وعلى الثاني ارادة الطريق فافهم سواء الطريق
اي الطريق المستوي والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر
عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب
وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق وحاصله
توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات وقوله لنا الظ
فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده
فيه لجواز ان يراد الرفيق لنا والتوفيق لغيرنا
لامتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه لان المعمول
لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق بمحذوف

والصلوة والسلام على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء الحق
يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج
بالتحقيق وبعد فهذا

بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه
والتقدير جعل الرفيق خير الرفيق لنا التوفيق خير رفيق
اذ يكفيه رائحة من الفعل على محاذاة ما ذكره المحقق
هذا علة لتقديم معمول الظرف لا علة مما يتوسع
في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جامعا
واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى جدا كما لا يخفى
على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة والصلوة
على من ارسله هدى قيل مصدر بمعنى الفاعل والظ
انه اسم الحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة
هو بالاهتداء حقيق مصدر مبني للمفعول اي بان
يهتدى به به متعلق بالاقتداء ولا يليق
لتعلقه بيليق فافهم بالتصديق متعلق
بسعدوا والباء للسببية بالتحقيق يحتمل تعلقه
بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق
والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب
التحقيق والاتقان ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا
الحكم محقق لا ريب فيه فتامل وبعد

فهذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن سواء وضع

الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ

المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج فاقيل من انه اذا كان

وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر

فى الخارج ليس بمستقيم الا ان يراد به الاشارة الى النقوش

الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها او دون المركب

من الثلثة والاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام

للاضمار عند غاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز

تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه وفيه نظر لانه

لا يخفى على المتفطن ان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا

واحدا ومن البين انه ليس المراد وصف ذلك الشخص

ولا تسميته بذلك الاسم بل المراد وصف نوعه وتسميته

وهو نقش الكتاب الدال على تلك الالفاظ المخصوصة

الموضوعة بازاء المعانى المخصوصة اعم من ان يكون ذلك

الشخص وغيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم الكلى ولا شك

ولا شك فى انه لا حضور لهذا الكلى فى الخارج فالاشارة

الى الحاضر فى الذهن على جميع التقديرات ومن ههنا

علمت ان اسامى الكتاب من اعلام الاجناس عند التحقيق

فتفطن غاية تهذيب الكلام اى هذا الكتاب

كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا الكتاب

غاية تهذيب الكلام والثانى انسب كما ترى وتوجيه

الاول لا يخفى فى تحرير المنطق والكلام اى تنقيحهما

وتبيينهما ببيان خالى عن الحشو والتطويل والظرفية

مجازية تشبيها للشمول المعنوى بالشمول الظرفى ولفظة

فى الموضوعة للثانى للاول وتقريب المرام اى هذا

مقرب بصيغة الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام

ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى

غاية تهذيب الكلام فى تقريب المقاصد اى سوق

الدليل على وجه يستلزم المطلوب من تحرير يحتمل

ان يكون من بيان المرام والمتعلق بالتقريب بعيد

عقايد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام سيما الولد

عقايد الاسلام الاضافة بيانية او لامية

ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريق المجاز المرسل

ثم قيل ذكر الحال وارادة المحل

او مجاز الحذف قوله جعلته تبصرة لمن حاول التبصر

بمعنى اسم الفاعل اى مبصرا وكذا تذكرة قوله لدى الافهام

اى عند فهم الغير قوله سيما الولد السى بمعنى المثل يقال

وهو مضاف الى الفاعل والتقدير لتفهيم الغير لمن تبصرة وكذا تذكرة

هما سيان اى مثلان ومعنى لا سيما الامثل وما زائدة

او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى

التخصيص وقد يحذف لا من اللفظ لكنه مراد وعند

اى جعل بمعنى خصوصا عبدالله

النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه ان الاستثناء عن الحكم

المتقدم يحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق

وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف

والجملة صلة ما او صفة والنصب على الاستثناء

والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد روى

على الوجوه الثلثة قول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة

جلجل قوله القسم الاول فى المنطق القسم الاول هو

هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التى سبقت الاشارة

اى المعانى السبعة

اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار

دلالتها على المعانى المخصوصة او المعانى المخصوصة من حيث انها

عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من الاثنين منها

او ثلثة منها فغايتها المحتملة سبعة ثلثة احادية

ثلثة ثنائية وواحد ثلوثى وعلى جميع التقادير ففى الظرفية

فى قوله فى المنطق مجازية اقامة للشمول العقلى مقام الشمول

الظرفى وفى المعنى الثالث خاصة يوجد تقريبا كون الجزء

فى الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل هذه

مقدمة بكسر الدال او بفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع

وهى لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور

فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهى مقدمة الكتاب

واما مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله

وهى معرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب

هى طائفة من الكلام ومقدمة العلم هى الادراكات التى يتوقف

اى الالفاظ الدالة

عليها ادراكات مسائل العلم فالمباين هو مقدمة الكتاب

وان كانت مبينهما هي مقدمة العلم فلو يرد ما قيل
والحاصل ان الالفاظ الموضوعة بازاء مقدمة
ان المص جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم
وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانا نجعل هناك
والمراد به شرح المص للرسالة الشمسية
بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب للادراكها وجعل
في المطول نفسها مقدمة العلم والادبها ادراكها
الا انه تسامح في العبارة العلم هو الصورة الحاصلة
هذا بناء على ان المقدمة هي الادراكات وان كانت نفس
من الشيء عند العقل لم نقل حصول صورة الشيء في العقل
ولفظ عند اعم مراد بين العلم حاصلا فيه وان يكون حاصلا عنده
لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه
من وجوه ثلثة ذكرها الشارح
من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة
بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء
الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة ولانه يخرج
احترز عن الجهل البسيط فانه ليس علما اتفاقا
عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها
احترز عن المجردات فان ارتسام صورها في نفس
في القوى والالات دون النفس وهو مطلق الصورة الحاضرة
اي الا في نفس الناطقة
عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو في التصور بالكنه
سواء كان ذلك المدرك ماديا او عقليا او نفسانيا
او شبحها وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة عين الصورة

الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها وهي
في العلم الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم
النفس بالكليات او في آلتها كما في علمها بالمحسوسات
وسواء كانت عين المدرك كما في علم المبادي تعالى شانه
بذاته او غيره كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات
وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي والحادث بحملا وبانه
الانقسام الى البداهة والكسبية انما يجري فيهما فقط
اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع
هذا على ان تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية صح ان
لدفع توهم الجريان في الكل
التعميم انسب بقواعد الفن ان كان اذعانا
للنسبة فتصديق على العبارة المشهورة وهي ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها
التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة ولا وقوعها وكذا
الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع
او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان

والتسليم بل على سبيل التخييل والتجويز وفي هذا اشارة

الى التحقيق اللائق في المقام وهو ان التصديق نوع اخر من الادراكات

مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما تشهد

المرجوع الى الوجدان وان التصور ربما يتعلق ايضا بما يتعلق

به التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

ولا حجر فيه فيتعلق بكل شيء والا فتصور سواء

لم يكن اذ ادراك النسبة اصلا كتصور الاطراف او لم يحصل

الا ادراكها على وجه الاذعان اما بان لا تقبل تلك

النسبة تعلق الاذعان كما في النسبة التقييدية والانشائية

او بان يكون قابلة لكن لم يحصل الاذعان بها كما في الصور

المذكورة ويقتسمان بالضرورة اي يأخذ كل من

التصور والتصديق قسما من الضرورة اي الضروري

والاكتساب اي المكتسب بالنظر بالضرورة يعني ان

انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري

بديهي فان كل عاقل يجد في نفسه انه يحصل له بعض

او ادراكا لها الا على وجه الاذعان

بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة

والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب

ويحصل له بعض اخر منها كتصور الملك والجن والتصديق

بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وفي هذا الطريق

اعني الاحالة الى البداهة اسلم من تكلف الاستدلال

عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل

او بديهيا لما احتجنا في شيء منهما الى الفكر فانه يرد

ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق

من التصور ولم يقم عليه برهان تم على صحة النفس

على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البديهة في بعض مقدمات

الدليل واطرافها وذلك كاف في نفي كسبية الكل

فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البديهة

في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى

البديهة في عدم بديهة الكل فظهر ان الاستدلال لا يغني الا

الى دعوى البديهة في المطلوب فليكتف به اولا فاحفظ ذلك

فانه مما نجده لغيرنا وانظره في سلك نظايره المشتركة
في هذه القوى في الضرورة والاكتساب والشهود
في تعريف الضروري والنظري ما يتوقف حصوله على النظر
نقض اجمالي
وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور وتصديق
اي ايراد القوم
الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية
يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب بانهما نظريان بديهيان
بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك
القوة لكل فرد ممكن فلو يتوقف حصوله بالنسبة اليه على
الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد حصول
شيء اخر والجواب انا لا نم ان التوقف ما ذكرتم فانهم
وهو الفكر الخوئي
جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي على سبيل
التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول
بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وصف باحدى العلتين
لا يمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول
الا على التعيين
المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان

التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له
اذ العلة هي ما يتوقف عليه الشيء فهذا التوقف هو الامر
المصحح لنفي الغناء وهو الامتناع ولا شك انه يصح
ان يقال في الصورة المذكورة ان تحقق تلك العلة
اي صورة تعدد العلل
فتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال
حصل له الكسب فوجد العلم واذا امكن حصول ذلك العلم
من الحدس والالهام والتعليم
بغير هذا الطريق بل بالحدس مثلا ذلك لكن لا نم
في زعم فلو منافات بينه وبين قوله لا نم اه
امكان هذا العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل
اي الذي يتوقف حصوله بالكسب
بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس بالشخص ومن عرفهما
وان كان المعلوم في الصورتين
بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما لا يحتاج اليه فيه
اي السؤال المذكور مدفوع
فالامر هو من عليه فان الفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد
فيه نظر فان الشيخ صرح في الاشارات بان الاحتياج
يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا
وكان هذا المعنى مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا
البحث علم ان النظرية والبديهية تختلفان باختلاف
الاشخاص والاوقات فتامل فانه وهو مما يحفظ المحقق

لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني من القسمين
موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة هي توجه النفس
نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل فيك صورة شيء
والتفت اليه بها وربما يختلف الملاحظة عن حصول صورة
الشيء بان يحصل تلك الصورة ثم الملاحظة غير ذلك
الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس
والتفاتها الى المعقول اى الى ما حصل صورته في العقل
لتحصيل امر مجهول تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا
واحدا كان المعقول كما في الحد بالفصل وحده والرسم
بالخاصة وحدها او اكثر كما في غيرها واعلم ان النظر
والفكر كالمترادفين على ما قال الناقد المحصل والمشهور
فيه استبعاد بان ترادفهما غير مجزوم به بل عدم
في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول واورد عليه
بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة
وحدها والجواب بان المعرف لما كان معلوما بوجه ما
مبتدا السابق على الخاصة
فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف بالخاصة

بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها
على الذات والصفة او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد
من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق
وهي ثبوت مفهوم المشتق لوجه ما
والقرينة او بان التعريف به نادر شاذ لا يتم بعضه
وبعضه بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المص الى هذا
التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان
بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا
بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوقف
نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه السياق سيما وقد قيده
بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة كما
لانه ليس بقصد النفس واختيارها بل يترشح لها
بغير اختيارها اما عقيب شوق وطلب او بدونه فافهم
وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم
عنه وهو المنطق اى قد يقع فيه الخطاء كما نشاهده
هنا ومن غيرنا اذ لولاه لما تناقض النتايج التي يتادي اليها

الافكار فاحتيج الى قانون اى قاعدة كلية تنضبط
منها احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون الذهن
عن الخطاء اذا روعي وهذا التقرير واف بالحاجة فيه
الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التميز
بين الخطاء والصواب اذ وقوع الخطاء في الفكر كاف
في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم يقع
الخطاء وقوعا شايعا بحسب ما يدل عليه لفظ قد التحقيقية
والهيئة الاستقبالية الاستمرارية وطوى صحة الفطرة
المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة
فان قلت وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم
الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه
الجزئي لا على الوجه الكلي فان ما لم يعرف الطرق الجزئية
لا يحصل التميز بين الخطاء والصواب فقد ثبت
الاحتياج الى الجزئيات من المنطق لا اليه فلم يتم التقريب
قلت نحن لنا غرض فحقق انما يثبت الاحتياج الى

الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت
الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه فلم يتم التقريب
قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة
جميع تلك الطرق والمواد وقد بين ان العلم اليقيني
بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت
الاحتياج الى القانون في اكتساب المطالب في الجملة
ولا نعني بالاحتياج هاهنا الا هذا القدر وفيه نظر
ولا جواب عنه وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه
عن اعراضه الذاتية اى يرجع البحث فيه اليها وهي الخارجة
المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكره
المتاخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم
بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له
كالجسم الطبيعي في قولنا كل جسم فله حيز طبيعي او بان يجعل
نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له
كالحيوان في قولنا كل حيوان فله قوة اللمس ويثبت له ما يعرض

لا امر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم

كما صرح به ناقد التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام

او يحمل عرضه الذاتي او نوعه على موضوع المسئلة ويثبت له

العرض الذاتي له او ما يلحق لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم

كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد ان تسكن بينهما فعلم

ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرنا

اذ لا ريب في انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع

موضوع العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد فيه ذلك

كما يظهر لمن يتتبع وقد نص الشيخ في الشفاء بعد

ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال

اليه والعوارض الذاتية له على ان المسائل هي القضايا

التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه

ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات

التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله

واما تعريف المتاخرين حيث لم يكتفوا فيه الا بالاعراض الذاتية

الذاتية للموضوع فاما محمول على المسامحة اعتمادا على ما يفصل

في مقامه او مبني على الفرق بين محمول العلم وبين محمول المسئلة

كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يحمل اليه محمولات

المسائل على طريق الترديد مثلا استتباع الحركة مع المحمولات

التي يقابلها اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا

للجسم الطبيعي فانه لا يخرج عن احدهما فان قلت لا حاجة الى ذلك

اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما

على سبيل الانفراد او على سبيل التقابل وكل من محمولات

المسائل مع مقابلاتها على محمولات المسائل الاخر

شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له

قلت صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق الشيء لامر

اخص وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير

نوعا معينا متهيئا لقبوله ليس عرضا ذاتيا له

فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتي

مطلقا كيف وقد مثل العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل

بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع انه
قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني يختلفان نوعا
وكذا الزوج والفرد بل انما اخص من القسم الشامل
على الاطلاق حيث قال في الفصل الرابع في المقالة الثانية
اي خروجا مطلقا اعم من ان يكون شاملا على سبيل الانفراد او على
في الشفاء والقسمة المستوفاة الاولية اما ان يكون
اي الحاصرة للجنس التي يكون مورديها
بفصول واما ان يكون بعوارض هي للجنس ايضا اولية
مثل قولنا كل جسم ساكن او غير ساكن وقولنا كل جسم
وموضع الاستشهاد هذا الشق من الشقوق الثلثة
اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا يكون للجنس اولية
وان كانت القسمة بها اولية وذلك اذا كانت العوارض
انما يعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا
كل عدد اما زوج واما فرد فالفرد والزوج ليس بعرض
للعدد اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معينا معلوما
لم يكن زوجا او فردا لان الزوج والفرد عوارض لازمة
لانواعه وكذلك قسمة الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك
لان هذه عوارض يعرض للانسان وغيره بعد ان قامت

قامت طبايعها النوعية ولا يكون طبيعة الجنس فان
يعرض لشيء من هذه العوارض فهي من حيث القسمة
اولية للجنس واما بذواتها فليست اولية للجنس
قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عدم
الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية
سامحة وان العرض الذاتي ههنا بالحقيقة هو
القسمة لكل واحد من القسمين ولا شك ان البحث
اي المفهوم المردد
لم يقع عنها في شيء من المسائل عن المفهوم المردد بين
القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلو بدل
ان يصار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ
في الشامل على سبيل التقابل ان لا يخرج الموضوع عنه
وعن مقابله بحسب التضاد او بحسب العدم الذي
يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة
والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية
حيث قال وما يخرج الموضوع عنه لا الى مقابل مثله

بل الى السلب فقط فهو غريب وحاصل كلامه انه لا بد
ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع وتلك
المحمولات ربما لا يكون بينهما تقابل التضاد ولا العدم
بالملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي
من الافلاك والمعادن والنباتات والحيوانات
اذ المراد من التضاد ههنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة
الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا
كل خط اما مستقيم او منحن وكل عدد اما زوج واما فرد
وقد يكون بغير تقابل كقولنا الحيوان منه ما هو سابح
ومنه ماش ومنه زاحف ومنه طاير بجناحيه
القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق التضاد المشهور
بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وبقي بعد ابحاث
في هذا المرام تركناها لضيق المقام وانما تبعنا
اثر قول الشيخ تنزلا الى ما ذكره في التحقيق لجهال
العارفين الحق بالرجال واما المرتقون عن حضيض النقص

النقص الى ذروة الكمال فيجلون بنور البصيرة جلية
الحال ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال المعلوم
التصوري والتصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري
يسمى معرفا والتصديقي يسمى حجة اه اي موضوع المنطق
المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري
والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي
وقد خالف المشهور في قصر البحث على الموصل
القريب في القسمين حيث قال في الاول ويسمى معرفا
وفي الثاني ويسمى حجة فان بحث المنطقي في التصورات
والتصديقات المختص بالموصل القريب الذي هو المعرف
والحجة بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما والايصال البعيد
في التصديقات ولعل ذلك تفريع منه بضم [illegible]
وادراج جميع المباحث الى الموصل القريب بوجه [illegible]
فلا يتم الحكم الا في قوة قولنا [illegible]
الذي هو كذا او المعرف جزؤه كذا وقس عليه حال القضايا

اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الاحوال احوال للوصل
جواب سؤال المشهد كانه قيل ايصح ذلك فاسم
الغريب ونظيره ذلك ما يتركب بعض من يحصل موضوع
الطب بين الاثنين في قولهم الزنجبيل حار ان معناه
بين الاثنين يسخن باكل الزنجبيل فلم يستبعد كثيرا
دلالة اللفظ الدالة كون الشيء بحيث يعلم منه
شيء اخر وانما يختص بالاستمرار في عقلي وهو ما يجد العقل
بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه
كدلالة الاثر على المؤثر واحد اثري المؤثر على الاثر الاخر
و وضعي وهو ما كان العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه له
وطبعي وهو ما كان العلاقة بينهما احداث الطبيعة الدال
عند عروض المعاني كاح على السعال واصوات البهائم
عند دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور
عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث
تلك الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابطة
بين الدوال والمدلول ههنا هي الطبع كما انها في الاول

[illegible]

في الاول هي الوضع وهي الاختصاص في اللفظ فان دلالة
الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منهما بل دلالة حركة
النبض على المزاج المخصوص فان توقف في انها من قبيل
دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولي علة واحدة على الاخر
امكن اجراؤها في اح اح فان فرق بان الطبيعة تضطر
في هذه الصورة الى احداث هذه الاثار بخلاف
اح اح منع عدم الاضطرار وايضا في الثاني لا سيما
عند اشتداد المرض والتحقيق انه اذا كان المرض المخصوص
مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة
والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما
عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق
الدلالة الطبيعية ايضا فانه لا يمنع الارتباط العقلي
بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة
عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية
لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا

[illegible]

انتفائهما كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق
الطبيعية في غير اللفظ ظ ومن امثلته ركض الدابة
الارض بيدها عند مشاهدة الشعير المخبر فذلك
مما يجده من تتبع قوله على تمام ما وضع له مطابقة لم
يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب ولا عين
ما وضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لا يشعر
بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان
مقابله البعض قوله وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج
التزام اقول حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة
عقلي فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس
معتبرا في حدها وههنا بحث وهو انه اذا وضع لفظ
لمجموع الملزوم واللازم فدلالته على اللازم دلالتان
تضمنية لكونه جزء ما وضع له والتزامية لكونه لازم
جزئه ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه
انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق

لتحقق العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن جزء من الموضوع
له لتحقق هذه الدلالة والجواب ان المعنى ان الدلالة
على ما يعتبر دخوله من حيث هو كذلك التزامية
لا
اذ يؤدي التقسيم ان الدلالة اما لعلاقة كون المعنى
حاصلة
عين ما وضع له وهو المطابقة اولا فاما لعلاقة
كونه جزءا عنه وهو التضمن اولا لعلاقة الدخول
وهو التزام ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة
الوضعية اما على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اولا
والثاني اما على جزئه من تلك الحيثية اولا لكان اظهر
وابين قوله ولا بعد اللزوم عقلا بان يمتنع تصور
الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر
فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه
فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية
قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور وقال الله تعالى عميت ابصارهم

[illegible] الدلالة الالتزامية الا ان يشترط في [illegible] الانعكاس [illegible] فافهم [illegible] اللزوم [illegible] اهل العربية [illegible]

الى غير ذلك من النظاير الشايعة والاصل الحقيقة

على ان المناقشة في المثال غير مرضية او عرفا

بان يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه

كما بين الحاتم والجود فقد اختاره مذهب اهل العربية

لانه لا ريب في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة

الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة

غير مسموع فان الوضعية مثلا ايضا يختلف باختلاف

الاوضاع وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا لان

الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع

له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة

تحقيقية وان لم يستعمل فيه قط فلو ضعفا له فان له معنى

لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة وهذا هو

التقديري فقد اختاره هنا ايضا كون الدلالة

مستلزما للقصد وهو مذهب اهل العربية وفي هذا

المقام طول بناه على غيره لضيق المقام ولا عكس اى

اى المطابقة لا يستلزم شيئا منهما اما التضمن

فلتحقق البسايط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى

لا لازم له عقلي ولا عرفي فان ادعي الجواز بمعنى

الاحتمال العقلي فهو قايم لكن لا يفيد العلم بعدم

الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى

الامكان الذاتي فيحتاج الى البيان ليفيد العلم بعدم

الاستلزام ولم يتعرض لها التضمن والالتزام

في الاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز

بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا

بسيط له لازم فحال استلزام التضمن الالتزام

كحال استلزام المطابقة الالتزام واما عدم استلزام

الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفي

كما هو راى المص واما اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه

على ثبوت بسيط له لازم عقلي وربما يمنع

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى

ثم ركب جزئي ههنا على ما هو المشهور وانت خبير بانه
لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره في اصل
الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم
لا للتفهيم (ش) اما تام وهو ما يصح السكوت
عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او بالعكس
او كالسكوت على الادوات التي هي نواقص الدلالات
كفي ومن (ش) خبر وهو التام الصادق او الكاذب
هذا تقسيم القسم الثاني
او انشاء وهو التام الذي ليس بصادق ولا كاذب
واما ناقص اي لا يكون تاما (ش) تقييدي اذ كان
الثاني قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه وغيرها
تابعا يدل على معنى في متبوعه
كقولك ضرب في الدار في قولك ضرب في الدار زيد
او غيره كفي الدار بل الدار (ش) والا فمفرد وهو ان لم يستقل
اي في الدلالة وذلك بان يكون معناه مستقلا في الملاحظة
غير ملحوظ بالتبع (ش) فيدل الدلالة بهيئته على احد الازمنة
الثلثة كلمة المراد بالدلالة بهيئته ان يكون نوع تلك

تلك الهيئة موضوعا للزمان ولا بينا في ذلك اشتراط
كونه في مادة موضوعة متصرف فيها فلو يرد ان هيئة
اي كون نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان في مادة موضوعة
نصر في مادة [illegible] جسق غير دالة على الزمان ولا مادة في
جسق وقيد الدلالة بالهيئة مغن عن قيد التعيين في الزمان
وكذا مغن عن قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير الكلمة
دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا (ش) وبدونها
اي لا معينا ولا غير معين
اسم سواء لم يدل اصلا على الزمان او دل بمادته كالزمان
والغبوق والصبوح (ش) والا اي وان لم يستقل
وذلك لعدم استقلال مفهومه بالملاحظة
فاداة يدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة
واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات
الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه
بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد فهذه الكلمات
الوجودية انما تدل على نسبة شيء الى موضوع غير معين
في زمان معين بحسب تلك النسبة لعني منتظر والدليل

على ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة
انك اذا قلت في مثلا ابتداء وفي جواب من لدا وكان
كذلك لم يقف الذهن منهما على معنى محصل فيهما بخلاف
فانهما لا تستقلان بافرادهما على معنى مقصود بل انما تدلان
على نسبة لا تعقل الا بعد تعقل ما هي نسبة بينهما فلو صح
افرادهما لان يوضع او يحمل او يسند اليهما او يخبر بهما
الا ان يقترن بهما لفظ اخر يتمم نقصانهما فيصح
ان يخبر بهما او عنهما وجميعهما اما دال على نسبة غير
معينة اي نسبة هي مراة لتعرف حال الغير فتعينها تابع
لتعين الغير كفي وعلى فانهما تدلان على نسبة الظرفية
والاستعلاء المأخوذين على وجه يكون تعينهما بما ذكر بعدهما
بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان دلا على النسبة لكن
لم يوخذ من حيث انها اله لتعرف حال الغير ولذلك
هما اسمان واما دال على سلب نسبة كغير فانه دال على
الاتحاد وهذا الكلام للشيخ مع شرح ما له وتشبيه

وتشبيه تلك المعاني بالمراة مما اتفق عليه كلمة المحققين
حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في الاحياء
ويشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم
وجدانه وايضا تقسيم اللفظ المفرد
ان اتحد معناه اي بالعدد بمعنى انه لا يكون له معنيان
فمع تشخصه وضعا علم فان قلت الضماير
واسماء الاشارات داخلة في هذا القسم اذ معناها
متشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد
لكل واحد من الجزئيات كما حققه المتاخرون مع انها ليست
بأعلام اصطلاحا فكان ينبغي ان يقول بدل قوله علم
جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا التقسيم تقسيم
لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضماير واسماء الاشارة
على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهي
خارجة عن المقسم لا يقال اعتبار التشخص في معنى
الضماير واسماء الاشارة مع ان ضمير الغايب

قد يرجع الى الجنس والاشارة قد ترجع اليه ايضا
كقوله عليه السلام الكم تحسبون ان هذا السواد لا ان نعق
يبقى النعق بعضه بين المخاطب والمتكلم والاولى في الجواب
ان يقال ان المعرف لا يعقل بهذا التحقيق بل بانها موضوعة
للمعنى الكلي الا انها ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها
في الجزئيات فهي مجازات متروكة معانيها الحقيقية
فيتخصص معانيها بحسب الاستعمال الطارئ بحسب
الوضع فلا تدخل في قوله مع تشخصه وضعا واما العلم
الجنسي فليس علما في عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى
بالقصد الاول ومعناه كلي وان ادخله اهل العربية في العلم
نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين
بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمات الوجودية هذا
اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد
كما هو التحقيق اما اذا لم يجوز ذلك فقيل بانها موضوعة
للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية جزئية فهي بهذا الاعتبار

الاعتبار متشخص فلو اشكال وبدونه متواطئ
ان تساوت افراده اي في صدق هذا المعنى عليها
ومشكك ان تفاوت باولية واولوية لا يقال الثانية
تشتمل على الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود
قبل اتصاف المعلول به اذ لا نحقق ان اعتبار الاولية غير
اعتبار الاولوية وان كان الاقدم اولى لكن ينفك
عن ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فلتجعل قسما اخر
وان كثر فان وضع لكل فمشترك اي وضع ابتداء
ان المنقول العرفي موضوع ايضا والا اي وان لم يوضع
كذلك فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل
شرعيا كان او عرفيا عاما او خاصا والا فحقيقة
في المنقول منه ومجاز في المنقول اليه ولا يخفى عليك
ان المشترك ايضا بحسب كل معنييه داخل في احد الاقسام
السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره
تقسيما مستانفا فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه

على كثيرين بجزئي اى اذا امتنع ان يحكم العقل بعد

تصوره بصدقه على كثيرين بجزئي اى بكونه سبب الامتناع

مجرد تصوره ويعرف ذلك بان يغمض العين عن الخصوصيات

المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة الحاصلة فان امتنع

عن الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئي فلو يرد

ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن فانه يصح

مقدم الشرطية وتاليها فى قولك ان كان زيد صادقا

على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فالمراد ههنا ليس بمعنى

التقدير بل بالمعنى الشايع كما انه فى قولهم يمتنع فرض

الانقسام فى النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا وربما

يلتزم فى الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة

بل هى مجرد اللفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة الخيالية

من البيضة المعينة مثلا ينطبق على كثير من البيضات

المعينة بحيث يجوز العقل ان يكون هى هى وايضا صرح

الشيخ بان الطفل فى مبدء الولادة لا يفرق بين

بين صورة امه وغيرها بل يدرك منهما شبحا واحدا

وجعل ذلك اصل فى الفرد المنتشر وايضا ضعيف

البصر يدرك شبحا ويجوز عقله ان يكون زيدا او عمرا

فيلزم ان يكون هذه الصور كلية لانا نقول ليس شي

من هذه الصور كما ان فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز

العقل ان يكون تلك البيضة الخيالية بيضات كثيرة

فى الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك

الصورة نعم يشتبه عليه الامر ويتردد فى انها هل هى

هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا

فليس له تجويز صدق تلك الصورة الخيالية على الكثرة

بل تلك الصورة الخيالية من حيث هى هى لا تقبل الكثرة

عنده اصلا واما شيخ ضعيف البصر فحاله حال

البيضة ومن ههنا يتضح ان تحقق معنى الكلية والجزئية

ان المعنى الواصل فى الذهن ان جوز العقل بكثرة خارج

الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقطع الاغما

عن الخصوصيات فكلي والا فجزئي امتنعت
افراده كشريك البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا
او امكنت ولم توجد كجبل من ياقوت او وجد الواحد
فقط مع امكان غيره كالشمس المنحصر افرادها
في هذه الشمس المشاهدة او امتناعه اى امتناع
الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب تقسيم
فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد الواجب
تعالى عن ذلك ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان
الافراد امكان جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا
ولو قال بدل قوله او امكنت او لم يوجد ذلك مع الوجازة
اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض
او الكثير مع التناهي كالكواكب او عدمه
كمعلوم الله تعالى ومقدوره والكلي يخص البحث
بها اذ لا بحث في الفن عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس
كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجرى جميع النسب في الجزئيين

في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الا التباين
او التساوي وليس في الثاني الا التباين او العموم المطلق
وما قيل من انه لا تصادق في الجزئيات فان مثل
قاله السيد في حاشية الشمسية
هذا الضاحك وهذا الكاتب اذا كان المشار اليه بهما
مختلفا فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس
هناك الا جزئي واحد عبر تارة مع وصف الكتابة
واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا
حقيقيا ولا يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد
وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين
بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي
متغاير اعتباريا
واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد
بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد
بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وهذا القاعد وهذا
الطويل كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة

يصدق كل واحد منهما على ما عداه من الجزئيات
المتكثرة فلو يكون ما التغاير فرض اشتراكه بين
كثيرين فيلزم كليا قطعا فاقول فيه بحث
وهو بعد ما للزوم كذلك فلو تصادق
اذ لا شك ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما
مفهومين كما في الكليين فان النسب تشمل الكليين
المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار
فلو وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالاعتبار
بحسب الذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية
جواب عما اورده بقوله جزئيات واحد جزئيات
ممنوع فان الكلية على ما صدق انفا هو امكان فرض
تكثر المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج اعني تجويز
صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات
اخر على ذوات واحدة والمحقق هاهنا هو الثاني
دون الاول هذا اذا كانت الاشارة بهما
الى مفهومين واما اذا كانت الى مخصصهما فهي في حكم
الاشارة بهما الى ذاتين متغايرتين واما قضية امتناع

واما قضية امتناع حمل الجزئي الحقيقي وما فيه
فسيجيء في موضع يليق به ان شاء الله تعالى
ان تصادقا كليا اي ان لم يصدق واحد منهما على شيء
ما صدق عليه الاخر فمتباينان تباينا كليا
كالانسان والحجر وان كان في زماننا يكاد ان يكونا
متصادقين ففيه لطيفة لا تخفى والا
اي وان لم يتصادقا كليا فان تصادقا كليا
من الجانبين فمتساويان اي يصدق كل منهما على كل
ما صدق عليه الاخر وقوله من الجانبين ليس ضروريا في
هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه
الا الكلي من الجانبين ولذلك تركه في التفارق
وانما ذكره هاهنا لانه قصد منه الاعلام بطريق عموم المجاز
ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب
ونقيضهما كذلك اي متساويان والا فيكذب نقيض
احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر فيصدق

عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض ما صدق عليه
نقيض الاخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق
احد المتساويين بدون الاخر هف مثلا يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا
فيصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض
اللاانسان ناطق فبعض الناطق لا انسان هف
فههنا شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق
لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
المحمول لصدق الاول لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني
فربما كان نقيضا المتساويين مما لا فرد له بحسب
نفس الامر كنقايض المفهومات الشاملة كاللاشيء
واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشيء ليس بلا ممكن
يستلزم بعض اللاشيء ممكن يرد المنع المذكور وقيل بجواب
بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة فان

فان نقايضها تصدق لا محالة على شيء ما فيكون
الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع يتلازم السالبة
المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يقال ان
يجب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة
ولا طاقة لنا بادخالها في القواعد لاختلاف
احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث
عن تلك النقايض حتى يبحث عنها مستقلا لا فلو با
باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست
معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول
في قوة السالبة فتصدق بانتفاء الموضوع فيكون
السالبة سالبة المحمول في قوة الموجبة ومستلزمة لها
وسيحقق معنى السالبة المحمول وما فيه في موضعه ان شاء
الله تعالى او من جانب واحد فحوى العبارة او نقيضا وقد
كليا من احد جانبيه فاعم واخص مطلقا اي الذي
صدق كلي اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا ونقيضاهما

بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض
الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص مطلقا بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان
فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان
هف وفيه على مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس
بلا انسان اذا كانت سالبة معدولة لم يستلزم بعض الاحيوان صح ٢٤ ح ١١٤٨
انسان فانها موجبة محصلة والسالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة كما مر والجواب كالجواب واما الثاني فلانه
لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص
وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض
الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساوات
فيلزم ان يكون بين عينيهما مساوات ايضا كما مر او نقول

او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى
العموم وكل شيء من عين الاعم بنقيض الاعم فبعض نقيض
الاخص ليس بنقيض الاعم والامران ان لم يتصادقا
كليا لا من الجانبين ولا من جانب بل في وجه اي فردما
اعم واخص من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي
وهو ان يتصادقا في الجملة سواء تصادقا في الجملة
وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا وهو التباين
الكلي فالتباين الجزئي انما يتحقق باحد الامرين ولذلك
لم يذكر في نسب الكليات اذ المراد ههنا حصر انواع النسب
وهذا جنس متحقق باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما
تباين جزئي لان العينين يصدق كل منهما بدون الاخر
فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق عين احدهما
يصدق نقيضه وفيه نظر عام مر سابقا لا وجوبا او فيه
نظر لان معنى التباين الجزئي على ما مر لا يصدق على العموم
من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على جميع التصادق

والامتناع المتفادق في الجملة نعم يصدق المتباينان
بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه وليست النسبة
فرد النسبة والقول بان الامتناع خارج عن مفهوم العموم
من وجه وفيه ذكيك والجواب ان يقال الصحيح في هذا المقام
انما هو للكليين في هذه النسب يعني ان الكليين اما متساويان
او متباينان او اعم واخص مطلقا او من وجه لا حصر
النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب لا ينافي في الحصر
الحق وهو ظ كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا
مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل وليس بين نقيضي
الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين تباين
كلي واما الاول فلتحقق العموم من وجه بين اللاابيض واللاسود
مع ان بين نقيضيهما وهما الابيض والاسود
ايضا عموما من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة بين الحجر
والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه
وكذا الحال بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين

ولا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه اما الاول
فلما مر من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين
اللاانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما
وهما الانسان والناطق ايضا مباينة كلية
وقد يقال الجزئي للاخص اي الجزئي معنيان احدهما
ما مر ويخص بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء
اي مطلقا لا مطلقا ويخص بالاضافي وهذا التعريف
لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم انه بمعنى الاخص فهو تعريف
الجزئي الاضافي به فلا يرد ان التعريف للشيء بنفسه
قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يدخل الانسان
من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء
عدوها من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات
القضايا والاولى ان يقال في تعريفه هو المندرج تحت الكلي
اي الموضوع للكلي ليعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره
في حاشية شرح المطالع المتبادر من كون الشيء مندرجا

بحسب آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي
الاضافي يترادفان للعام والخاص الا انه اشتهر
في موضوعات القضايا عدا صدق المتساويين جزئيا
اضافيا للاوضح حتى ترى بعضهم يفسر المندرج تحت الكلي
بالموضوع الكلي ويريد به ان يقع موضوعا له في قضية
موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم
من شيء جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل
قال في القضايا يعني ما صدق عليه ج بالفعل
في الذهن او في الخارج وقت الحكم او في غير وقت الحكم ولو
مستيقظ نايم
في مستقبل ويكون ذلك الشيء من جزئيات ج وذكر الكل
من القيود فائدة وقال لو قلنا من جزئيات ج يخرج مستيقظ
وان صدق عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه ان سوى
ما صدق عليه ج داخلة في الحكم ولعل ما قاله قدس سره
اذا كان الموضوع نوعا او مايساويه
من عدهم المتساوي من الجزئيات في موضوعات القضايا اشا
الى ما قاله الفاضل في القضايا غرب
الى ذلك كون الشيخ في الشفا قال الحكم على واحد واحد

واصرح من الجزئيات المتشخصة اذا كان المعنى نوعا او المنوعية
والشخصية معا اذا كان المعنى جنسا ولم يتعرض
اذا كان الموضوع جنسا او مايساويه من فصله والعرض
للاعم والمتساوية له اذ قصر الحكم في الافراد الشخصية
والنوعية فظهر عدم دخول المتساويات في شيء
منهما وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا
من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت
كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن العام فيكون
جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا
حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي اخر
كالحيوان بالنسبة الى الجسم والكليات خمس
اي خمسة انواع الاول الجنس وهو المقول على الكثرة
اي الكثيرين المختلفة الحقايق في جواب ما هو صنف الكلي
لا اغناء لفظ المقول على الكثرة عنه اذ الكلي جنس
له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة اذ ليس
المقصود بالذات منها مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية

والتمييز متعلق بالعرض وما يقال ان معنى الكلي هو المقول
سيد في حاشية الشمسية
على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول
على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين
المقول بالفعل والا لخرج المفهومات الكلية التي ليس له
حتى لا يلزم محتاج الكلي فاسم
افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن بل المراد به الصالح
لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان
اي في كون معنى الكلي هو المقول
الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي فرض
المقولية على كثيرين ولو حمل المقول في التعريف على ما يمكن
فرض مقوليته لدخل في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة
الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها
بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا
فالمراد بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب
نفس الامر وهو اخص من الكلي فلا يدل عليه لو كانت
الثانية وهي المحررة في التعاريف واما ثانيا
فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا

اجناسا للشيء فلا بأس بخروجها ومن ههنا ينفتح
ان المنحصر في الخمس هو الكليات التي لها افراد بحسب
نفس الامر لا الفرضيات فتأمل بل لظهوره حيث
اورد التعريف عقيب تخمس الكليات فظاهر
ان كلا من الخمسة فرع منه او لان قصد الرسم الناقص
ايجازا قوله المقول اي المحمول وهو شامل للكلي
والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به
الفارابي في المدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء
ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال
ولا يحمل على شيء حقيقة اصلا وان حمله على نفسه
لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة
من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع
فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي آخر مغاير له
بحسب الاعتبار متحد بحسب الذات كما في هذا
الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم

ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلو
وكذا يجوز حمله على كل اخر في جزئيته كما في قولك بعض
الانسان زيد قوله على الكثرة يخرج الجزئيات لانهما
لا يصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقائق
يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض
العام وساير الخواص فان شيئا منها لا يقال
في جواب ما هو وبه ينطبق المعرف على المعرف
فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وقد علم
ان الجنس مقول في جواب ما هو على كثيرة المختلفة
الحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه جوابا
للسؤال عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان جنسا
قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الا

عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان
لانه تمام المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه جواب
سؤال عن الانسان وجميع مشاركاته في الحيوانية
والا فبعيد كالجسم اي وان لم يكن الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل
كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال
بما هما عن الانسان وعن بعض المشاركات فقط اعني
الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع
المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية
بل الجواب عنهما الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان
جوابا عن الماهية وجميع المشاركات لكان اخصر
واظهر والثاني النوع وهو المقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو يعرف فوايد القيود
بالنسبة الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال الجنس
ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو

لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بما هم فالجواب
الحيوان فلو لم يعتبر قيد فقط لا خرج لانا نقول هو المقول
بالذات على المجموع وهي المختلفة الحقائق لكن يتضمن
قوله على المتفقين والمتباعدين المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو المقول عليها اصطلاحا الاضافي
وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو النوع معنيان احدهما الحقيقي وهو ما مر
تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية اي الامر
الكلي اذا قيل الماهية يدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص
ولا يعتبر قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق عليه
انه ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
وقيد الاولية يخرجه لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا
بل بواسطة قوله على النوع فان اهل الاثبات للعام والخاص
كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانويا لكنه يخرج النوع

النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية
مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية الجنس العالي
بجنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل نوعا
بالقياس الى جميع العوالي فالاولى ان يعتبر
فيه كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف
ويدخل السافل بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد
بالماهية ماهية ما لحقيقة من الافراد فيخرج الصنف
فيدخل الاجناس المتوسطة اذ يراد بها الاعم من
الماهية المختصة والمشتركة ويختص باسم
الاضافي كما الاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص
من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية كمال
التحصيل والاول قد انتهى تحصيله وتم فخص باسم
الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصيل
بل التحصيل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فخص
باسم الاضافي لتقدمهما على الانسان

فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم متفقة

الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالعوارض

المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس

مثلا الحيوان في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا ايضا

وتعادقيما في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال

عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب

ما هو فانه نوع اضافي وليس نوعا حقيقيا اذ افراده

مختلفة بالحقائق والنقطة فانه نوع حقيقي

وليس نوعا اضافيا اما الاول فلان تعاق افرادها

في الحقيقة واما الثاني فلانها لا يندرج تحت مقولة من

المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا

لما تحته او لانها بسيطة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول

فلانه لا يدل على انه لا جنس لها اصلا بل لا تدل على انه لا

جنس لها عاليا وربما كان له جنس مفرد اذ المنحصر في

المقولات هي الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان

فلان البساطة العقلية ممنوعة والخارجية لا تجدي

نفعا والمحقق تبع في ذلك المتاخرين واما القدماء

حتى الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي

اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع

فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط

لا جنس له ثم الاجناس تترتب متصاعدة

في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه ويسمى

جنس الاجناس لان جنسية الشيء باعتبار العموم

بمعنى ان يكون مقولا في جواب ما هو فلا يكون اعم من الكل

يكون جنس الاجناس والانواع متنازلة في

الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان

النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها

باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع الكل وما بينهما

متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على

الشيء في جواب اي شيء يطلب باي ما يميز الشيء عن غيره

بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة
فان قيد بفي ذاته او في جوهره او ما يجري مجراه كان
طالبا للمميز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها
وهو الفصل القريب والبعيد فتعين في الجواب
احد الفصول وان قيد بفي عرضه كان طالبا للمميز
العرضي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهي الخاصة
المطلقة او الاضافية فتعين في الجواب احد الخواص
وان اطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان فيقع في

او بان يقول اي شيء هو سيد

الجواب اما احد الفصول او الخواص وقوله في ذاته
او في عرضه في موضع الحال عن هو اما على التاويل
او بدونه على اختلاف راي النحاة ومعناه اي شيء
معتبرا او ملاحظة في حد ذاته اي مع قطع النظر
عن عوارضه فان يميزه عن المشارك في الجنس
القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان

ويميزه عن جميع المشاركات الجنسية مطلقة

فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه القريب

القريب او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة
اليه فقط عبارة المصنف ان ما لا جنس له لا فصل له والا
لكان له قسم اخر يميزه عن المشاركات في الوجود لا في
الجنس كما في الماهية المركبة من الامرين متساويين
فان امكن كان كل واحد منهما فصلا لها وربما يقال
مع القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز
الماهية المذكورة ان القرب والبعد لا يجريان الا في المميز
عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه مركبا
من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا
وان كان نفسه مركبا منهما كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا
فالقرب والبعد يجري في هذا القسم ايضا وتحقيق
المقام بمباحث طويلة لا يليق بهذا المحل فان نسب
الى ما يميزه فمقوم الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه
والى ما يميزه عنه فقسيم اي عن المشاركات فيه

بالتقسيم كما هو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه
اليه قسم ما وبانضمامه اليه وجود الوعدما قسمان فهو مقوم
الانسان مقسم للحيوان وما فوقه قوله والمقوم للعالى
مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء قوله ولا عكس
اى كليا او بالمعنى اللغوى اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء
والا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه هف فافهم
قوله والمقسم بالعكس اى كل ما هو مقسم للسافل
فهو مقسم للعالى لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو
قسم العالى قسم السافل والا لم يكن العالى عاليا والسافل
سافلا وهف فاعلم قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحت حقيقة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا
اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى
من النوع العالى
من تعريفه بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله
لخواص الجنس العالى ولذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة
اما مطلقة تختص بالشئ بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك
للانسان

للانسان واما اضافية تختص بالشئ بالقياس الى بعض
اغياره كالماشى فتعريف المص لا يتناول القسم الثانى
فلا يكون جامعا قلت الخاصة التى هى قسيم الكليات
الاربعة هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على
الثانى بالاشتراك اللفظى على ما يعلم من الشفا
قوله الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها
وعلى غيرها لا اشكال فيه بناء على ما حقق انفا من معنى
الخاصة التى هى احد الاقسام الخمسة واما اذا جعلت
اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض المتاخرين
فيكون الماشى بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما
معا فيتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى شئ واحد
فى بعض فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا يجدى
فلا ينفع هذه القسمة نفعا
بطائل فافهم قوله وكل منهما اذا امتنع انفكاكه عن الشئ
الباء زائدة
وهو الماهية الموجودة فانه الشيئية تساوق الوجود
واعلم بفعل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولذا لو يكن

تقسيم الى لازم الماهية تقسيم للشئ الى نفسه
فلوازم بالنظر الى الماهية او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
مطلقا اى بحسب كلا وجوديه بمعنى انها حيث وجدت
كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة
فان الاربعة زوج سواء كانت فى الذهن او فى الخارج
او لا يمتنع انفكاكه عنها الا فى الوجود الخاص كالتحيز
للجسم فانه انما يلزمه فى الوجود الخارجى وكالكلية
للانسان فانه يلزمه فى الوجود العقلى وقد قسم بعضهم
اللوازم الى لازم الماهية ولازم الوجود ومثل للوازم
الوجود بالسواد للحبشى فان السواد لازم لوجوده
وتشخصه لا الماهية لان ماهية الانسان ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم
ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا
لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعنى

الحبشى بحسب وجودها فى الخارج فيصير كونه
بحسب الظاهر فى قوة ان السواد ليس بلازم الماهية
الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى تحتها ولا يخفى
عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية
ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ان يراد اما لا يكون لازما
للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق
ان المراد بلوازم الماهية ما يلزم النوع وبلوازم الوجود
ما يلزم الشخص فان السواد للحبشى انما يلزم صنفية
التى هى من جملة ما اعتبر فى تشخصه فيكون لازما لتشخصه
لا الماهية وفى العبارة المنقولة اشعار بذلك
حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم اخر سوى
التقسيم الذى ذكرناه فان محصول هذا التقسيم
ان اللوازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث
هو شخص ومحصل ما ذكرنا ان اللوازم اما ان يكون
لازما للوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران

الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا
وما قيل عليه من ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود
لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز ان يزول سواده
بعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج
بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشية او غيرها
فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد في الحبشية ويدخل
من له ذلك المزاج وان لم يتولد في الحبشة وان المراد
بالسواد كونه اسود بطبيعته والتخلف لمرض لا ينافي
ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج ثم ينبغي ان يلزم
تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم
وغير بين بخلافه فتقسيم اخر لمطلق اللازم ثم البين له
معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم
ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره
مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر

اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع
النسبة كافية في الجزم باللزوم اذ يجوز ان لا يكون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصور ان
مع تصور النسبة في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين
الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض الكتب لجواز ان
يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك لان الوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وما لا يكفي
تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا
المعنى قوله والا فعرض مفارق ويسمى به لجواز مفارقته
قوله يدوم او يزول تقسيم للمفارق الى الدائم والزائل
وفيه بحث ان الدوام لا يخرج عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي
هو المراد باللزوم هاهنا اعني امتناع الانفكاك سواء
كان ناشيا من الذات او غيره لان دوام المسبب لا محالة
لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه
واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشأ

به الذات فلم يجد ههنا ما عرفت ان اللزوم هو الاعم
اقول لو اريد بالدائم ما يمتنع بعد حصوله دوام الموضوع
كالامراض التي لا يمكن برؤها من تعرض للانفصال وغيره
وبالزوال ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك
بسرعة كحمى اليوم او بطؤ كالامراض المزمنة
وقد يمثل بالعشق خاتمة مفهوم الكلي
من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا
لانه عنوان الموضوع في المسائل المنطقية ومعروضه
طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقائق
والمجموع اي المعروض مع العارض عقليا اذ لا
تحقق له الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك لكن وجه
الاولى ان يقال لا يجب اطراده تقريبي
التسمية لا يجب انعكاسه وكذا الانواع الخمسة منها
اي لا يجب ان يسمى ما يتحقق في العقل عقليا اصلا
منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي
ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان ومفهوم
النوع نوع عقلي وقس عليه قوله والحق وجود الطبيعي

الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين
من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية
من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجودة في الخارج
بمعنى وجود الاشخاص لا بوجود مغاير له قال
الشيخ في اول النمط الرابع من الاشارات
قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس
ولم يقل على ضيا لان الكلي كما بينا ان القوة التي يحكم
وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص
اي معناه ان لا يكون محسوسا حقيقة كالحال ان لم يكن له وجود
بمكان او بوضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال
معناه ان هؤلاء زعموا ان ما ليس بمحسوس فليس بموجود
الجسم فلا حظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان تتأمل
نفس المحسوس فتعلم بطلان قول هؤلاء لانك
ومن يستحق ان يخاطب تعلم ان هذه المحسوسات
قد يقع عليها اسم واحد لا على سبيل الاشتراك الصرف بل بحسب
معنى واحد مثل الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه
على عمرو وزيد بمعنى موجود فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان
واخص
يكون بحيث يناله الحس او لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس

فقد اخرج النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا

عجيب وان كان محسوسا ولا محالة له وضع واين ومقدار

وكيف معين لا يتأتى لكم ان تحس بل ولا ان تتخيل الا كذلك

فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء

من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس

بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك

الحالة فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث

حقيقته الاصلية التي لا يختلف فيها الكثرة غير محسوس

بل معقول صرف وكذلك الحال في كل كلي هذا كلامه

فقد صرح بما نقله غيره ايضا من القدماء لا بما قاله هذا من رجع

الى وجود الشخص كما اشار اليه المحقق ولا نزاع فيه لانا

نقول بل هذا النظر كما صرح الشيخ انما يعطي وجود

امر آخر بوجود الشخص فالموجود واحد والموجود اثنان

ولو قال المحقق بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب

القدماء وتحقيق الحق في المقام يقتضي بسطا في الكلام قوله

تفصيل معرفة الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره

اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج

المجهول الذي لا يجوز الغرض منه افادة التصور والمراد

بالافادة ههنا ما هو صفة المقول لا صفة القائل

ليشمل المعرف الذي يحصله الانسان لنفسه لا لغيره

من غير تكلف فان قلت التعريف تصور محض فلا يكون فيه

حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت الحق بالذات

منه التصور ولا يلزم من ذلك ان لا يكون فيه حمل بل جميع

اصناف المقول في جواب ما هو واي شيء هو الحق منه

التصور بضرورة انها من المطالب التصورية مع انها محمول

على المسؤول عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة

على ما قرره بعض المتاخرين من انتفاء الحمل فله ان يقول

المراد بما يقال عليه ما من شأنه ان يحمل الا ان عدم الحمد

بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول بالمجهول لحذف شيء هذا

ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهي يستلزم تصوره

نقصوره لا انتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها

البيّنة لا بالمعرّف بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور

معرّفها على ما قيل فان ذلك ممنوع اذ تصور الماهية قد يحصل

بدون المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب

وما يقال في جواب النقض من ان المراد به الاستلزام

بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل الى التصور بالنظر

يسمى قولا شارحا وان البحث في الفن عن كواسب التصورات

والتصديقات لا يخلو عن ضعف وتكلف ويشترط ان يكون

مساويا له اي في الصدق سواء كان لازما او غيره

اي او شيئا من المعرف ارسبق ووقوعا بالقوة من المعرف

فلا يصح الاعم والاخص ترك المباين لظهور عدم المعرفة باعتبار

الحمل فيه واشتراط المساوات في مطلق المعرف ليس

مذهب المحققين قال المتقدمون التعريف التصوري سواء كان

اي القدماء بل هو مذهب المتأخرين

بوجه مساو او اعم او اخص وللصناعة في جميعها مدخل

انتقش صورة المعرفة في الذهن

فلو وجب لعدم اعتبارهما انما يشترط في المعرف التام

قال ابو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحد وما كان

وما كان منها اعم من الاسم المحدود كان ذلك حدا

ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يلزم نحو يخص

الشيء وما يساوي المفهوم من اسم الشيء كان ذلك

في الصدق

الشيء رسما كاملا وما كان منها اعم او اخص كان

ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في الحد

الاخص لعدم امكانه فيعلم والحق مساق ذلك

مساق الاقوال الضعيفة كما سيجيء فان قيل اذا لم يجز

التعريف بالاخص كما هو مذهب الحق يلزم ان لا يصح

تعريف المعرف لان ما ذكره في تعريفه معرف خاص فهو اخص

من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بان معرف

المعرف اخص منه بحسب العارض ومساو له بحسب الذات

والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض وهو الجواب

لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف هو قوله ما يقال على

الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف

يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق

وانما يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال اه مع وصف
المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف
فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام
وصف المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا والحاصل
ان الوصف منشا الاخصية لا قيد في الاخص حتى
يكون المقيد اخص دون ذاته والاعذب ان يقال المراد
بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف
اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق
المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
كلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص
بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف
اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشيء
لافادة التصور وكذا كل فرد مما يقال على الشيء لافادة
تصوره يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا

ههنا هو قولنا ليس كل فرد من معرف هو ما يقال على الشيء
لافادة تصوره بمعنى ان كل معرف ليس وهو نقيض هذا المفهوم
بطريق الحمل في الطبيعة فافهم والمساوي معرفة
اما ان يكون مساويا له ضرورة كالمتضايف نحو تعريف
الاب بمن له ابن فانهما يعقلان معا بالضرورة او بان
يكون مساويا له بالنظر لمن يعرف له كتعريف الزرافة
بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر والاخفى
سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف معرفته على معرفته
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة
عما من شانه ان يكون متحركا او كان اخفى بالنظر لمن يعرف له
سواء كانت من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر
الشبيه بالنفس ولا كتعريفها بانها الخفيف المطلق
لمن لم يتصور الخفة والتعريف بالفصل القريب
حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام
والا فناقص حاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا

والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما على اشتماله
على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب
من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة المشرقية
فان المركب الخارجي انما يتصور كنهه بتحصيل حقيقة اجزائه
في العقل كما في البيت فان كنهه جدران والسقف
مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية
الصناعة في ضبط الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا تعقلت
بتمامها في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل تصور كنه
المركب فليس فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة
الكاسب وفيه بحث اذ في المركبة الجنس والفصل
ايضا لا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بعض
تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم
لشهرته وظهوره نعم لا بد من تقييد احدهما بالآخر حتى
يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الحركة
ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل الا

الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة
كافلة بتحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك
الاجزاء عن العرضيات ولم يعتبروا بالعرض العام
فذا عتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة
وقد جوز في الناقص ان يكون اعم وقد سبق انه مذهب
المتقدمين كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير
مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدانة
نبت وصدقا الموجهة والتعريف اللفظي عند المحقق
من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين وقال انه
من المطالب التصديقية وانتصر بانه اذا كان الغرض
منه معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا
لغويا خارجا عن المطالب المقصودية واما اذا كان الغرض
منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلت
الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى
وفسر له بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك

من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما

الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ

لم يمكن التصديق بوجوده فلو بتني طلب حقيقته

ولا التصديق بهليته المركبة فان ذلك الكلام انما يتم

اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما كما لا يخفى

والتفصيل ان التصور مراتب ادناها ان يحصل

في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه

الاستحضاره

فان حصلت لك ابتداء فلا يتصور طلبه كما اذا القي

اي قبل الخاطر لم يعرف معناه

لفظ موضوع بازاء معنى الى العالم بالوضع فهم معناه

وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب

وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهنا يتصور

الطلب كما اذا قيل الخلاء مثلا فيقال ما الخلاء فيجاب

بانه بعد موهوم فهذا تعريف لفظي والغرض منه احضار

صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث

انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عند

عدم مطلب ما واعلاها ان يستحصل صورة غير حاصلة

في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة واعلاها تصور الكنه

وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب

التصورية لما ذكرنا لا لما قاله بعض المتاخرين من انه

يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ

وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس

الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض

منه تصوره بذاته كما مر في مثال الخلاء فان المخاطب

طالب تصور نفس المعنى لا تصوره من حيث انه موضوع

له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف

على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره

بهذه الحيثية اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظ

لا ينكره منصف واما التصديق بانه هذا اللفظ

موضوع لاي معنى كان كما هو شان اللغوي فخارج

عن المطالب التصورية بل بحث لغوي كما مر ذكره

التصديقات قوله القضية قول يحتمل الصدق
والكذب القول هو المركب سواء كان ملفوظا او معقولا
ويشعر عبارتهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما
والمراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوزهما العقل
بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع ومنشأ
ذلك اشتماله على النسبة الخبرية التي هي حكاية عن امر
واقع فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة وعدمها
بخلاف النسب الانشائية والتصورات فانها ليست
حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب نظير
ذلك ان النقاش اذا تصدى لنقش صورة على
انها حكاية عن زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة
واما اذا تصدى لمجرد النقش من غير التزام انه نقش
الشيء الفلاني فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل نقش
فهو في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل
ان قول القائل كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام

الكلام ليس خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء
الحكاية لتقتضي المغايرة بين الحكاية والمحكي عنه نظيره ان
يتصدى النقاش ان ينقش صورة على انها حكاية
عن نفسها فانه مع انه اعتبار لا طائل فيه بل غير محصل
لا يجري فيه التخطئة ولقد اجاب صاحب المفتاح حيث قال
مرجع احتمال الصدق والكذب الى الحكم بامكان اجتماع النسبة
الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ان
يحكم ان زيدا قائم سواء كان زيد قائما في الواقع
او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال
المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع ثبوت الشيء
مع انتفائه هذا واورد على التعريف انه دوري لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب
بان الصدق بديهي او مطابقة لامر ذهني وفي المثال نظر
لان التصورات لا مطابقة لها ولا يوصف بالصدق اصلا
وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه لاحضاره من بين

المخزونات فلو ورد وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف
التنبيه على احضار الشيء في المدركة بعد حصوله في الخزانة
ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف في الحصول
ابتداء يستلزم التوقف في الالتفات والتذكير ونظيره
اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واوردنا القضية
في بين تلك المعاني فنقول ذلك هو جنس الانسان فيرسم
الخاصة يتعين ذلك المعنى ويزول الالتباس عن غيره
فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
حملية موجبة او سالبة القضية وهي التي حكم فيها بثبوت
شيء لشيء وهي الموجبة او سلبه عنه وهي السالبة واما
شرطية وهي التي ليس كذلك ويسمى المحكوم عليه موضوعا
لانه وضع وجوده واثبت له شيء والمحكوم به محمولا
تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له وكونه مبنيا عليه
من حيث ان ثبوته له فرع ثبوته في نفسه والدال على النسبة
رابطة قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية تلتئم بامور ثلثة

الموضوع

الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن
هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يعتبر الذهن يعقل
مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب او سلب في اللفظ ايضا
اذا اريد ان يحاذي به ما في الذهن يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة
على المعنى الذي للموضوع والاخرى على المعاني التي في المحمول وثالثة
على العلاقة في الارتباط بينهما ثم قال فيظهر من هذا ان فيها
معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول فرضه اذا يدل عليه هو النسبة
تسمى رابطة فحكمها حكم الادوات فاما لغة العرب فربما
تحذف الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها فربما ذكرت
هذا كلامه وهو تصريح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة
وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ان النسبة الثابتة بين الموضوع
والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور النسبة هي مورد الحكم
فانه اثبات تلك النسبة او نفيها للمتأخرين حيث ذهبوا الى ان في
صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور النسبة
لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم اليه الادراك الحاصل

ادراك امر كان تصديق بالوجدان لا انه يزداد ادراك ويحصل
امر بيّن ولكن افهمه يجادل اذ لا احد يتوهم ان المدرك في صورة
الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع
واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول ادراكه
غير اذعاني وفي الثاني ادراك اذعاني وقد تشبثت فيما بيّن
ان التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك تمسكاً با
الوجدان فتأمل هذا وقد علمت من ذلك ان شيئاً من القضايا
لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظاً او حذفت وضمّن
معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكلمة قولهم وقد يستعير
لها هو تنبيه على ان هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة
بحقيقته لان الرابطة انما يكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع
في المعنى فحمل القوم الرابطة لانهم لم يجدوا في كلام العرب
ما يكون لفظاً دالاً على الرابطة الغير الزمانية كما هو است في الفارسية
واستين في اليونانية فاستعاروا لهذا المعنى لفظ هو ليصح
تمثيلهم به هنا ما ذكره المصنف وقد صرح الشيخ في الشفاء

في الشفاء ان لفظ هو ههنا اداة حيث قال واما لغة العرب
فربما حذفت الرابطة اتكالاً على شعور الذهن بمعناها وربما
ذكرت والمذكور ربما كانت في قالب الاسم كقولك زيد هو حيّ
فان لفظة هو ههنا ليس لان يدل بنفسها بل لتدل على ان زيداً
هو امر لم يذكر بعد وان لم يقال هو الحي الذي يصرح به فهو من جهة
عن بدليته دلالة ... كالحلة فالحقت بالاداة لكنها
شبيهة بالاسماء هذا كلامه مع انه قد جعله بعضهم ايضاً
حرفاً فان الرضي نقله عن بعض البصريين واختاره حيث
قال ثم لما كان الغرض من الاتيان بالفصل ما ذكرنا اعني دفع
لبس الصفة بالخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف
اعني افادة المعنى في غيره صار حرفاً وانخلع عنه لباس الاسمية
فلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع وان لم يكن
ما بعده من الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف ضعيفة التصرف
لكن بقي فيه تصرف واحد كما انه في حال الاسمية اعني كونه مفرداً ومثنى ومجموعاً
ومذكراً ومؤنثاً ومتكلماً ومخاطباً وغائباً لعدم صرافتها

في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا المقصر في الجزء عن معنى
الاسمية ودخله في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجتماع النحاة
على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا
وما ذكره المصنف من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى
انما يتم لو سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف الربط فلو لم يكن
اداة في الاسم كما في كاف الخطاب للغيبة في اياك واياه مخففهن
ان ما ذكره المصنف مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين على ما لا
يرضون به فانهم مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه
ما يشترط النحاة اهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت
او نظائره بل يجوزونه مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس
بالمضيفة كما صرحوا به فان قلت لفظ الرابطة في لغة العرب
هي الحركات الاعرابية او المقدرات اذ ذكرت ساكنة الاواخر
لم يدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها افاد ذلك فيكون
الاعراب دالا على الربط قلت المنطقيون يصرحون بان الرابطة
لفظ هو وهي ونظائرهما فلا يكون علامات الاعراب رابطة بل

بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند العربية
وانهما معنى الرابطة عند فوضها من تلك العلامات بطريق
الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعتبرة في
التي لا تكون بدون الرابطة قوله والا فشرطية اي وان لم يكن
الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فشرطية سواء حكم
فيها بثبوت شيء عند شيء اخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته
كذلك وتسمى متصلة او بانتفاء شيء عند شيء اخر او سلب
ذلك الانتفاء وتسمى منفصلة وسيجي تفصيل ذلك
وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي
بثبوت المقدم صريحا في المتصلة وتستلزمه لاشتراط ثبوت
التالي بانتفاء المقدم او بانتفائه بثبوته او كليهما كما في
المنفصلة كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى
ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول من الشرطية
وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه في الذكر في القضية او
في الفكر في القضية المعقولة والثاني تاليا لتلوه اياه

في الذكر او الوجود فان قلت كيف يصح الحكم على المعدوم مع انه
ليس شيئا والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلنا لا نسلم انه
من خواص الاسم بل ان سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط
واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء والشرط
قيد له بمنزلة الحال او الظرف بما اطلق كون الحكم على الشيء
من خواص الاسم فلم يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم
على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي
قيل ذلك هو الحق القطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع
ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قولنا التقييد بالشرط
يفيد ان ثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم ولا يلزم من
انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفائه على التقدير فظاهره
انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع
بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف في

في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر
وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان
المطلق بالنسبة اليه انما هو قيام زيد ماخوذا بحيث يكون
تقييده بنفس الامر والظن او غيرهما وذلك محقق في الواقع
في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظنك محقق
في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه وبمثل ذلك يحل ما يتخيل
من انه قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه
كقولك زيد معدوم النظير مع كذب في قولك زيد معدوم
فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون نفسه او نظيره
وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه
وهو ليس مطلقا بل مقيدا حسبما بينا لذلك المقيد الصادق
فاتقن ذلك فانما زلت فيه اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء
قوله والموضوع ان كان شخصيا لم يقل علما ليشمل مثل
هذا حيوان **قوله** سميت القضية شخصية ومخصوصة لخصوص
موضوعها وتشخصه **قوله** وان كان نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى

فان تحقق قيامه في ظنك

الحكم الى افرادها فطبيعية كقولك الانسان نوع قوله
والا اى وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد فمخصوصة
فمهملة واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها
في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية
فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوع
فيما مر ولذلك لا يصلح الحكم عليها بالتخصيص والتعميم بل هي
شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت
من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها
بهذا الاعتبار بالتخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث
انها تصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف
قيدا له بل على نحو يصلح للانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى
الى الاشخاص اما الى جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية
وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الفرد اصلا الا بالعرض بمعنى
ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه
كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس وهو

مطلب

الطبيعة دون الافراد وما يقال ان الافراد محكوم
عليها ومعلومة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل
في النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك
الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة
ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في النفس الا امر واحد
وهو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على
الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك
الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فيجري احكامها عليها
بالفعل اذا تمهد ذلك فيمكن توجيه كلام المص بان مراده بقوله
وان كان نفس الحقيقة ان الحكم لا يتعدى منه الى الفرد وبقوله
والا ما يتعدى منه اليه وان كان ظاهر كلامه مخالفا لهذا التحقيق

قوله فان بين كمية الافراد كلا او بعضا فمحصورة كلية وجزئية
وما به البيان سور لف ونشر مرتب لا يخفى ان الحكم
بالذات ليس على الافراد فكيف يبين فيها كمية الافراد الا ان يقال
الذي يبين حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد

تحققهما او في بعضها وتلك المواد هي الافراد بعينها فنسبة
البحث اليهما بالعرض كما اشرنا اليه آنفا فانها محكوم عليها بالعرض
والا اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذي مر
فمهملة لاهمال بيان كمية الافراد وتلازم الجزئية لانه
حيث صدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق
عليها في ضمن جميع الافراد او بعضها وعلى التقديرين تصدق
الجزئية اقول وفيه نظر لان موضوع المهملة على ما مر هو الطبيعة
من حيث هي هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين
فالحكم المتصادق عليها بهذا الاعتبار فيصدق حملها بشرط
الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة
بصدق الطبيعة فلا تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد
اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما عرفته فذلك يدل
على فساده فلنرجع من ذلك الى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم
ذلك قلنا الاولى ان الحكم بالذات ليس الا على الامر الحاصل في الذهن
بالذات وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص كما مر اذ ليس في

في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان يكون
الحكم في المهملة على الفرد يبقى قضية اخرى يكون الحكم فيها
على الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمكن صدقها بصدق كل
واحد من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة من حيث هي هي
تصلح للكلية والجزئية والطبيعية فاذا حكم عليها بهذا
الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان يكون الحكم صادقا
على فرد من افرادها الحقيقية او على الطبيعية من انها عامة او خاصة
والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك
الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص
او الافراد الاعتبارية التي حصولها بحسب الاعتبار وقد اشار
الى ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع شك
من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان
مع ان الجنس لا يحمل عليه ان الجنس انما يحمل على طبيعة
الحيوان من حيث اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط
الى آخر ما قال في بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة ان هذا

تجريدها في الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها واعتبارا وهذا التجريد فيه اعتبار اخص من اعتباره صح

يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط الذي
[والبعض من]
لا يحمل على الطرف الاصغر ومثّله ذلك بان الناطق يحمل
على بعض الحيوان والحيوان يحمل على بعض كل فرس وليس
يلزم من ذلك ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان
هذه القضية يصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم
من ان يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد الحقيقية
والاعتبارية الا ان المتعارف في تخصيصها كالكلية
بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية
معا كما علم من كلام الشيخ وغيره ولا بد في الموجبة
من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا وهي
الحقيقية او ذهنا في الذهنية لان صدق القضية الموجبة
يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا
لا يثبت له شيء اصلا فاما ليس موجودا ليس شيئا حتى انه
يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة تارة توجد خارجية فيكون
معنى قولنا كل ج ب كل ج موجود في الخارج ب في الخا

في الخارج وصدقها ح يستلزم وجود الموضوع في الخارج
وقد توجد حقيقية وقد فسرها المتأخرون بالحكم على
الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول الافراد
التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت
في الخارج كانت متصفة بالعنوان كقولنا كل عنقاء طائر
فان معناه عندهم كل ما لو وجد فكان عنقاء فهو بحيث
لو وجد كان طائرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا
التفسير وان كان اشمل من الخارجية الا انها لا تشمل
جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية محققة
او مقدرة بعض الافراد اذ من الافراد ما ليست موجودة في الخارج
لا محققا ولا تقديرا وههنا قضايا لا يلتفت فيها
الى وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل
مثلث كذا فان الحكم فيهما على الموضوع سواء كان موجودا
في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي
اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي ضلعه اعظم من قطره

مع امتناعها في الخارج لا بقاء الافراد الموضوع كيفما كانت يصدق
عليها انها لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول فيندرج
في الافراد المقدرة لانا نقول اما اولاً فلانهم اخذوا امكان
وجود الافراد في هذا القيد يحتج ما ذكروا واما ثانيا فلانه لو
اخذ هذا القيد ولم يؤخذ هو اخذا كان صدق الموضوع
المقدرة
على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين في حواشي
شرح التجريد فهو بحسب هذا الاعتبار جزئي بالنسبة
الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا
وكل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر
عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي
اعتبار زائد لا يقتضيه مفهوم القضية ولا التفات اليه ضرورة
ان القضايا الهندسية غير ماخوذة بهذا الاعتبار كما مر
فلو طائفة في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل
ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل ج بالفعل
فهو ب بحسب نفس الامر ونسبه الى وجعله المفهوم المنطبق على
الشيخ

مما يطلب

على جميع المواد واعلم ان جمهور المتاخرين كما اعتبروا الاتصاف
بالعنوان على تقدير الوجود فكذا اعتبروا الاتصاف بالمحمول على
تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان ذي رأسين كاتب بالاطلاق
با
العام وان لم يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالكتابة بالفعل
في الواقع فانه لو وجد كان كاتبا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا
الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يخصوا الافراد بالممكنة او التي
يمكن صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع ومن وافقه
ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقية من غير
تناقض لان معناه ج بثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا
مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك
يندفع الايراد الذي ذكر في تفسير الحقيقية انتفاء عدم صدق
الحقيقية الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان ماش
لا يضر كما ان عدم صدق الكلية بالمعنى الذي نسب الى الشيخ
في قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى
معنى الحقيقية الكلية حيث لا يصدق مخصوصا وانت تعلم

ان المعنى الذى نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن

اعتبار المعنى الذى نسب الى الشيخ كقولنا شريك البارى

ممتنع لعدم امكان صدق العنوان على شئ يجب نفس الامر والقول

بانه سالبة فى المعنى تحكم غير مسموع لان كلا مفهوم نسب

الى آخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك ان اعتبار

المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلاً وهو ماخوذ فى بعض

القضايا وهو اشمل لها اخذ من سائر الاعتبارات فلو بعد

ان يجعل معنى الحقيقية الاصلية ويكون ما عداه من التخصيصات

التى يقتضيها التعارف فى كلام الشيخ اشارة الى هذا

المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب

على انها فى انفسها ووجودها يوصف بالمحمول ثم قال

واما الاشياء التى لا وجود لها بوجه فان الايجاب الذى

ربما اشتمل عليها فرضية ترى ان الذهن يحكم عليها بانها

كذا معناه انها لو كانت موجودة وجودها فى الخارج صح فى الذهن

لكان كذا وكذا كما يقال ان الخلاء ابعاد انتهى ثم هاهنا

اوعلى انها تتقطر فى الذهن موجودا لهم [illegible] الوصف هى فى الذهن
فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول صح

نكات يجب التفطن لها الاولى ان معنى قولهم صدق الموجبة

يقتضى وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع

حال ثبوت المحمول له واتحاده معه فى ظرف ذلك الثبوت

ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا

وان دائما فدائما فان قلت ما معنى قول المحقق ان الحقيقية

يقتضى وجود المقدر للموضوع لا المحقق فيه فلا فائدة فى
والوجود المقدر للموضوع مر
والتزاد مر

اعتباره قلت اذا اعتبر فى موضوع الحقيقية امكان صدق

العنوان على الافراد امكان وجودها فالمراد بالوجود الوجود
او مر
المقدر مر

المقدر معه فى ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره وان لم

يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون

الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا مع المحمول الثانية ان صدق

السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه

ايضا ضرورة ان ما لا ثبوت له فى نفسه لا يثبت لغيره

لكن تحقق مفهوم السالبة فى الذهن يستلزم وجود موضوعه

فيه حال الحكم فقط الثالثة ان المتاخرين اعتبروا قضية

سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود
الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار
اذ في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي سالبة
المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا ومعنى
السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى سالبة
الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى
السالبة ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السلب
لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب
هذا كلامهم واقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت
الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل
منها الامر السلبي والقول بان العقل يستثني السالبة المحمول
دون معدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا
اصلا فكيف يكون سلب عنه ب لا يقال المعدول هو عدم مقارن
للاستعداد فيقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد
الذي هو وجودي لانا نقول ليس في ذلك مذهبهم بل هم يصرحون

يصرحون بخلافه قالوا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس
بعرض ليس بموجود في الموضوع ينتج كصغراه موجبة
معدولة مع استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذي
يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب
مطلقا يقتضي وجود الموضوع قال في الشفاء
وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية
المعدولة موجودا لا لان نفس قولنا غير عادل في زيد
يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب في قولنا زيد غير
عادل يقتضي ذلك في ان يصدق سواء كان نفس
قولنا غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع
الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا
يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فانها تصدق على المعدوم
من حيث هو معدوم ولا يصدق الموجبة المعدولة على ذلك
وقد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب

مع ما لو انفرد كان محمولا وصح اخبارا بانه كشيء واحد
ثم اثبتناه على الموضوع برابطة الاثبات كانت القضية
موجبة فتلخص من كلامه انه لم يفرق بين ما سميناه سالبة
المحمول وبين المعدولة وان الموجبة مطلقا تقتضي
وجود الموضوع لاجل المعنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول ذلك
والحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون
قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه
انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع في الذهن
لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم
فان قلت صدق السالبة الخارجية لا يقتضي وجود
الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا
وصدق السالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجود الموضوع
في الذهن فيكون السالبة اعم من السالبة المحمول قلت المراد
بالوجود الذهني ههنا في نفس الامر وجميع الموضوعات
المتصورة متساوية الاقدام في موجودة في نفس الامر
احكام

الامر فانها لا محالة يكون موضوعة لقضية موجبة صادقة
واقلها انها مغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود
في شيء من المشاعر اولا وعلى الاول في اي شعور فبحث اخر شعور
وبهذا الاعتبار يثبت المساوات بينهما بحسب الصدق
فتاملها جدا الرابعة ان قولهم صدق الموجبة يقتضي
وجود الموضوع وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما مخصوصان
عند المتاخرين بغير السالبة المحمول فان الامر فيهما على
العكس عندهم واما على تحقيقنا لا تخصيص والله اعلم
وقد يجعل حرف السلب كلا وغير وليس جزءا من جزء
اي الموضوع او المحمول وتسمى اي القضية المشتملة على ذلك الجزء
معدولة اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما وقد اعتبر
السالبة المحمول فينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف المعدولة
بغير السالبة المحمول فان حرف السلب ههنا ايضا جزء من المحمول
وقد وقع في شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة
والسالبة المحمول معا مع تصريحه بانه في السالبة المحمول

تعود لعدم سلب المحمول عن الموضوع وبجملة ذلك السلب
على الموضوع وهل هذا الا تناقض يحتاج في دفعه الى التكلف
بان يحمل المحمول في عبارته على المحمول الاول المعدوم وعليه السلب
وقد يصرح بكيفية النسبة فوجهة نسبة المحمول الى الموضوع
اما ان يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة دائمة او غير دائمة الى غير
ذلك فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
والصورة المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ الدال
عليها في الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها
تسمى مهملة من حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها تسمى موجهة
وعلى ما بينا فالجهة اريد بها ما يعم الصورة المعقولة واللفظ
الدال فان الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور
ثم الجهة ان طابقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا عرفت
ذلك فنقول القضايا التي بحث عن احكامها من النسبة بينها
والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها مركبات
وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها بسائط وهي

وهي التي معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط
فقدم المصنف البسائط لتقدمها بالطبع فان كان
الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دامت
موجودة فضرورية لاشتمالها على الضرورة
مطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورة المطلقة
على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا
كما في قولك الله تعالى حي بالضرورة ويخص باسم الضرورة
الازلية والاولى باسم الضرورة الذاتية فان ضرورة ثبوت
الحيوان للانسان في وقت وجوده فهو ضرورة مقيدة
بشرط الذات اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا
ولا يلزم من ذلك خلو ثبوت الحيوان له تعالى فانه ضرورة
غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى يستحيل
لذاته فان قيل على التفسير الاول كان المحمول هو الموضوع لزم
ان لا ينافي الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة

فانه صادق لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة
مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص اجيب بان المراد
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجود الموضوع
ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا
بشرطه وستعرف الفرق بينهما في المشروطة العامة وفيه نظر
لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق
الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم منها لان وجود
الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول
ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر وقد تنبه بعض المشتغلين
عندي بهذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة
بشرط الوجود والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى
رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي
الضرورة الازلية فتدبر او ما دام الوصف اي الحكم فيها
بضرورة النسبة ما دام الوصف العنواني فمشروطة عامة اما
تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما

واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة
كما سيجيء في المركبات ثم المشروطة العامة تارة يؤخذ بمعنى
ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها
في جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاول ان يكون
للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثاني فان الحكم فيها بامتناع
الانفكاك في وقته فيجوز ان يستند الى علة غيره الا ترى
ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب لان حركة الاصابع
ليست ضرورية للانسان في وقت كاتبيته وهو وقت الظهر مثلا
اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا حركة
الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية الذاتية من وجه لصدقهما
في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا
وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات
والمادة ضرورية ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة

وصدق الثانية بدون الاولى وفي مادة الضرورة الوضعية
دون الذاتية كمثال الحركة الاصابع والمعنى الثاني اعم منها
مطلقا لانه اذا ثبتت الضرورة الذاتية ثبتت في جميع اوقات
الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا فان الاظلام ضروري له في وقت الانخساف وهو
وقت المقابلة دون الذي يبيح عليها زعموا وليس ضروريا
في سائر الاوقات وبين المعنيين عموم وخصوص من جهة
العموم فلو كان الاعم المطلق من الاعم من وجه يكون اعم من ذلك
الشيء في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة من الاول
واما جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثاني في المثال
المذكور وقضيته قوله او في وقت معين اي ان حكم فيها
بضرورة النسبة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها
بلا دوام ولا ضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهي
اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول

الاول ومطلقا من المعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات قوله او غير معين اي ان حكم بضرورة
النسبة في وقت ما لم يعين ذلك الوقت في القضية قوله فمنتشرة
مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم
التقييد كما مر مثاله كل ذي رئة متنفس وقتا ما بالضرورة
وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها الى الضرورية
والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية اليهما قوله او بدوامها
ما دام الذات فدائمة مطلقة ووجه التسمية ظاهر مما مر وكما عرفت
ان لنا ضرورة ازلية فكذلك لنا دوام ازلي وهو دوام النسبة ازلا
وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما مر من مثال الضرورية
الازلية فالازلية اخص من المطلقة ايضا كما في الضرورة لكن
الدوام الذاتي لا يغاير الاطلاق العام في قضية محمولها
الموجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا
من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام
ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها

وفيه ما مرّ في تقسيم الوصف المفارق الى الدائم والزائل

فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب لها بذاتها او بوسائط انتهائها

الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب المعلول فالدوام لا يخلو

عن الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء

كان ناشيا عن ذات الموضوع او غيرها فان اخذت الضرورة

بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك الناشي عن ذات

الموضوع صح النسبة المذكورة واذا اخذت اعم فلولا ان يقال

هذه النسبة بحسب النظر الجلي هو موهم المقصا يا مع قطع النظر

عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي

النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظايف الفن

بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي يتعسر دخالها في العلوم

التي بعدها وقد اشار الشيخ الى ذلك في بعض مواضع الشفا

وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما جميعا في كل

انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها في كل متحرك مطلقا منخسف ما دام

وصدقها بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوقتية صفية

والوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مرّ

من العدة وعليك بطلب الامثلة صح او ما دام الوصف اي ان الحكم

فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع صح فعرفية عامة

اما العرفية فلأن العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر

الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف

سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما فصل وقد يفهم هذا

المعنى من الموجبة ايضا واما العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة

كما يجيء وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام

والضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف

من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين

لان الضرورة الوصفية مستلزم للدوام الوصفي من غير عكس

كما في المثال الكاتب وتحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه

لانها تتصادق جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوان

مباين للذات مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونهما في مثال

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتصدقان بدونها

في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة اي وقتاً ما مع كذب
كل قمر منخسف ما دام قمراً [ق] او بفعليتهما اي ان حكم فيهما
بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلثة
كما في افعال الجسمانيات او متعالياً عن الزمان كافعال
المجردات [ق] فمطلقة عامة اما تسميتها مطلقة فلان
هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات
واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجوديتين كما سيأتي ان شاء
الله تعالى وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى
واما قولهم انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف
ذات الموضوع بالوصف مستلزماً لصفة ولا يكون الاتصاف
بالعنوان ولا بالمحمول واقعاً فيصدق المشروطة بثبوت الضرورة
الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب اي ما مفروض انه لا مجا
دائماً فان الكتابة الدائمة يستلزم الحركات اللازمة لكنه غير واقع
فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة فان قلت فيه بحث
لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة بثبوت المحمول على تقدير

على تقدير الاتصاف بالموضوع فلم يكن معنى المطلقة الثبوت
على التقدير بل الثبوت في نفس الامر اذ حينئذ يصدق المشروطة بدون
المطلقة واما اذا اعتبر الثبوت في كليهما على التقدير او بحسب
نفس الامر فلا يتصور صدق المشروطة بدون المطلقة
اذ يمكن ان يقال المشروطة تستلزم المطلقة مطلقاً فانه ان كان
الحكم في المشروطة بالثبوت على التقدير يستلزم مطلقة
كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر فيستلزم
مطلقة مثلها قلت انك قد علمت ان القضية قد توخذ حقيقية
وقد توخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها
بثبوت المحمول في نفس الامر لا على التقدير فحينئذ لا يوجد المشروطة
كذلك تفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع
ثبوتاً ممتنع الانفكاك عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع
الانفكاك عن الوصف بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت
ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر
او على تقدير وجود الموضوع فظاهر استلزامها المطلقة مثلها

قطعا ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان
حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان بتوقيتا يمتنع
انفكاكه عن الموضوع كانت اخص من الممكنة ولم يستلزم المطلقة
بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم
لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل
فمن اخذ معنى المشروطة بمجرد استلزام العنوان للمحمول فقد
فوت اصل المعنى الحملي الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع ومن اخذ
في المشروطة ثبوت المحمول على التقييد من المطابقة الثبوت
بحسب نفس الامر في حكم ما يعنيه الان تعنيين القاعدة المشهورة
الممهدة في نسب القضايا وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول
بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون
المطلقة اعم من المشروطة شيء لانهم انما يبنون النسبة بين
المعنيين على ما ذكرنا من غير تفسيرهما الى ما اراده وبين
النسبة بين ما قصد منهما فلو نزاع له في المعنى او بعدم
ضرورة خلوها اي ان حكم فيها بعدم ضرورة خلو تلك النسبة

النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب اي نفيا
فبعدم ضرورة الايجاب فممكنة عامة اما تسميتها
بالممكنة فلو شمولها على الامكان واما العامة فلعمومها
بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتي فهذه بسائط
بمعنى المعتبرة لا امكان اعتبار بسائط اخرى كما سيأتي
بل بسائط اخرى معتبرة في ضمن المركبات لم يعتبروها منفردة
وقد وضعت البسائط في شكل تحرير ووضعت النسبة بين
كل اثنين منها في ملتقى الخطين الخارجين من كليهما تسهيلا
للضبط على المبتدي تمت الحاشية

	الضرورية المطلقة						
المشروطة العامة	أخص مطلق	المشروطة العامة					
الوقتية المطلقة	أخص مطلق	أخص من وجه	الوقتية المطلقة				
المنتشرة المطلقة	أخص مطلق	أخص من وجه	أخص مطلق	المنتشرة المطلقة			
الدائمة المطلقة	أخص مطلق	أخص من وجه	أخص من وجه	أخص من وجه	الدائمة المطلقة		
العرفية العامة	أخص مطلق	أخص مطلق	أخص من وجه	أخص من وجه	أخص مطلق	العرفية العامة	
المطلقة العامة	أخص مطلق	أخص مطلق	أخص مطلق	أخص مطلق	أخص مطلق	أخص مطلق	المطلقة العامة
الممكنة العامة	أخص مطلق	أخص مطلق	أخص مطلق	أخص مطلق	أخص مطلق	أخص مطلق	أخص مطلق

لما فرغ من البسائط اشار الى تفصيل المركبات بقوله وقد
يقيد العامتان اي المشروطة والعرفية العامتان والوقتيتان
المطلقتان يعني الوقتية والمنتشرة المطلقتين باللادوام
الذاتي فتسمى المشروطة العامة المقيدة به المشروطة الخاصة
والعبرة في ايجاب المركبة وسلبها الجزء الاول والمشروطة الخاصة
الموجبة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
لا دائما فهذه مركبة من مشروطة عامة موجبة ومن سالبة مطلقة
عامة مستفادة من القيد لانه اذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات
صدق السلب في الجملة ومثال السالبة منها كل نائم مستيقظ
بالضرورة ما دام نائما لا دائما مركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة
مستفادة من القيد لانه اذا لم يكن السلب دائما لزم الثبوت
بالفعل في الجملة وتسمى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي
العرفية الخاصة لكونها اخص من العرفية العامة نحو كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مركبة من موجبة عرفية عامة
وسالبة مطلقة عامة وتسمى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام

باللادوام الوقتية فهي مركبة من وقتية مطلقة ومن مطلقة
عامة نحو بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما وتسمى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام
المنتشرة نحو كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما
وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية لا الوصفية
وان امكن التقييد بها فان التركيب مع اللاضرورة الوصفية
غير معتبرة عندهم فتسمى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة
الوجودية اللاضرورية نحو كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فالجزء الاول مطلقة عامة والاخر المستفادة
من لا بالضرورة سالبة ممكنة اي لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام وذلك لانه اذا تحقق سلب ضرورة الايجاب
في جميع اوقات الذات لم يكن الايجاب ضروريا واما السالبة
فمركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة لانه اذا
انتفى ضرورة السلب في جميع الاوقات الذات لم يكن الايجاب
ضروريا واما السالبة فمركبة من سالبة مطلقة عامة

وموجبة ممكنة عامة لانه اذا انتفى ضرورة السلب في جميع
الاوقات للذات تحقق ايجاب الامكان العام او بقيد المطلقة
العامة باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة
فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة ان كانت الاولى
موجبة والاخرى سالبة نحو كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما او لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما
وبقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا
كما يقيد بلا ضرورة الجانب المخالف فتسمى الممكنة الخاصة
وهي مركبة من ممكنتين عامتين موجبة وسالبة والفرق
بين موجبتها وسالبتها بحسب العبارة ظاهر كلا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص فكل انسان كاتب بالامكان الخاص
واما بحسب المعنى فلان الممكن وكان فيهما معا ان الكتابة وعدمها
ليسا ضروريين لكن الايجاب صريح والسلب ضمني في الموجبة
وبالعكس في السالبة وهذه القضايا السبع مركبات
لان اللادوام في المواد اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة

اشارة الى ممكنة عامة حال كونهما مخالفتين في الكيفية موافقتين
في الكمية لما قيد بهما اي ان كان الجزء الاول الذي قيد بها موجبة
فالجزء الآخر المستفاد من اللاضرورة واللادوام سالبة
والا فبالعكس لكن الجزآن معا كليان او جزئيان والحاصل
ان اللادوام عبارة عن معنى يلزمه مطلقة موافقة للقضية
المقيدة بها في الكم مخالفة لها في الكيف لانه اذا لم يكن الايجاب
دائما يلزم السلب بالفعل في الجملة وهو السالبة المطلقة
واذا لم يكن السلب دائما يلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهي
الموجبة المطلقة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة
موافقة للاصل كما مخالفة كيفا لان سلب الضرورة عبارة
عن الامكان فان كان سلب ضرورة الايجاب فالامكان عام
سلبي وان كان سلب ضرورة سلب فالامكان عام موجب واما الوقوعه
لو كلى في الكم فاصطلح لانه يجوز ان يعين
اللادوام في البعض تمت الحاشية
الجاه له من قضايا ينفصل كل الدعوى
للتهذيب

٦١

مجرى على التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام في تقريب
عقائد الإسلام وتقرير قواعد الأحكام والشكر
على تجريد النظر في كسب المرام عن غياهب الشكوك
والأوهام والصلاة على رسوله المؤيد المسمى بأحمد
سلطان الأبرار وبرهان الأخيار وسلم
ميزان الانتقاد ومعيار الأفكار وأنزل
عليه كتابا لا ريب فيه هدى لأولي الأبصار
وعلى آله المعرفين لطرق الإيمان بالحجج الموصلين
إلى كنوز العرفان إشاراتهم شفاء عن علل
الجهل والنقصان وتلويحاتهم نجاة
عن دركات الخيبة والخسران وبعد فهذه
تعليقات في تحقيقات على قسم المنطق التهذيب
وحاشيته المشهورتين كالكوكبين المنيرين
المنظورين لأهل النظر بلا فرق كالفرقدين

KK 62

ان توسل بها الى النظر في حضرة سلطان بلاد المعاني
قهرمان اقاليم العدل والانصاف خلاصة العترة
الطاهرة سلالة النسب الباهرة الفائق
بالحكمتين العلمية والعملية الحائز للرياستين
الدينية والدنيوية قطب دائرة السيادة
والاقبال شمس فلك الدولة والعظمة والاجلال
والى لواء الولاية في الافاق مالك سرير السلطنة
بالارث والاستحقاق مروج رياض الفضائل
بحسن تربيته مترع حياض الفواضل
بيمن عنايته مقوي اركان السنة المصطفوية مربي
الطريقة المرتضوية المجتهد في كلمات الله البالغة
في احياء سنة رسول الله المتمثل بنص انما
وليكم الله المستغني عز الله الملك المنان الغني
ابو الغاذ كفاف احمد بهادر خان الحسيني
كونية علم لقب
لا زالت رتبة العلم في ايام دولته عالية

وقيمته الفضل من اتاد تربيته غالية وشواهد
الاسراد عند ذهنه الوقاد هينة ونتائج الافكار
في نظر النقاد بينة راجيا في كرمه العميم ولطفه
العميم ان ينظر اليها بفضله العظيم فان تلقاها
بالقبول فهو غاية المسئول ونهاية المامول وان
لاحظها بعين العناية والكرم فتشعشعت من
شعاع النير الاعظم بل تنشق اثرها بالحرم
وعلى الله تعالى الاعتماد والتعويل وهو حسبي
ونعم الوكيل هو الوصف بالجميل اى الثناء باللسان
للوصف على ان يكون عبارة عن المحمود به واما سينه
على ان يكون عبارة عن المحمود عليه على التقدير ان فان
بكون الجهة بمعنى الطرق والطريقة كما هو المتبادر
على ان الجهة متعلقة بالجميل والمراد على اعتبار
التضمين او التقدير يكون المعنى على انه يقصد التعريف
على الجهة بمعنى صورة انه وصف بالجميل على طريق التعظيم

وان لم يكن

وان لم يكن على قصد التعظيم الهم الا ان يراد
بالوصف جميل الوصف بسبب الجميل من حيث
هو جميل او يراد من طريقة التعظيم طريقة هي
التعظيم واما ان يكون الجهة بمعنى الحالة وكلمة على
بنائية واضافة الجهة الى التعظيم اضافة
بيانية او لامية على ان يكون الجميل عبارة
عن المحمود به فيشمل التعريف على المحمود به وعليه
جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسير
لرعاية التسجيع والتقرير والتاكيد واما مبنى
على حمل التعظيم على التعظيم الظاهري
والتبجيل على الباطني او على العكس على ما قيل
والمراد بالجميل الجميل الاختياري
فيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور محمودا به
يلزم القول بتخصيص المحمود به بالاختياري
وهو غير مشهور مع ان ما ذكره المصنف

في حاشية الكشاف انما هو في المحمود عليه المبهم

الا ان يحمل قوله كذا ذكره المصنف على التشبيه

واجراء خلاصة ما ذكره في الجميل المحمود عليه

في الجميل المحمود به لاتحاد فحوى العينية وان كان

الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة القول
فهو مراد في نما ذكره

الاختياري الذي اورده بقوله وقيل الحمد يعم اه

لهذا القول لرجوعه اليه بالحقيقة كما لا يخفى

وايضا كون الجميل صفة للفعل يحصل ان يكون
على غير الفعل بقرينة المقابلة
صفة للنعت والثناء ولو سلم فلا نسلم ان الفعل
وهو اعم من الاختياري وغيره
انما هو بالاختيار وهذا ان يكون بالايجاب

الا ان يبنى الكلام على مذهب المتكلمين او يراد

بالاختيار كون الفاعل بحيث ان شاء فعل

وان لم يشأ لم يفعل لكونه متفقا عليه بين

الفريقين في الواجب وغيره لكونه بحيث يصح منه

الفعل والترك لكونه مقابلا للايجاب الذي يمنع

او يرد على الشارح على المتقدمين وكانه للاشارة

اليهما احال ذلك الى المصنف بقوله كذا ذكره المصنف

فليتأمل الا انه يجب ان يكون المحمود عليه

اختياريا اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون ثناء

الله تعالى بصفاته الذاتية كالعلم والقدرة

وغيرها حمدا سواء كانت عين ذاته او زائدة

عليه مع انه حمد قطعا وذلك لان الاختياري

ما صدر بالاختيار وتلك الصفات ليست
منزهه
صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة

ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار

كان حادثا على ما تقرر في موضعه واجيب بان المراد

من الاختيار ههنا اعم من ان يكون اختياريا

حقيقة او بمنزلة الاختياري والصفات

المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية

لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها

الى امر ضائع كما هو شان بعض الافعال الاختيارية
وفيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان الاختيار كما يجيء
بمعنى ما يصدر بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر
من المختار وهو المراد هاهنا او المراد من الاختيار
هاهنا المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب
على ما عرفت آنفا ولا شك ان صفات الله تعالى
عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار
الذي هو ذاته وان لم يصدق عليه الاختيار
وايضا هي صادرة عنه بالاختيار بالمعنى
الاعم ولكنهما لا يمتاز في نفيه كون الصفات
عين الذات مع انه الحق المختار عند المحققين
وربما يجاب بان الاعم عدم كون الصفات
المذكورة صادرة بالاختيار بالمعنى الاخص
ايضا لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها
سبقا ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود لا سبقا
زمانيا حتى يلزم حدوثها اقول فيه
انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زائدة
على الذات لا يتم على رأي الفلاسفة ايضا
لان من قال بزيادة الصفات قال بان اثر
الفاعل المختار حادث قطعا بلا خلاف
واذا اعترض عليه بعض المتأخرين بما ذكر من انه
يجوز ان يكون سبق الاختيار عليه ذاتيا لا زمانيا
حتى يلزم الحدوث فلو تم هذا الجواب
على رأي اصحابنا المتكلمين والحكماء الذين منهم القائل
باشتراط كون المحدث عليه اختياريا الا ان يقال
يجوز ان يكون ذلك القائل قائلا بالمعترض المذكور
ومن رأى تفصيل ذلك الاعتراض ويمكن ان يجاب
بمنع كون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية
حمدا له حقيقة لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه
على سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادئ

افعال العبادية او بمنزلتهما كما عرفت انفا
قبيل الهداية اه قال المحقق في بعض كتبه ان المذكور
في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم
هو المعنى الثاني وعند المعتزلة القول الاول
والمشهور هو العكس وقيل يمكن التوفيق بينهما
بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد في اغلب
استعمالات الشارع والمشهور مبني على المعنى
اللغوي والعرفي ويخدشه ان صاحب الكشاف
اي بطل التوفيق حينئذ
مع تصلبه في الاعتزال اختار المعنى الثاني
في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين
قال صاحب الكشاف والمراد به هنا
مع ان الظاهر في القران هو المعنى الشرعي فالاظهر
ان التوفيق بعكس ما ذكره هذا عند الجمهور
كالصلوة ان الهداية
واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة بين
وهم الشيعة خذلهم الله تعالى
المعنيين المذكورين ويلزم الاهلال عليهما
ذكر كلام بعض المحققين في التجريد ونسب الثاني

الثاني الى البعض اه اورد عليه انه لو اريد
من الايصال في التعريفين الايصال بالفعل
للمدلول فكل واحد منهما ينتقض بالاية المذكورة
لدلالتها على عدم وصول المدلولين اعني ثمود
بالفعل الى المطلوب حيث قال الله تعالى
فهديناهم فاستحبوا العمى ولو اريد من الايصال
ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او اريد
بالايصال بالفعل للمدلول او غيره فلا ينتقض
فيه ان هذا الاحتمال لا يجري
شيء منهما بها فتخصيص النقض باحد التعريفين
تحكم وكذا الكلام في نقض تعريف الاول بالاية
الثانية اقول يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال
الدلالة ايصالها بالفعل للمدلول فيلزم وصوله
الى المطلوب واما الايصال المعتبر في التعريف الاول
فهو صفة الطريق والمتبادر من ايصال الطريق
ايصاله للمتمسك به ولا يلزم ان يوصل كل من دل

الى طريق سالكه فلا يلزم وصوله الى المطلوب على ان
اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان
وصول المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية اولا
فالتعريف الاول مبني على الثاني والثاني على الاول
كما هو المشهور بين الجمهور فلا يتأتى ان يراد في
الايصال في التعريف الثاني ايصال المطلوب
نعم يخالفه لقوله على ان الاختلاف اه
بالفعل كما هو المتبادر دون الايصال في الاول
وانه لم يكن متبادرا لان وصول المدلول الى المطلوب
الايصال في الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني
دون الاول قطعا واحتمال التجوز متروك
اه هذا تأييد لقوله والاول منقوض ايضا
اه لانه نقض اجمالي ومعارضة على تصحيح التعريف
الاول بنقض الثاني وهذا جواب سؤال مقدر
تقديره انه لا انتقاض للتعريف الاول بالاية
الثانية لاحتمال الارادة المعنى الثاني فيها
مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار

في الاية الاولى ايضا فكما انه لم يقدح في نقض
التعريف الثاني بها كذلك لا يقدح في نقض الاول
بالثانية ايضا ويمكن دفع السؤال المقدر
اي كعدم القدح في نقض التعريف الثاني بالاولى
بان احتمال التجوز خلاف الظاهر والاصل
ومبنى نقض التعريف على الظاهر المتبادر واما
القول باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع لبعض
اي تقرير السؤال المقدر بالاشتراك توهم فاسد
القاصرين فوهم فاسد لما عرفت ان اختلاف
التعريفين مبني على الاختلاف في ان الوصول
الى المطلوب معتبر في الهداية اولا فلو بان يكون
احد التعريفين غير قائل بالاشتراك والا لم يكن بينهما
نزاع في المعنى بل في اللفظ اذ كل واحد منهما يدعي
اختصاص الهداية في المعنى المختار عنده وينفي
كونها بالمعنى المختار عند الاخر على ما يفصح عنه
مواضع بيان القولين من الكتب الكلامية لعدم
الاشتراك بينهما متفق عليه بينهما فكيف يصح القول

باضمار الهمزة لاههنا فلو تعقل
والمنافشة في امتناع حمله ههنا لتبين بتأبيد
الكلام السابق بل تزييف لما اوضح فيما نقل عنه
ههنا على الحاشية فالاولى ان يقال لكن المنافشة
فيه مجال كما لا يخفى وانت تعلم ان المنافشة
في امتناع حمل الاية الاولى على المعنى الثاني ايضا
مجال لا بان يقال معناها اما ثمود فاوصلنا
الى الطريق فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه
المنافشة المذكورة في الحاشية بوجوه احدها
انه يجوز ان يكون معنى الاية انك لا تقدر على الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب لجميع امتك الذين يثبت
محبتك اياهم بل لبعضهم الذين ادركوا ورأوهم
الطريق بعينه وهم الحاضرون وبعض الغائبين
ممن وصلت اليهم شريعتك تفصيلا او لبعضهم
الذين ادركوا ورأيتهم الطريق بانك بلا واسطة

بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك لان
المتبادر من الدلالة على ما يوصل اراءة الطريق
بعينه وبلا واسطة ولا يخفى انه لم يتيسر من النبي عليه السلام
اراءة الطريق بلا واسطة الا بالنسبة للحاضرين
وارائته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض
الغائبين الذين وصلت اليهم الشريعة تفصيلا
وان وصل صيت الاسلام الى الكل اجمالا وهذا
معنى لطيف دقيق يحتاج الى تحقيق وتوبيده
قوله تعالى ويهديكم صراطا مستقيم
وكان له هذا قال فتامل وثانيها انه يجوز ان يكون
معنى الاية ان اراءة الطريق للكل الامة وان صدرت
عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة
بل منا كقوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى وثالثها انه يجوز ان يكون معنى
الاية انك غير قادر على اراءة الطريق

لمن احببت كما سبب بعقدتنا وارادتنا بناء
على ما زعمت الاشاعرة من قاعدة الكسب في افعال
العباد اضطرارا وان كان باطلا عند اهل الحق
ويرد قوله فتأمل ظاهر في انه هدى لمن اصطفى و
ثم لم يتأمل حق التأمل فقال فيه تأمل لان قوله
من احببت يقتضي ظاهر التخصيص بهداية بعض الامة
بهم الاحباء مع ان هداية بمعنى الدلالة على ما يوصل
شاملة لكل الامة وان صح ان النبي عم احب
كل الامة وكان لذلك قال فتأمل ولا يخفى
على المتأمل ان ما فهمه ظاهرا فرع بالا انا الاعم معه انا
في التوجيه الاول للوجه ثم
لا نم ان قوله تعالى من احببت يقتضي التخصيص
ببعض الامة كيف وقد ثبت محبة النبي لجميع الامة
كما اعترف به وكلمة من يقتضي العموم ولو سلم
حيث قال يقتضي ظاهره
كون الاحباء بعض الامة فوجه التخصيص بالذكر
بهم زيادة الاهتمام بشأنهم والتنبيه على انه عم

على انه وهم غير فاسد على ارادة الطريق بأحد
الوجوه المذكورة بالنسبة الى الاحباء فضلا
اي الثلثة المذكورة في توجيه المناقشة على
عن غيرهم فعليك بالتأمل الصادق والله
يهديكم ومن يشاء الى صراط مستقيم ما يحصله
انه يتعدى اه اي محصله ان الهدى بمعنى الهداية
يتعدى الى المفعول الثاني لفظا او تقديرا
بنفسه او بحرف الجر الى واللام ومعنى المتعدى
بنفسه الدلالة الموصلة الى المطلوب فلهذا ينسب
الى الله تعالى خاصة كقوله تعالى لنهدينهم
سبلنا ومعنى المتعدي بحرف الجر الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب فينسب تارة الى النبي عم كقوله تعالى
انك لتهدي الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن
كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
والتقدير في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
الى الحق والهدى فمعناه الدلالة الى ما يوصل الى المطلوب

وفي قوله تعالى انك لا تهدي من احببت
انك لا تهدي من احببت هو بمعناه
الدلالة الموصلة الى المطلوب فلو نقض بها او من
قال ينتقض بقوله تعالى من احببت
وقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى
اراءة الطريق بدليل التخصيص بمن احببت
وبمن يشاء فقد نقضه الهداية لان
تخصيص الهداية بقوله من احببت ومن يشاء
لا ينافي كونها بمعنى اراءة الطريق على ما بيناه
سابقا مع ان الهداية في قوله تعالى انك
لا تهدي من احببت يجوز ان تكون متعدية
الى المفعول الثاني بنفسها في التقدير
كما اشرنا اليه آنفا فلو وجه الانتقاض به
قطعا لم ينتقض حصر اسناد المتعدي بنفسه

بنفسه في الله تعالى بهذه الآية وحصر اسناد
المتعدي بحرف الجر بالنبي عليه السلام والقرآن
بقوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اللهم الا ان
يحمل الكلام في الاول على حصر اسناد المتعدي
بنفسه بطريق الاثبات في قوله تعالى
وفي الثاني على نفي حصر في الله تعالى الا الحصر
في الغير او يحمل الكلام في المقامين على الحصر بحسب
الاستعمال الاغلب فلو اشكال لكن نفي
الكلام في تعريج اسناد الهداية بالمعنيين
المذكورين على استعمالها بالمعنى المشهور
وفيه نظر لانه حكم الفرق بين المتعدي بنفسه
والمتعدي بحرف الجر على الوجه المذكور وما نقله
المص عن بعضهم والمنقول عن صاحب الكشاف
ان المتعدي بحرف الجر بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب

مطلقا والمتعدي بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة

اليه لغير الواصل وبمعنى الازدياد او المثابة

للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم

وبينهما تنافي لا يخفى ولا يذهب عليك ان المراد

بالمطلق التعريفين على جميع التقادير ما كان

مقصودا في الدلالة المذكورة سواء كان مقصودا

بالذات كما هو المتبادر او لا كقوله تعالى

لنهدينهم سبلنا واهدنا الصراط المستقيم

وما نحن فيه من هذا القبيل وان لا يتم معنى

اعتبار التجريد في الهداية في موارد استعمالها

على التعريفين فليتدبر في هذا المقام

فانه من مجاز الافهام اي الطريق المستوي له

اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء

على ما صرح به صاحب الكشاف في قوله تعالى

سواء عليهم ءانذرتهم واضافته الى الطريق من باب

اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم حصول

صورة الشي في العقل وربما يفسر سواء في مثل

هذا المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح

فان سواء الطريق وسطه ووسط الطريق

اقرب الى الاتصال الى المطلوب من طرفيه ولا يخفى

على من له طبع مستقيم ان ذكر الطريق المستقيم

ابلغ في المدح من ذكر وسط الطريق مطلقا

وانسب الى ما اشتهر في القران من وصف الصراط

بالمستقيم كما يشعر به قوله والصراط المستقيم

فالتفسير الاول والمرضي بحسب المعنى كما لا يخفى

والمراد به نفس الامر كما عرفه فيه ان الحق

الحقيقي ايضا من جملة نفس الامر فقد نفس الامر

على وجه العموم طريقا غير مناسب وايضا الحكم

بوقوع الهداية لنا الى نفس الامر على وجه العموم

والاستغراق المناسب لمقام الحمد غير مستقيم

اذ منها ما لا نقدر على تحصيله كمعرفة الواجب تعالى
وبعض الاحكام الغيبية واحوال السموات
والارض وما فيهما الا ان يحمل على الادعاء
والمبالغة والحذر و في الاستعمال الثاني
اعني تخصيص سواء علمه الاسلام مع انه
المتبادر من الطريق المستقيم فالتخصيص
انسب من التعميم وعلى التقديرين ففيه صنعة
التلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
التوفيق جعل الاسباب موافقة اي متوافقة
في الحصول والتادي الى المسبب ولذا قال صاحب
توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات والاولى
نحو المسبب الا انه يقال المراد هنا الجمع باعتبار
المراد وفيه ما فيه هذا معناه اللغوي واما معناه
العرفي فعند بعض المتكلمين هو الدعوة الى الطاعة
وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند

بعضهم خلق الطاعة ولهذا لا يستعمل
في العرف والشرع الا في الخير فعلى المعنى الاول
في المعاني العرفية يكون هذه الفقرة تاكيدا
للاولى مطلقا واما على المعنيين الاخيرين
ففيه تاسيس ان حملت الهداية على المعنى الاول
وتاكيد ان حملت على المعنى الثاني فتامل
ولا تغفل لنا اللطف فيه او تخصيص المقام
اذ يقال اللطف اذ قوله لنا ظرف لغو او مستقر
ودرج اما ان يتعلق بجعل او بالتوفيق والرفيق
فالاول كيلا تذهب المعنى على ما ذكره الشارح
والاخير ان لا يساعدها اللفظ الا بتاويل
لامتناع تقديم معمول المصدر عليه في المشهور
كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد
من اضمار التاويل المذكورين في الشرح واقول
كان وجه دكالة الاستعمال الاول ان المعنى

المناسب للمقام جعل لنا في التوفيق صفة الرفيق

هذا المعنى اذا كان لنا متعلقا بالرفيق

لنا صفتي يستفاد خبرية موافقة التوفيق لنا

لانها النعمة العظمى التي يناسب جعلها المحمود بها

او عليها بخلاف جعله لنا في التوفيق صفة الرفيق

فانه لا يقتضي موافقة التوفيق لنا لجواز ان يكون

موافقة التوفيق لغيرنا كالملائكة مجعولة لانتفاعنا

بها بالواسطة وفيه نظر لان المتبادر من جعله

لانتفاعنا التوفيق صفة الرفيق جعل انتفاعنا

به من حيث موافقته لنا بلا واسطة وان لم يكن نصا

فيه وهذا كاف في الخلوص من الركاكة ولتضمن

الشارح منع الركاكة مستندا بمثل قوله تعالى

جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانتم تعلمون

ان المتبادر من الآية ان يكون لكم ظرفا لغوا متعلقا

بجعل وجعله متعلقا بالفراش والبناء غير ظاهر

سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء على ما هو المشهور

المشهور من امتناع تقديم معمول المصدر عليه

مطلقا كما اشرنا اليه ان ظاهر الآية يقتضي

سواء كان ظرفا او لا

ان لا يكون في تعلقه بجعل ركاكة ويكفي هذا

في سند المنع فالجواب بمنع المنع بجواز تعلق

الظرف في الآية بالفراش والبناء لكون

البناء مصدرا والفراش مصدرا او متضمنا

للمعنى المصدري ليس بشيء لانه مع كونه كلاهما

متعلقا بالفراش

على السند بطريق المنع مدفوع بادنى تامل

واعلم ان قوله ولان المحمود لا ينبغي الا حيث يصح

وقوع الحامد فيه في بعض النسخ هو بدون

الواو دليل على امتناع تقديم ما في صلة المصدر

اليه عليه وفي بعضها مع الواو دليل ثان

على عدم مساعدة اللفظ لتعلق لنا بالرفيق

لكن الاول اولى كما لا يخفى والظاهر ان اسم

وجه الاولوية انه يصح نفي المدعى بلا دليل

الحاصل بالمصدر اه حاصل هذا التوجيه

اعتبار التجوز في النسبة وحاصل التوجيه
لا ول اعتباره في طرفها والتجوز في النسبة
ابلغ من التجوز في الطرف على ما حقق في محله
فلهذا اشار الى ترجيح التوجيه الثاني
بقوله والظاهر لكن لا وجه لجعل الهدى
في اسم الحاصل بالمصدر بل جعله بالمعنى
المصدري اظهر وابلغ كما هو المشهور ومن جعل
عدول وانما هي افتعال وادبار وانما لم يلتفت
الى جعله بمعنى اسم المفعول لكونه غير مناسب
بمقام المدح ... مصدر مبني للمفعول او
وانما لم يجعله مبنيا للفاعل لان المراد به
اما كونه مهتديا بالغير او كون الغير مهتديا
به والاول غير مناسب بمقام المدح والثاني
صفة للغير فلو صح جعل المبني ... حقيقيا
به وفيه ان اهتداء الغير وصف له وان كان

وان كان مطلق الاهتداء وصفا للغير
على ما قاله المحقق في تعريف الدلالة بفهم المعنى
من اللفظ صفة اللفظ وان كان مطلق الفهم
صفة للسامع فيصح جعل المبني وصفيا
لاهتداء الغير على راي المحقق بلا كلفة مع ان
المتبادر من المصدر المعنى المبني للفاعل
نعم لو بني الكلام على ما هو المختار عند المحققين
من ان فهم المعنى من اللفظ ليس صفة اللفظ
مثلا الا باعتبار المسامحة المشهورة اي كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لكان حمل معنى
الاهتداء على المبني للمفعول اظهر بحسب المعنى
كما لا يخفى ولا يليق تعلقه بيليق اه
يمكن توجيه ذلك بان المناسب بمقام المدح
حصر الاقتداء فيه وهو انما يحصل اذا كان
به متعلقا بالاقتداء لا بلوغها اذ كان

اذ فهم المعنى من اللفظ صح

متعلقا بيليق وفيه انه لو كان متعلقا
بيليق يستفاد حصر لياقة الاقتداء فيه
بخلاف ما اذا كان متعلقا بالاقتداء وهذا
الحصر ايضا مناسب لمقام المدح لا يقال
تقديم المسند اليه وهو الاقتداء على المسند الفعلي
وهو يليق يدل بمعونة المقام على حصر اللياقة
في الاقتداء به على ما هو المختار عند محققي المعاني
في مثل زيد قام فهذا الحصر يتضمن حصر لياقة
الاقتداء فيه لانا نقول تعريف المسند اليه
ايضا يدل بمعونة المقام على حصر الاقتداء
في اللياقة به على ما تقرر عند علماء المعاني
وهذا الحصر يتضمن حصر الاقتداء فيه وبالجملة
يستفاد على التقديرين ثلثة احصر حصر الاقتداء
به واللياقة فيه ثم على وجه وحصر الاقتداء
في اللياقة وحصر اللياقة في الاقتداء فالاولى

فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق الظرف بالاقتداء
بالقرب وبان المتبادر من الاقتداء المعنى المبني
للفاعل اي الكون مقتديا ومن البين انه لا يليق
به بل بنا والحمل الاقتداء على المعنى المبني
للمفعول وان كان صحيحا لكنه خلاف الظاهر
فلا يصار اليه من غير ضرورة وهذا كاف
في ترجيح التعلق بالاقتداء لكن فيه
ما عرفت في الاهتداء فتذكر لا يقال يمكن
توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا بيليق
لم يصح تقديمه على الاقتداء بحسب الظاهر لان يليق
خبر الاقتداء وفعل كقولك زيد قام
فلا يصح تقديم عليه وقد عرفت ان المعمول
لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه
فلا يصح تقديم معموله ايضا عليه الا باحد
التاويلين السابقين لانا نقول لو كان

متعلقا بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه ايضا
عليه لما عرفت ان معمول المصدر لا يتقدم عليه
الا بالتاويل التابعين ومما يلتفت
اذ ينبه عليه ان هذه القرينة اعني قوله وتوددا
به الاقتداء ويليق ابلغ مما قبلها وهو قوله
هدى هو بالاهتداء وحقيق لان التودد
اقوى من الهدى والحصر المتعدد اكد من الحصر الواحد
وهو حصر الحقيق في الطرف المقدم عليه ففي
القرينتين سلوك لطريق الترقي في المدح من
وجهين فتنبه وتحمل التنزل اذ هذا
الوجه الاول هو الترقي من الاضعف الى الاقوى والوجه
مبني على ما صنفه المحقق الشريف في حواشي
الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه
مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد في الدار
اي حاصل او خاصا كقولنا زيد في البصرة
اي مقيم واللغو ما يقابله واما على ما هو المشهور

المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر
ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما يقابله
فقوله بالتحقيق ظرف لغو لا مستقر لكون
متعلقه مقدرا خاصا وهو متلبس على ما
بينه في الحاشية المنقولة عنه هاهنا
الا ان يقال اراد الشارح بقوله متلبس
بالتحقيق بيان حاصل المعنى لا تعيين
ما هو المقدر ويؤيده ان الباء لو كانت
متعلقة بمتلبس لكانت صلة للتلبس
لا للملابسة فالظاهر انها متعلقة بالحاصل
وحاصله انه متلبس به فيكون الظرف مستقرا
على القولين هكذا حقق المقام ودع عنك
ما قيل او يقال اشارة الى مرتب
الحاضر يعني ان اسم الاشارة موضوع
للمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه

ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في الحس
بل موجود حاضر في الذهن فاستعمال لفظ
هذا فيه انما هو على سبيل المجاز تنزيلا
للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره
وترغيبا للمتعلم في تحصيله واشارة
الى فطانة السامع واستنباطه في طلبه
الا ان يراد به الاشارة اه هذا
احتمالات سبعة ذكرها المحقق الشريف
في بعض كتبه لاسماء الكتب فاسماء اجزائها
ايضا ومنها الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر
احتمال ادراكات المعاني والملكة الحاصلة
من تكرار تلك الادراكات كما اعتبر في اسماء
العلوم المدونة لزاد احتمالات كثيرة
بعضها مفردة وبعضها مركبة لكن جميعها
يحتمل لصرف الحضور وشيء منها في الخارج وفي

وفي ترجيح احتمال الالفاظ ايضا بحث
لكن لا يسعه المقام قال ولا شك انه
لا حضور لهذا الكلي في الخارج اه اورد عليه
ان التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
بعين وجود اشخاصه فاذا كانت الاشخاص
موجودة حاضرة في الخارج فلابد ان يكون الكلي
موجودا في الخارج كذلك فالاشارة الى
ذلك الكلي يكون حسية قطعا وجوابه ان
الكلي الطبيعي عند المحققين موجود في الخارج
حقيقة كما سيظهر من كلامه في هذا الكتاب
وان كان محل خلاف في التحقيق والكلام ههنا
في شرح كلامه على رايه على ان المراد من عدم
حضور الكلي في الخارج عدم الاحساس به
كما يقتضيه استعمال اسم الاشارة فيه
والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج

لكنه ليس محسوسا على ما حققه الشيخ في الاشارات
وسيجي بيانه ويمكن ان يقال لمن اول الامر ان
مجموع نقوش الكتابة في شي من الكتب المتداولة
لما يوجب العادة حاضرة في الحس معا وان امكن
الاحضار بها كذلك فلو يمكن الاشارة اليها
في العادة عند استعمالهم هذه الاشارة
الى الحاضر في الخارج وهذا كاف في اثبات
ان اسم الاشارة فههنا اشارة الى الحاضر
في الذهن مجازا ضرورة ان اسماء الاشارة
لا بد فيها ان يكون المشار اليه محسوسا مشاهدا
بالفعل عند استعمالها فتفطن ومن ههنا
علمت اه فيه ان ما ذكرنا انما يدل على ان اسماء
الكتب ليست من الاعلام الشخصية واما على
انها من الاعلام الاجناسية فلا لجواز ان يكون من اسماء
الاجناس ويؤيده ادخال اللام في كثير منها كالكافية

كالكافية والشافية والرسالة الشمسية وغيرها
مع ان العلمية الجنسية لا يمكن الا تقديرية
اضطرارية على ما قالوا اللهم الا ان يقال
المشهور انها اعلام فلما بطل كونها شخصية
ثبت كونها اعلاما جنسية فتامل والثاني
انسب كما ترى اه اي الثاني انسب بحسب اللفظ
كما لا يخفى لان توجيهه اظهر وهو صرف المضاف
وتوجيه الاول ظاهر ايضا وهو ان التهذيب
بمعنى المهذب والاضافة من قبيل جرد قطيفة
اي غاية الكلام المهذب وحاصله انه كلام
مهذب غاية التهذيب وفي بعض النسخ
والثاني كما ترى اي الثاني غير ظاهر بحسب المعنى
كما لا يخفى ان المناسب للمقام وصف الكتاب
لا وصف التصنيف ولا يلائم هذا المعنى
قوله وتوجيه الاول لا يخفى الا ان يفسر التوجيه

بكونه موجها مستحسنا اي حسنا الاول ظاهر لانه
وصف الكتاب بما هو المناسب والثاني لان نفس
هذه النسخة عما اشرت به النسخة الاولى
فالنسخة الاولى انسب وعطفا ما لحقوا تشبيهما
للشمول العموي اي الظاهر اراد بالعموم ههنا
ما اراد منه فيما بعد في شرح قوله القسم الاول
في المنطق وهو العموم باعتبار التحقق العلمي
كما بينه هناك في الحاشية ومن البين انه
لا عموم بحسبه بالعلم تحرير المنطق والكلام بالنسبة
الى الكلام في هذا الكتاب بل يختصهما كما المنطق
بالنسبة الى القسم الاول فما اذ يراد بتحرير
المنطق والكلام المنطق والكلام المحرران ويراد
بالعموم ههنا العموم باعتبار التحقق في نفس الامر
وفي كل منهما ضرب شتة ستعرفها والظاهر ان الظرفية
ههنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما في قولهم زيد

زيد في الحسب والراجح ضرورة ان ظرف المنطق
بكسر الطاء وكسر الصاد والوسعة والراحة
والكلام اي بيانهما والدال عليهما صفة الكلام
في هذا الكتاب فتدبر قوله اي هذا مقرب
على صيغة اسم الفاعل ذكر العطف احتمالين
واختار حمل التقريب على الاول وعلى المعنى
اللغوي وعلى الثاني على المعنى الاصطلاحي
ولا يخفى ان الاحتمالات الاربعة محتملة
باسرها لكن الظاهر الاحتمال المختار واما كونه
اي اختيار المعنى
التقريب على الاول بالمعنى اللغوي فقط واما
على كونه على الثاني بالمعنى الاصطلاحي فلان
العطف على هذا يكون تاسيسا بلا كلفة
لا تاكيدا بخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوي
فلا تغفل قوله ويحتمل ان يكون بيانا للمراد
ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام صلة له اي
تقريب المرام تقريبا بعيدا بلا الزام الى الفهم

وكلاهما ظاهر لفظا ومعنى بخلاف تعلقه بالتقرب

على انه لو كان من كلام من عمنى او كما هو متعارف في

صلة القرب فانه بعيد لفظا ومعنى اما لفظا

فلانه بعيد لفظا واما معنى فلانه بمعنى جعل

لوجود الفاصلة ولا احتياج الى صرفه عن معناه

المقربين الى التقرب بغير فايل الظاهر جعل قريبا

الى الفهم من التقرب وما حصل في وجه بعده معنى

نظر لجواز ان يريد

انه يلزم على هذا ان لو كان المرام غير تقريب

عقايد الاسلام والظاهر انه نفسه فهو بعيد

عن المقصد لان المرام هو نفس العقايد لا تقريبها

الاضافة بيانية او للملابسة على ما قاله

ان الاسلام ان كان بمعنى التصديق بما جاء

به النبي عم والعقايد بمعنى الاعتقادات

كانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام

بمعنى الاقرار بذلك مثلا والعقايد بمعنى

بل الاضافة من قبيل اضافة المسبب الى السبب

المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة

وفيه ان الاعتقادات اعم مطلقا من التصديق

بما جاء به النبي عم فيكون الاضافة على هذا

التقدير لامية كما هو المحقق وبتحقق ذلك دون

الاضافة البيانية لانها مشروطة بان يكون

بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص

من وجه كما هو المشهور في النحو الا ان يقال

المراد من الاضافة البيانية ما كان الموصوف

بيانية المضاف لا ما كان بمعنى من البيانية

والمشروط بالعموم والخصوص من وجه هو الثاني

والاول جائز في اضافة الاعم مطلقا الى

الاخص ايضا ثم في قوله ويمكن ان يراد (الخاص)

بالاسلام اهله ان يقال ويمكن ان يراد اهل

الاسلام به ومن قوله باهل الاسلام او حقا له ويمكن

ان يراد بعقايد الاسلام عقايد اهل

لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل

ويمكن توجيهه بان المراد بالالوم عدم خلية
الاسلام لا باستقلاله ولا شك ان للفظ
الاسلام مدخلا في ارادة معنى اهل الالوم
على تقدير حذف المضاف ايضا وان لم يكن
له مدخل في ارادة معنى نفس الاهل فالاحرى
عندغيرهم اهل وقد روى على الاوجه الثالثة
قول امرئ القيس ماه في الصحاح وينشد قوله
امرئ القيس الا رب يوم لك منهن صالح
ولا سيما يوم بدارة جلجل مجرورا ومرفوعا
وليوم انه صورة كلمة ليوم الناعد
النصب في اقامة الشمول العموم اه ذكر
في الحاشية المنقولة عنه هنا المراد بالعموم
هنا هو العموم باعتبار التحقق العلمي بمعنى
انه كلما يعلم القسم الاول باحد معانيه يعلم
المعنى الثالث فهو للمعاني المخصوصة يعلم المنطق

المنطق الذي هو مجموع المسائل المخصوصة
بناء على انه على تقدير المعنى الثالث يكون ظرفية
المنطق للقسم الاول من قبيل كون الجزء في الكل
كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان
عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة وكان
القسم الاول بالمعنى الثالث جزءا من المنطق
لم يكن العلم بالقسم الاول بشيء من معانيه
مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون هناك
عموم باعتبار التحقق العلمي اصلا الا ان
يقال اقامة الشمول العمومي باعتبار التحقق
العلمي توجيه مجازي مشترك بين جميع المعاني
كما ترى من ظاهر عبارة الحاشية وان كان
في بعضها عموم باعتبار ايضا لكنه مبني
على كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق على
المسائل المذكورة في القسم الاول وغيرها

وكون الظرفية من قبيل كون الجزء في الكل توجيه
اخر حقيقي او مجازي على تقدير كون القسم الاول
بالمعنى الثالث خاصة ومبني على كون المنطق
عبارة عن مجموع المسائل العاصمة المركبة من
تلك المسائل وغيرها ويؤيد هذا التوجيه
ما يوجد في كثير من النسخ بعد قوله الشيء المعلوم
وهو قوله اما بحسب الوجود فيما عدا المعنى الثالث
او بحسب الصدق وهو فيه لكن يأبى عنه
قوله في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن
مجموع المسائل المخصوصة فلو بدعى تاويله بان يراد
مجموع المسائل المعينة بالتعين النوعي
اعني كونها عاصمة عن الخطاء في الافكار
التصورية الحدية والرسمية باقسامها
في الجملة والتصديقية البرهانية ونظايرها
في الجملة حتى يصدق على مسائل القسم الاول وغيرها ففيه

وفيه بعد لا يخفى على ان المقام يستدعي
التصريح بمبنى التوجيه الاول كما صرح بمبنى
التوجيه الثاني بقوله بناء على ان المنطق
مجموع المسائل مع ان كون المنطق اسما للمفهوم
الكلي صادق على الكل والجزء احتمال ضعيف
غير مشهور ويبعد للنسبة والتي يتجه ان
المعنى الثالث للقسم الاول هو المعاني
المخصوصة التي هي مدلولات مجموع الالفاظ
المذكورة فيه وهي مشتملة على ما هو خارج
عن الفن كالمقدمة قطعا فلو يكون القسم الاول
بالمعنى الثالث جزءا من المنطق على تقدير كونه
عبارة عن مجموع المسائل ولا جزئيا على تقدير
كونه اسما للمفهوم الكلي فلا وجه لشيء من التوجيهين
المذكورين في المعنى الثالث اللهم الا ان
يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث ما يتعلق بالذات

منه والاوضح ان يجعل الظرفية حج من قبيل
كون الكل في الجزء على تقدير كون المنطق اسما
لمفهوم كلي صادق على المسائل على عكس ما ذكره
لكونها من معاني اللفظ في على ما تقرر في محله
او بفتحها اه جوز الفتح ولم يلتفت لما قال
صاحب الكتاب في الفائق ان الفتح خلف
اي غلط لكونه معارضا برجحان الفتح على الكسر
لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر
على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش
ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج
الى التكلف اما في اللفظ بان يجعل مشتقة
من التقديم بمعنى التقدم واما في المعنى فبان
يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها
لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم
مقدمة الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمتي

مقدمتي العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لا يعرفهما
ولا يحتاج في اطلاق المقدمة بالفتح الى شيء من
التكليفين فلا يرد ما قيل المحرره كانه
اراد دفع اعتراض المحقق الشريف في حواشي المطول
على المصنف بانه جعل في المطول معرفة الحد والغاية
والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور
في شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث قال
مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في
المقاصد لارتباطها به فهي هاهنا امور ثلثة
الاول بيان الحاجة الى المنطق اه ثم نفى
توقف الشروع في العلم على هذه الامور
ومعرفتها فبين كلاميه تدافع بين وحاصل
الدفع ان عبارة شرح الرسالة وان كانت
توهم لذلك لكن تفسير مقدمة الكتاب
بما ذكره ليس [illegible] على ان فيها تسامحا

ومعناها ان مقدمة الكتاب هنا امور ثلثة
اي مبينها وما يدل عليها فمقدمة العلم معرفة
الحد والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب
الفاظ دالة على تلك الامور فلا تدافع وهذا
الجواب مأخوذ من كلام بعض الافاضل في تعليقاته
على المطول في دفع ذلك الاعتراض وهو ضعيف
جدا لان بناء الاعتراض المذكور على ان ما في
شرح الرسالة توقف الشروع في العلم
على معرفة هذه الامور وهذا بناء على ما ذكره
في المطول في مقام التحقيق وتزييف كلام القوم
في المقدمة من ان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه
مسائله معرفة الحد والغاية والموضوع وليس
بنائه على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما يتفاد
من تقريره حتى يندفع ببيان المغايرة بان كتاب

بان كتاب المسامحة في العبارة ويمكن تأييد
الجواب بان المحقق الشريف فرع على ما نقله
من شرح الرسالة انه يلزم ان لا يثبت عنده
الا مقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف
في العنوان لكن لا يثبت عنده الا مقدمة العلم
وهذا صريح في ان بناء الاعتراض على انه جعل
مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله
مقدمة العلم في المطول فان قلت يمكن ترد كلام
على هذا التقدير ايضا بان قوله في شرح
الرسالة لا امكان الشروع بدون هذه الامور
يدل على ان الامور المذكورة التي جعلها مقدمة
الكتاب هي معرفة الحد والغاية والموضوع
لا الالفاظ الدالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد
بدون مدلولات هذه الامور نعم يلزم
انه جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم

ونقل في شرح الرسالة كونها مقدمة العلم
وجعلها مدلولا لمقدمة الكتاب لكنه الحاضر
وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول
كون لوازمها اعني التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة مقدمة العلم هذا تحقيق الكلام في هذا
المقام بقي ان قوله وجعل في المطول نفسها مقدمة
العلم والادراكات ليس كما ينبغي لانه انما
جعل في المطول مقدمة العلم معرفة الحد والغاية
والموضوع صريحا لانفسها كما لا يخفى على الناظر فيه
وايضا قوله والادراكات جعلها مقدمة العلم
بناء على ان النص في كون الامور الثلثة مقدمة
العلم في شرح الرسالة كما عرفت وههنا
ابحاث اخر لا يليق ايرادها في هذا المقام
ثم نقل حصول صورة الشيء في العقل في
الاصطلاح المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن

بالبدن فلم يشمل التعريف علم الانسان
وعلم الواجب ولو اريد بالعقل النفس وهي
جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشمل علم الواجب
تعالى وعلم العقول العشرة وحمله على مطلق
المدرك بعيد جدا فلو قال هو حصول صورة
ذلك الشيء عند الذات المجردة كما افاده
بعض المحققين لكان اظهر وابعد عن المناقشة
لانه من مقولة الكيف على الاصح ذهب
جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني
الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم
والمعلوم وهي المسماة بالتعلق وبعضهم
الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون
بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم فاختلفوا
اختلافا فاحشا في ان العلم ليس حاصلا
قبل حصول الصورة في الذهن بداهة

واتفاقا وحاصل عنده بداهة واتفاقا
والحاصل معه امور ثلث الصورة الحاصلة
وقبول الذهن لها من المبدء الفياض واضافة
مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم
الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف
وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال
وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة
واما انه نفس حصول الصورة في الذهن فلم ينقل
عن احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم والصحيح
من هذه المذاهب هو الاول ولذا قال المحقق
الشريف في حاشية المطالع انه المذهب المنصور
وعرفه فيما نقل عنه هناك بان الصورة
توصف بالمطابقة كالعلم والانفعال
والاضافة لا توصفان بها كالعقول
بان الصورة العقلية من مقولة الكيف كما

انما يصح اذا كانت مغايرة لذي الصورة
بالذات قائمة بالعقل كما هو مذهب القائلين
بالشبح والمثال الحاكمين بان الحاصل في
العقل اشباح الاشياء لا انفسها واما
اذا كانت متحدة معه بالذات مغايرة
له بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة الوجود
الذهني وهو المختار عند المحققين القائلين
بان الحاصل في العقل انفس الاشياء لا اشباحها
فلا يصح ذلك والتوجيه المذكور منظور
فيه كما لا يخفى بل الحق ان العلم من الامور
على مذهب الفريقين القائلين بالشبح والمثال والقائلين بالانفس
الاعتبارية والموجودات الذهنية وان كانت
متحدة بالذات مع الموجود الخارجي اذ كان
المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان
جوهرا او عرضا كيفا وانفعالا واضافة
الا ان يقال ان العقل يكون الصورة العقلية

والعلم من مقولة الكيف واقع على سبيل التنبيه
لكن على هذا يكون الاستدلال على كون العلم
من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال او الاضافة
ونزاعهم في ذلك محل تامل فتامل ولان
المتبادر من الفاظه عطف على قوله لما فيه
من المسامحة وفيه ان المسامحة مشتركة بين
الوجه الاول وهذا الوجه لان المسامحة استعمال
اللفظ في غير معناه المتبادر فكما ان المتبادر
من حصول الصورة غير الصورة الحاصلة ويحتاج في حمله
عليها بجعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة
من قبيل جرد قطيفة كذلك المتبادر من صورة
الشيء الصورة المطابقة ويحتاج في حملها على معنى
الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة واما
جعله عطفا على من حيث فلا يصح عن ركاكة وكذا
الكلام في قوله ولانه يخرج عنه العلم اه وايضا

وايضا يرد عليه ان كلمة عند اوضح في الحكاية
من كلمة في لعدم انطباق شيء من المذهبين
ظاهرا اذ التعريف لا يتناول لرح ما يحصل
في نفس العقل بناء على ما يتبادر من كلمة عند
وحملها على التوسيع لا يدفع المسامحة
عند من يقول بارتسام صورها اه قال
بعض الحكماء ان المدرك للكليات والجزئيات
المجردة هو النفس الناطقة والجزئيات المادية
هو القوى الجسمانية وقال المحققون المدرك
للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس
ونسبة الادراك الى القوى كنسبة القطع الى
السكين لكن اختلفوا في ان صور الكل هل ترتسم
في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة
ترتسم في النفس وصورة الجزئيات الجسمانية
في الاتها فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني

والظاهر هو الاول بشهادة الوجدان ولان الثاني
يستلزم ان لا يكون ما قام به الادراك مدركا
وان يكون المدرك ما لم يقم به الادراك وكلاهما باطل
وكلا الوجهين محل نظر وتحقيق المقام مقام آخر
هو مطلق الصورة الحاضرة او الضمير اما
راجع الى العلم وهذا تعريف وتوضيح له بوجه
او الى الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
والتذكير باعتبار الخبر فيكون هذا توضيحا
ويجوز ان يكون تذكيره باعتبار العلم رجب
للتعريف المذكور وانما فسر الحاصلة بالحاضرة
لئلا يتوهم ان المراد من الحصول ما يقابل الحضور
من المعنى المتعلق بالعلم الحصولي وانت تعلم
لو فسرها بالثابتة ونحوها لكان اقرب لئلا
يتوهم عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر من الصورة
لانه لما فسر الحاصلة بالحاضرة يوهم ان الحاضر
ما يقابل الصورة الخارجية من الصورة العقلية
ولذا يقال للاشياء في الخارج اعيان وفي العقل

وفي العقل صور فلو بعد من تأويلها ايضا
حتى يشمل الصورة الخارجية وذلك بان يراد
بها ما يمتاز به شيء عند المدرك عن غيره سواء
كان امرا خارجيا او عقليا فيشمل العلم
الحضوري كعلمنا بذواتنا وصفاتنا والحصولي
كعلمنا بالسماء والارض سواء كانت عين
مهيته اه هذا مبني على ما هو المشهور من ان
العلم بالشيء اعم من ان يكون بذاته او بامر صادق
عليه واما على ما هو المختار عند بعض المحققين
كالمحشي الفاضل وغيره من ان العلم بالشيء
بوجه غير كنهه فهو ليس علما بذلك الشيء حقيقة
لان كلمة الفاء دخلت ... قاسم
بل بذلك الوجه فالصورة العلمية لا بد ان تكون
عين مهية المعلوم لا غير فالعلم بالشيء حقيقة
منحصر في العلم به بالكنه الا ان يقال اراد
بهذا التعميم تطبيق التعريف على المذهبين

كما انه اراد بالتقسيم الثالث تطبيقه على المذاهب
الواقعة في ارتسام الصورة العلمية في النفس
او في الآلة كما اشرنا اليه انفا واما التقسيمان
الاضافيان فهما لدفع توهم ان مراد من الصورة
الحاصلة عند العقل ما هو المتبادر منها
اعني غير الصورة الخارجية وغير صورة المدركة
ولا يخفى ان المدرك ههنا كما في الاولين بكسر الراء
ولا يخفى فيهما استلزامه رجوع هذا التقسيم
الى احد التقسيمين الاولين مع انه يابى عنه
المثال المذكور وان خرج وفيه لم يكن مدركا
كما لا يخفى على من له ادنى ادراك وقد خفي ههنا
اه اي فسر بعضهم لفظ العلم في تقسيم العلم
الى التصور والتصديق لتقسيم كل منهما الى البديهي
والكسبي بالعلم ~~الحصولي~~ الذي هو بمنزلة تقسيم
العلم الى البديهي والكسبي بالعلم الحصولي والعلم الحادث

الحادث مستدلا على ذلك بان الانقسام الى
البديهي والكسبي انما يجري فيهما وفي التصور
وفي التصديق منهما لا في مطلق العلم ولا في
التصور والتصديق منه وفيه نظر لان
الانقسام الى البديهي والكسبي يجري في
مطلق العلم وفي التصور والتصديق منه
اذ لا علم حصوليا او حضوريا حادثا او قديما
الا وهو متصف بالبداهة او الكسبية بالمعنى
المذكور نعم لا يجري الانقسام اليهما في
الحضوري والقديم بجريانه في الحصولي والحادث
لاختصاص الحضوري والقديم في البديهي
لكنه لا يقدح في انقسام المطلق اليهما
اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام كل نوع
منه والا لزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره كما لا يخفى فلا يتم الدليل المذكور

على تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى
لكون تخصيصا من غير مخصص ولكون التعميم
انسب بقواعد الفن ونظر العام فيها واما
القول بان الحصول والحادث معتبر في مفهوم
البداهة والكسبية فالعلم الحضوري والقديم
لا يتصفان ببداهة ولا كسبية اصطلاحا
كما وقع من بعضهم فضعفه ظ الا ان يكون
مبنيا على اصطلاح بعضهم في ذلك اذ لا
مشاحة في الاصطلاحات فلكل احد ان
يصطلح على ما يشاء لكنه لا يقتضي تخصيص
الاصطلاح المشهور وتطبيقه عليه فاندفع
ما قيل ان الشارح مرتكب التخصيص فذهب
الى ان العلم الحضوري وهو شامل وجه تخصيص
المعلوم والقديم وهو العلم الالهي لا يوصفان
بالبداهة والكسبية مع ان في هذا البيان من محاسن

من محاسن الطلاوة التفصيل على ما لا يخفى على
ذوي الاذهان واما ما استدل به على ذلك
من ان البداهة كالكسبية صفة وجودية
فكما لا يتصف العلم الحضوري والقديم
بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبداهة
فيما وصفنا ان العلم الحصولي والحادث
مختصان بهما فهو اوهن من بيت العنكبوت
كما لا يخفى على من له قلب سليم او القى السمع وهو
شهيد لانه يدخل فيه ما اراد بالتخييل
تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز
والشك تصورهما على وجه التردد والوهم
تجويز احدهما مع ظن الاخر ويمكن دفع هذه
المناقشة عن عبارة المشهورة بان المتبادر
من ذلك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ادراكهما على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف
قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها اقول
يمكن توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه يمكن
ان يتوهم دخول التخييل والشك والوهم في
العبارة المشهورة لعدم كونها نصا في الاذعان
وان كانت ظاهرة فيه وهذا القدر كاف
في وجه العدول لتنبيها على ما لا يخفى وفي هذا
اشارة الى انهم اتفقوا في ان التصديق يمتاز
عن التصور باعتبار المتعلق ولا يخفى ان منهم من
قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق
من وقوع النسبة او لا وقوعها بل انما يتعلق
بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق عندهم
ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها
مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك
سواء كان ذلك وقوع النسبة الحملية او الاتصالية او الانفصالية
فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق ايضا

ايضا ومنهم من قال لا حجر في التصور بل يتعلق
كما يمتاز بحسب الذات
بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء
فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم
كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا
هو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان
الصادق ولهذا عدل المصنف عن العبارة المشهورة
لا لما يتوهم من دخول التخييل والشك والوهم فيها
بناء على ذلك المذهب الحق في العدول عنها
الى هذا الاذعان اشارة الى اختيار
ذلك المذهب ولا يذهب عليك ان ههنا ادق
المحقق لا امر من وجهين احدهما ان متعلق
التصديق ليس بتفصيل ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة كما بيناه ومنه والا لزم
في كل تصديق تصديقات غير متناهية لا من
اجمالا فصلها وان النسبة واقعة او ليست بواقعة

على ما صدق في تحققه فهو العقد ولعل تلك العبارة المركبة
المفصلة الى النسبة المفردة المجملة اشارة الى ذلك
وثانيهما انه ليس بين طرفي القضية الا نسبتان
احديهما النسبة الحكمية الثبوتية والاخرى وقوع تلك
النسبة ولا وقوعها كما ذهب اليه المتأخرون فيكون
اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها نسبة
واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده به
كما هو الحق عند المتقدمين فيكون اجزاء القضية
عندهم ثلثة وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان
ايضا فهو العقد ولعل تلك العبارة الدالة على النسبتين
اي كما يكون الاحتياج بحسب الذات لا باعتبار المتعلق
المعبارة دالة على نسبة واحدة اشارة الى اختيار
هذا المذهب الحق فلو تفضل عنه باحتمال من
التصور والتصديق على ما زعم ... حاصل المعنى
ان الاقسام في اللغة كالتقاسم ان يقسم الشيء حصصا
شيئا بينهما على ما ... في الصحاح فمعنى كلامه

المعنى انه ينقسم التصور والتصديق كل واحد
من الاكتساب والضرورة بينهما وحاصله ان كلا
واحد منهما يأخذ قسما من كل واحد منهما وليس
المراد ان الاقسام بمعنى اخذ القسم كالاضداد
بمعنى اخذ الطرفين كما توهم اذ اللغة لا تساعد
هذا المعنى في الاقسام ولا في الاضداد
والتصور ان المراد ان من الضرورة يحتمل ان يكونا
ضرورة التصور وضرورة التصديق على ان يكون
الضرورة بمعناها الظاهري ويحتمل ان يكونا
ضروري التصوري وضروري التصديقي على ان يكون
الضرورة بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسمين
الاخرين في من الاكتساب وعلى التقدير يحصل
المقصود اذ لا شك ان التصور مثلا اذا اخذ بعض
بعضه ضرورة التصور وضرورة التصور واكتساب
التصور او مكتسب التصور لزم انقسام التصور

ضروري وتصور مكتسب وكذا الكلام في اخذ
التصديق قسمين منهما لكن الاول اظهر
لفظا ومعنا اما لفظا فظ واما معنى
فلان المتبادر من قسمة الشيء بين الشخصين
واخذ كل واحد منهما قسما منه ان يكون المقسم
المأخوذ مغايرا للقاسم والآخذ فيكون له
كالمال المقسوم بين الشخصين لا محمولا
عليه متحدا معه فظهر انه لو لم يفسر الضرورة
والاكتساب بالضروري والمكتسب لكان اولى
الا ان يقال هذا المعنى انسب بالتقسيم
الاصطلاحي الذي هو لقب هيهنا ضرورة ان
الحمل يعتبر بين المقسم والاقسام اصطلاحا
فلهذا ارتكب هذا التكلف واما ما قيل
في توجيه كلامه من ان قوله اي الضروري تفسير
للقسمين المأخوذين من الضرورة لا لنفس الضرورة

الضرورة وكذا قوله اي المكتسب فليس بشيء
لان القسمين المأخوذين من الضرورة ضروري
التصور وضروري التصديق او التصور الضروري
والتصديق الضروري لا الضروري وفي الاكتساب
كذلك لا المكتسب كما عرفت اللهم الا ان
يجعل من قبيل وضع قيد المقسم في موضع المقسم
مسامحة والاقرب بحسب المعنى ان يكون
الاقتسام بمعنى الانقسام وقوله الضرورة
والاكتساب بمعنى الضروري والمكتسب لكنه
لا يخلو عن تكلف لفظا اذ بالنظر هذا القيد
غير محتاج اليه ضرورة ان الاكتساب يتضمن
بالنظر اصطلاحا الا انه اورده تمهيدا لتعريف
النظر فذكره تقييدا بما علم ضمنا او حملا
للاكتساب على المعنى اللغوي وهو مطلق
التحصيل لكنه لا يلائم الايماء في المصط

في هذه الرسالة فان كل عاقل اه

كانه اراد من شدا صاحب التحفة القدسية

والمتناهي في البلادة والا لا نتقض بهما

وبالجملة المراد اوساط الناس ويؤيده

انه بيان الحاجة الى المنطق بالقياس اليهم

كما هو المشهور وبعد التنزل لتحرير هذا

فبداهة الجزئيات الاربع المذكورة على تقدير

تسليمها لا تستلزم بداهة الانقسام من

المذكور بمحل الاحاطة ان يستدل بها عليهما فالاولى

ان يحمل قوله بالضرورة على جهة القضية بل

دح لا يمشي ما افاده من التحقيق الاتي ههنا

اسلم من تكلف الاستدلال عليه او اكثر

منه سلامة من ورود الاعتراض ومؤونة

دفعه لما في الاستدلال المذكور من الرجوع

الى دعوى بداهة المطلوب ح زيادة مقدمات مرد

يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه كما بينه

ويستفاد من هذه العبارة انه كان صحيحا

من المصادرة يستدل على مطلوبه بما هو المشهور

لكنه عدل عنه الى دعوى البداهة فيه لكونه

اسلم منه لما ذكره وهذا غير بين اذ المط

ان المط لو كان بديهيا عنده لم يصح منه

الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا فلو كان

نظريا عنده لم يصح منه دعوى البداهة فيه

فضلا عن ترجيحها على الاستدلال عليه اللهم

الا ان يحمل كلامه على ترجيح طريق المص من دعوى

البداهة على طريق غيره الاستدلال الا على توجيه

عدوله عنه اليها وهو بعيد من التوقف

على امتناع اكتساب التصديق اه لم يقل

وبالعكس لما بينه المحقق الشريف في حاشيته

من ان لزوم الدور والتسلسل على تقدير نظرية

كل التصورات لا يتوقف على امتناع اكتساب
التصور من التصديق بل على تقدير عدم امتناع
ايضا يلزم الدور والتسلسل على ذلك التقدير
بناء على ان التصديق الكاسب للتصور موقوف
على تصورات الثلثة وكذا اكتساب التصور
هذا البحث على مرام المحقق
من التصديق موقوف على تصور نفسه لكونه
فعلا اختياريا لا بد في الشروع فيه من تصوره
وعلى تصور المطلوب بوجه ما وهذه التصورات
نظرية على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور
او يذهب فيتسلسل فلزوم الدور والتسلسل
على تقدير نظرية كل التصديقات فانه يتوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور
قطعا وفيه نظر لان لزوم احد الامرين على تقدير
نظرية كل التصديقات ايضا لا يتوقف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور لان اكتساب التصديق

التصديق من التصور على تقدير امكانه فعل
اختياري يتوقف الشروع فيه على التصديق
بفائدة ما وهو نظري على تقدير نظرية كل
التصديقات فاما ان يرجع او يذهب
فيدور او يتسلسل وايضا مطلق الاكتساب
يتوقف على التصديق بمناسبة المبادي
للمطلوب لتنتهي الحركة الاولى المعتبرة في النظر
وان تكلم عليه المحشي في بعض تعليقاته
وذلك التصديق ايضا نظري على ذلك
التقدير فيدور او يتسلسل ولك ان تحمل
قوله على ما هو المشهور متعلقا بهذه
اي التوقف على امتناع اكتساب التصديق اه
التوقف ايضا اشارة الى ورود دخل
او كما جعله متعلقا بالتوقف الثاني وهو التوقف على
النظر عليه كما انه اشارة الى ورود دخل اخر
على التوقف الثاني على ما ستطلع عليه
وهو التوقف على صدوره من النفس
عن قريب وعلى ما هو المشهور اشارة

الى ان في كلام التوقفين نظرا كما نبه عليه ما نقل
عنه على الحاشية وهو قوله اشارة الى ان فيه كلاما
كلوما اي في توقف الدليل على الامرين المذكورين
وهو توقف الشي الاستدلالي على امتناع الكتاب الكنه
اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر
آنفا واما التوقف الثاني ففيه نظر من وجوه
يعني التوقف على عدم ثبوت الشي الذي
الاول ما اورد عليه الفاضل المحشي
في حاشيته على شرح التجريد وهو انه على
تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء
من الاشياء وان لم يحصل شيء من الاشياء
بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه
اما الملازمة الثانية فظاهرة لان ما هو
وجه شيء فهو كنه شيء اخر واما الملازمة
الاولى فلان الملازمة انما هو باعتبار التجوز دون الكلام
الاولى فلان حصول الشيء بالكنه مسبوق
بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه على تقدير نظرية
الكل موقوف على صدق الاعادة لان الحصة معين

معين في الاكتساب وانما ينقصد الشروع
في كسب كنهه من ذلك الطريق وذلك
ظاهر اذ معناه لا يمكن الاكتساب الكنه على ذلك
التقدير ففيه اقول يمكن ان يجاب عنه بوجوه
احدها ان الملازمة الثانية التي ادعى ظهورها
ممنوعة لان مقتضى الملازمة الاولى انه لا يمكن
اكتساب كنه شيء من الاشياء من حيث هو
كنهه وهو انما يستلزم عدم حصول وجه
شيء من الاشياء من حيث هو كنه شيء اخر
لا من حيث هو وجه لذلك الشيء لجواز ان
لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على تصور الوجه
بالكنه لجواز ان يتصور ذلك الوجه ايضا
بالوجه ووجهه ايضا بالوجه وهكذا
حتى يلزم تصور وجوه غير متناهية في
ازمنة غير متناهية ولا محذور فيه

تصور هم

فيجوز ان لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء
بكنهه ويمكن اكتساب بعض الاشياء بالوجه
وثانيهما ان المأخوذ في الاولى بعينها ثمة يجوز ان
لا يكون لبعض المبادي مدخل كما بين لتصور
بالكنه المكتسب لتصور بالوجه السابق
عليه اذ يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا
لا عرضيا ولو سلم فيجوز ان يكون تصور العرضي
مكتسبا من التصور الذاتي وان لم يمكن اكتساب
الذاتيات من العرضيات وبالعكس فيتحقق
الوقوع في خصوص الكلية فعلى هذا يمكن
اكتساب التصور بالكنه في ذلك الزمان
المتناهي بعد اكتساب ذلك التصور بالوجه
في ازمنة غير متناهية وتحصيل بعض
مبادي ذلك الكنه في تلك الازمنة في ضمن
مبادي الوجه السابق عليه على انه لا استحالة في

في تحصيل سلسلتين غير متناهيتين
متباينتين في الاجزاء متصاعدة في ازمنة
غير متناهية لا بد لنفي ذلك من دليل
وثالثها ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما
يدل على بطلان نظرية كل التصورات
ولا يجري في التصديقات ضرورة ان اكتساب
التصديق المطلق يتوقف بتصوره والشك
فيه لا بالتصديق اصلا بخلاف التصديق المط
كما في التصور فيبقى الاستدلال على بطلان
نظرية كل التصديقات موقوفا على صدور
النفس اللهم الا ان يقال الكتساب كل تصديق
مسبوق بالتصديق بفائدة ما لذلك
الاكتساب مطلوب ويجري الكلام فيه كما سبق
في التصور وقلبنا مثل الثالث ما اورد عليه
وان العلم النظري لا يستغني حصول

ولا الحصيل ضرورة ان النظرية يستدعي الاحتياج
وكذا في التحصيل ولم يذكره لكونه فرعا لحصول
الى الغير في الحصول فلو كان جميع التصورات
والتصديقات نظرية لم يكن حصول شيء منها
اذ ليس هناك شيء يصح استنادها اليه
سواء كانت النفوس قديمة او حادثة وهذا
مثل ما يستدل به على وجود الواجب لذاته بان
الممكن لا يستقل بوجوده ولا ايجاده فلو انحصر
الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا
لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود
والايجاد واذا لا وجود ولا ايجاد فلا موجود
ويمكن ان يجاب عنه بوجه يتبين اصحيتهما مثل
ما اورد على الدليل المذكور على وجود الواجب لذاته
وهو انه ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج
الى الغير بحسب الشخص بان يحتاج كل شخص منه
الى غيره فذلك مسلم لكن لا يتم التقريب لجواز

لجواز انحصار العلم في النظري وحصول
كل فرد منه من فرد اخر بطريق الدور والتسلسل
حيث لم يأخذ بطلانهما في هذا الاستدلال
وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع
بان يحتاج في حصول هذا النوع الى ما لا يكون
نظريا فهو ممنوع بل اول البحث الا ان يقال
المراد هو الثاني والمقدمة بديهية لكنها
لا يجدي في المناظرة وثانيهما ان هذا
لجواز ان لا يحصل الخصم للدليل المقيد
دليل اخر على بطلان نظرية الكل غير موقوف
على ابطال الدور والتسلسل وصدوق النفس
وما ادعي موقوف على صدق النفس دليل
اخر موقوف على ابطالهما وصدوقه لهما ان
ذلك الدليل على وجود الواجب لذاته لعدم
توقفه على ابطالهما غير الدليل الموقوف
على ابطالهما على ان ذلك الطول وعدم توقف

اصل الدليلين على شي لابنا في توقف الدليل
الاخر عليه لثالث ما اورد عليه ايضا وهو
ان لزوم الحصار الامور الغير المتناهية
في ازمنة متناهية لا يتوقف على حدوث النفس
اذ على تقدير قدمها ايضا يلزم ذلك
لحدوث تعلقها بالبدن وبطلان التناسخ
والاكتساب انما يكون بعد التعلق
بناء على ان الكسب موقوف على تعلقها بالبدن
واعمال بعض الحواس الباطنة الحالة في البدن
عطف التذكر على المعلول [illegible]
وهو التذكر على ما صرح في محله فيتوقف
ذلك على حدوث النفس وتعلقها الا على حدوثها
بعينه ويمكن ان يجاب عنه بان النفس هو الجوهر
المجرد المتعلق بالبدن فلا وجود لها قديما
من حيث هي نفس فيندفع فيه حدوث
تعلقها ايضا لا يتم الا بدعوى البداهة
ايضا ههنا بحث في وجوه الاول ان الدليل

ان الدليل لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدماته
واطرافها لانه انما يتوقف على معلومية
المقدمات واطرافها واما على بداهة
المقدمات واطرافها فلو فصلوا ترك دعوى
بداهتها لم لا يجوز الانتهاء الى البديهي لكنه
لا يستلزم التوقف على دعوى التوقف على
دعوى البداهة لا يقال لا بد من دعوى
بداهة المقدمات واطرافها حتى يتم الدليل
على الخصم والا فله ان يمنع المقدمات بنفسه
او اطرافها في كل مرتبة لانا نقول لو كانت
المباحثة على قصد المناظرة واظهار
الصواب فلا حاجة الى دعوى البداهة لجواز
انقطاع البحث لمعلومية المقدمات
واطرافها ولو لم تكن المباحثة على هذا الوجه
لا يتم الدليل على الخصم بدعوى البداهة ايضا

لا امكان ان يمنع البداهة مكابرة الثاني انه
ان اراد بقوله وذلك كاف في نفي كسبية الكل
انه يكفي دليلا على بطلان كسبية الكل فمسلم
لكن لا يتفرع عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه
وان اراد انه يغني عن نفي كسبية الكل كما يقتضيه
قوله فظهر ان الاستدلال بالاخرة يؤل الى
دعوى البداهة في المطلق فهو مم لمصادمته
ان يجعل دليلا على هذا النفي ولو سلم
فلا يتفرع عليه ايضا انه لا حاجة الى الدليل
عليه بطلوا ان يؤل دعوى البداهة نظرية
اللهم الا ان يحمل على انه لا حاجة الى هذا
الدليل عليه لاستلزامه المصادرة على المطلوب
على ذلك التقدير لنا الثالث ان نقول انه لا بد
في الدليل المذكور على بطلان بداهة الكل من دعوى
البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر في بعض

في بعض التصورات والتصديقات فكون
ذلك عين دعوى البداهة في عدم البداهة
مم لجواز ان يستدل بكل منهما على الاخر ولو سلم
وانما هو عين دعوى البداهة في عدم بداهة
بعض التصورات او التصديقات وهي ليست
عين دعوى البداهة في عدم بداهة الكل
الذي هو المدعى ولا ملزومة لها فليتامل
في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
ان حصول تلك الصفة لكل فرد ممكن فيه
ان اريد ان الامكان المعتبر في مفهوم التوقف
هو الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان
الذاتي وامكان حصول تلك الصفة لكل فرد
بحسب نفس الامر ظاهر المنع وان كان امكانه
الذاتي فمسلم لكنه ايضا في حيز المنع
امكان حصول تلك الصفة بحسب نفس الامر
ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصوله

على النظر يتوقف حصوله مأخوذا مع ما يقارنه
من الاصول والصفات عليه ومع لا يلزم صدق
تعريف البديهي على النظريات لانها وان لم يكن
متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها
مأخوذة مع ما يقارنها من الاصول وغيرها
فقد ان القوة القدسية متوقفة عليه
قطعا وقد اشار الفاضل الخطيبي في هذا
في بعض تعليقاته على شرح الشمسية معترضا
عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات
التي هي من غاية لطفا بديهية بالنظر الى الذات
كل فرد من افراد الانسان ولا يخفى بعده ولا يمكن
دفعه بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف
الحصول على النظر توقفه عليه في الجملة اما بحسب
الذات وبشرط الاصول المقارنة وكذا المراد
بعدمه توقفه عليه عدم توقفه عليه في الجملة وكان

وكان الامتياز بينهما بقيد الحيثية
واما اذا كان المراد توقفه عليه بشرط الاصول
المقارنة وعدم توقفه عليه بهذا الشرط
فلا يلزم ذلك مع ان بعض من لم يرد عليه
انه تكلف بعيد يأبى عنه مقام التعريف
فانهم جوزوا ما قيل عليه اذ لو كان
هناك امران يتوقف حصول المعلول بكل
منهما كانت علة التي يتوقف عليها هذا المعلول
احدهما فيلزم تعدد العلة واحد منهما بالضرورة
اي التي يتوقف عليها المعلول واحد منهما فقط لا اثنان
فبطل ما بني على تعدده اقول هذا انما يتم
اذا كان التوقف المعتبر في مفهوم العلة
بمعنى انه لا يمكن حصول شيء الا بعد حصوله
وهو اول البحث على ان المنع المذكور مبني
على طريقتهم لتعدد العلل المستقلة سواء
كان صفا او باطلا فبطلانه لا يقتضي

في وجود ذلك المنع عليهم كما لا يخفى هو
الامر المصحح لدخول الفاء او رد عليه ان هذا
التفسير يستدعي كون التاخر الزماني توقفا
ولم يقل به احد فان المراد بالامر المذكور الترتيب
الذي لا انه المتبادر في تفسير التوقف
لا ما يشمل التاخر الزماني فان ثم وصفه
بالمصحح لدخول الفاء تنبيها على ان المتبادر
من الترتيب الترتيب بالفعل وهو غير لازم
في التوقف لانتفائه في توقف المعلول
على بعض علله الناقصة على انه يجوز ان يكون
تفسيرا بالاعم على راي من جوز التعريف بالاعم
بناء على ان الغرض نفي ما ذكره المعترض في تفسير
التوقف لا يراد تفسيرها صحيحا مانعا لما مع ان هذا
البحث كلام على السند الاخص فتامل فان
العلم الحاصل بالكسب قيل عليه ان هذا

ان هذه الدعوى غير بينة ولا مبينة وليت شعري
بانه لماذا لا يجوز ان يكون المعلول واحدا بالشخص على تقدير ان
يتوقف هذا المعلول بالنسبة الى احدهما او الاخر
الذي هو هذا المعلول هو الصورة الذهنية
والعلة انما هي النظر الجديد او قول الرازي البين
ان ما ذكره سند المنع يكفيه الجواز لا دعوى
هي محتاجة الى بيان او تبيين وليت شعري
بانه كيف يخفى عليه مثل هذا على الفاضل
المشهور بين والاكابر المشهود بين فالامر
الذي هو عليه الفاء لا فرق بين الاضياع
والتوقف المذكور من كونهما بمعنى واحد
فاضياع الفاقد ما هو فاقد في تحصيل
مطالبه النظرية الى النظر غير كتوقفه عليه
وتوقفه عليه بشرط كونه فاقدا كاضياعه
اليه فالفرق تحكم واما قوله وفي هذا البحث نعلم

ان النظرية والبداهة تختلف باختلاف
الاشخاص والاوقات فان كان المراد في هذا
البحث الفرق المذكور بين الاصطلاح والتوقيف
وهو الاصطلاح في علم منطقنا والتوقف عدم الامكان
في تعريف النظري والبديهي وحمل التوقف في
تعريفهما على الاصطلاح والمراد بالنظرية
والبداهة نظرية العلوم وبداهتها كما هو
المتبادر من سوق الكلام وهو محل البحث وان كان
المراد بهذا البحث ما ذكر في اجوبة الاشكال
المذكور بالنظرية والبداهة نظرية المعلومات
وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظاهر فقوله فتامل
لان الاجوبة المذكورة في الشرح مستندة
اشارة الى ضعف هذا الكلام او خفائه
فتامل بل التقسيم هنا اشارة الى انه يمكن
ان يتوهم اختصاص سببية تعريف النظر
بالقسم الثاني لكونه وجوبه بامر قوي على النظر
ه تعقلوه وتحققا لخلو القسم الاول وبقيده

ولتوئيده تصريح المص بالنظر في الثاني
بقوله والاكتساب بالنظر مع كونه غير محتاج
اليه لاخذ النظر في مفهوم الاكتساب
اصطلاحا بل هنا في الغاية الاقتصاد
الملتزمة في هذه الرسالة لكن ذلك
التوهم وهم فاسد يظهر فساده
بادنى توجه وفيه تنبيه على عدم تخصص
لان كلاهما محتاجان الى التعريف وهو لا يعلم اجزائه وجود بار
سببية تعريف النظر بالقسم الاول
كما قاد الطوالع فقد بعد كل البعد
اي ما حصل صورته في العقل يحتمل
ان يكون تفسير للمعقول الصرف المقابل
للمحسوس والمتخيل والموهوم ثم ان يكون
الكلام مشاكلة في راي من قال بانتسام
صور الماديات في الالات ويحمل الكلام في
على ظاهرها ويحتمل ان يكون تفسير للمعقول

بمعنى مطلق المعلوم الشامل للكل على ان يكون
الكلام مبنيا على رأى من قال بانقسام مورد
الكل في النفس او يحمل الكلمة في على معنى عند
كما سبق الاشارة الى ذلك في تعريف العلم
ويؤيد الاول تبادره مع ما اشتهر ان النظر
والفكر مختصان بالمعقولات الصرفة ولا
يجريان في غيرها ويؤيد الثاني تقابل المجهول
مع ان الظاهر جريانهما في غيرها كقولك هذا
شاغل للحيز وكل شاغل للحيز جسم فهذا
جسم ثم الظاهر في قوله تصوري كان المعقول
والمجهول تصوري او تصديقي فقط اه ان المراد بالتصور والتصديق
ههنا هو التصور والتصديق بقرينة سياق
الكلام كما هو شايع في مثلهما فالمناقشة
في العبارة بانهما خاصان بالصرفة فيهما عن الخط
وهو غير ملايم في مقام التعريف قاسم
مما لا ينبغي ان يقع من المحصلين واعلم ان

ان النظر والفكر كالمترادفين اه الاتفاق
واقع على ان الفكر الذي به يمتاز النظري
عن الضروري فعل يصدر عن النفس
لاستحصال المجهولات من المعلومات
لكن القدماء ذهبوا الى انه مجموع الحركتين
في الخط المشهود به الى المبادي المناسبة
ومنها الى المط وذهب المتأخرون
الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية
يعلم من هذا ان المتاخرين يعترفون بالحركة لكنها ليست بفكر بل ...
ويرادفه النظر على الحق الذي في المشهود
ومما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع
الحركتين او الترتيب اللازم لهما والنظر
ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن
الحركتين او الترتيب ويدل عليه قولنا قد
المحصل انهما كالمترادفين والظاهر تعريف
المص مبني على هذا القول والمشهود في تعريفهما

ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول
واورد عليه الى قوله فلذلك عدل المصنف الى هذا
التعريف ليس على ما ينبغي فافهم لا يتم
بعضه او يعني ان الاجوبة الثلثة الاول
غير تامة والجواب الاخير مبني على تكلف
اما الجواب الاول فلما قال المحقق الشريف
ان هذا الكلام يقتضي اعتبار العرضي
في الحد التام فيما اذا تصور المطلق بما هو
عارض ثم حصل ذاتياته باسرها وعرف
بها وهو باطل اتفاقا وفيه نظر اما اولا
فلانا لا نسلم ان الصورة المفروضة حد تام
لجواز ان يكون ويسمى تاما لا كمل من الحد التام
والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلق
بذاتياته ثم حصل باقي ذاتياته وعرف بها
ورد بان الحاصل في تلك الصورة هو الكنه

الكنه والموصل الى الكنه حد تام اتفاقا
وفيه انا لا نسلم ان الحاصل هنالك هو الكنه
بل وجه مركب من العرضي والكنه وبهذا ظهر
ضعف ما قيل اذ كان المطلق في التعريف
بالحد التام متصورا بذاتياته لزم اعتبار
جزء واحد مرتين وهو غير جائز وان كان
متصورا بعرضي فلو كان الحد التام حدا تاما
مع ان القول بان اعتبار الجزء الواحد
مرتين غير جائز شرط المنع لم لا يجوز التكرار
في اجزاء الماهية في حد ذاتها على ما قاله الدواني
هذا ومن ذلك واما ثانيا فلانه لو سلم
ان الصورة المذكورة حد تام فلا نسلم انه يلزم
اعتبار الوجه العرضي فيه بل انما يلزم اعتبار
المتصور بالوجه العرضي فيه واستحالته ممنوعة
بل هو مختلف فيه واما ثالثا فلو ... من الحد التام

اصطلاحا على كون المبادي الموجودة بعد
وضع المط وتصورها بعضها ذاتيات صرفة
لا على كون المبادي المرتبة مطلقا كذلك
فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه
عرضيا واما الجواب الثاني فلما قال المحقق
الشريف ايضا من ان ما ذكره من الحصر في المشتقات
ممنوع ولو سلم فلا يلزم ان يكون معنى المشتق مركبا
من الذات والصفة لان مفهوم الذات
عرض عام ولا يلزم اعتباره في الفصل
ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه مفهوم الذات
انقلبت مادة الامكان الخاص من الخواص
كالضاحك ضرورية فان الشيء الذي له
الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه
ضروري وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب
على التقدير الثاني اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم

مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده
بصفة الضحك واما اذا اعتبر مقيدا بها
كما هو الظ فلا ضرورة اذ من قبيل ثبوت
المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه
وايضا ما ذكره كلام على السند الاخص اذ يكفي
في الجواب على ما عرفت احتمال كون الفصول
والخواص مشتقات مركبة سواء كانت مركبة
من الذات والصفات او غيرهما بل يكفي احتمال
كونها مركبات سواء كانت مشتقات او غيرها
مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا
في الخواص وما صدق عليه في الفصول ولو تمهد
على انه يمكن ان يستدل على تركيب المشتقات
بان معنى المشتق منه معتبر فيه قطعا وهو
غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلو لم يكن
ان يعتبر فيه امر اخر ايضا والا لم يكن المشتق

ايضا صادقا على افراده واما ما قيل انه لو
يعرف بالثبوت والنطق بالتعقل الى غير
ذلك وتلك المعرفات مفردات غير منتقضة
فمدفوع بانها يجوز ان تكون معرفات لفظية
ليس فيها نظر وفكر وتنبيهات واما الجواب الثالث
فلما قال ذلك المحقق ايضا انه انما يتم في
الخاصة دون الفصل لان اعتبار القرينة
المختصة معه يخرجه عن كونه حدا ناقصا
كما هو المشهور وفيه نظر ايضا لان المركب
من الفصل والخارج حد ناقص عند بعضهم
الا ان يقال المشهور عند من جوز التعريف
بالمفرد من الفصل والخاصة انه لا بد في الحد
من عدم اعتبار الخارج فيه مطلقا فلا يتم
الجواب على الرابع قطعا نعم يرد انه يجوز ان يكون
مدار الحمل على عدم اعتبار الخارج في المبادي

في المبادي المحمولة لا على عدم اعتباره في
المطلق المبادي المركبة مطلقا واما ما قيل
من انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم
والجنس اعم بحسب الصدق وبحسب المفهوم
كان المجموع المركب منهما اعم بحسب المفهوم
فيلزم الحد التام مشتملا على القرينة المختصة
ايضا فيلزم اعتبار العرضي فيه فمردود
بان كون كل واحد من الاجزاء اعم من شيء
بحسب المفهوم لا يستلزم كون المجموع
من حيث هو مجموع اعم من شيء بحسب المفهوم
والا لكان المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم
وهو بين البطلان ولذلك اشتهر
فيما بينهم ان الحد التام يساوي المحدود
بحسب المفهوم والصدق معا وسائر
المعرفات يساوي المعرف بحسب الصدق فقط

واما الجواب الاخير فلو ان اتمامه موقوف
على تخصيص المعرف بالنظر المركب وهو خلاف
الظاهر اذ نظر الفن عام بيننا ولا التردد
الحذف اي التعليل الناقص وغيره فتخصيص
النظر هاهنا بالنظر الكثير التام لا يناسب
نظر الفن وايضا النظر في هذا المقام
لانه جعل فيه انظار الاقوام معلوما
كان او مظنونا اه يستفاد من ظاهره ان
التعريف المشهور كما لا يشمل بحسب ظ
افراد النظر مطلقا كذلك لا يشمل الانظار
الواقعة في الظنيات والجهليات المركبة
والتقليدية اذ المتبادر من المعلوم ما لا
يشمل تلك الاقسام بخلاف المعقول
في تعريف المصنف فانه يشملها كلها
وفيه مناقشة لا تخفى على الفطن فتفطن

فتفطن لما قد فيه بالغاية اه
يعني ان المتبادر من ملاحظة المعقول
دونها بالقصد والاختيار لما تقرر
في محله من ان الالفاظ الموضوعة للافعال
الاختيارية كالضرب والقتل ونحوهما
تدل على صدورها من فواعلها اختيارا
حاشية المراد من سياق الكلام ايراد شيء ان الفصد
ويؤيد هذا المعنى تقييد الملاحظة بالغاية
المختصة بالافعال الاختيارية فلو يتوهم
ان تعريف المص يستلزم الحركة الدافعة
عقيب شوق وطلب بناء على ما توهم
انه يصدق عليه انه ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول معلوما ومشهورا وذلك لانه ليس
فانه لا يستلزم لانه لا ترتيب في الحدس
في الحدس ملاحظة المبادي بالاختيار
بل هو سنوح المبادي المرتبة دفعة من غير
قصد واختيار وسواء كان بعد الطلب او لا

فيخرج مطلق الحدس عن تعريف المصنف بقيد
وهو الملاحظة في التعريف
الاضطياد مع ان التقييد بالغاية لخرجه
وهو تحصيل المجهول
ايضا لو لا قيد الاضطياد ضرورة ان انتفاء
الاضطياد في مطلق الحدس يستلزم انتفاء
اي سواء كان بعد الطلب او لا
الغاية فيه فمن قال كلا القسمين يخرج
بقيد الاضطياد وانما يخرج بقيد الغاية
القسم الثاني دون الاول فقد اخطاء
ومنهم من اشكل عليه الفرق بين النظر والحدس
مير غياث الدين
باثبات الاضطياد في الاول ونفيه في الثاني
ولا اشكال فيه اذ المراد من الاضطياد الاضطياد
في الالتفات الى كل واحد من المبادي المخصوصة
واحضاره في الذهن بخصوصه ومن البين
ان في ترتيب مبادي النظر اضطيادا في
الالتفات الى كل واحد منها بخصوصه لتحصيل
الترتيب بخلاف الحدس اذ لا اضطياد في

في الالتفات الى مباديه المخصوصة كذلك
لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد
الالتفات الى المبادي اجمالا في جميع مباديه
المرتبة دفعة من غير اضطياد وفيها
كما لا يخفى على من له نظر صائب وحدس
ثاقب واعلم ان كلا التعريفين ينتقضان
عكسا بالنظر الثاني والثالث وما بعدهما
لفظ واحد وطرد بالتنبيهات وباجزاء
النظر وترتيب الطرفين والنسبة الحكمية
او بعضها في القضية لتحصيل الوقوع
او اللاوقوع المجهول وملاحظة جميعها
او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه التعريفين
يحتاج الى زيادة تكلف فيهما لا يناسب
شان التعريف فتامل قوله اي قاعدة كلية
يستنبط منها اه اي القاعدة والقانون

لفظان مترادفان كما هو المشهور ووصف
القاعدة بكلية يستنبط احكام الجزئيات
وصف كاشف اذ القاعدة قضية كلية
يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها
فيخرج منها الشرطية الكلية دون السالبة
الكلية مع ان شيئا منهما ليس من اجزاء الفن
لما تقرر ان اجزاء الفن حمليات موجبة كلية
فلا بد من تقييد القانون في تعريف المنطق
بالموجبة لاخراج السالبة الكلية وذلك
ان تريد بالجزئيات جزئيات لها زيادة
تعلق بتلك القضية بان يتوقف صدقها
على وجودها وهي جزئيات موضوع الموجبة
ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف
على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف
على وجود موضوع اطرافهما فعلى هذا يخرج

بخروج السالبة الكلية من تعريف القانون
كالشرطية من غير حاجة الى تقييد الموضوع
كما اشتهر في تعريفات الجمهور والفاضل المراد
من استنباط احكام الجزئيات من تلك
القضية تحصيل معرفتها منها اما بطريق
النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى
سهلة الحصول على هيئة الشكل الاول
كما في القوانين التي احكام جزئياتها نظرية
واما بطريق التنبيه بمثل ذلك كما في القوانين
التي احكام جزئياتها بديهية غير اولية
فيخرج القضية الكلية التي احكام جزئياتها
بديهيات اولية غير محتاجة الى تنبيه
ايضا كقولنا كل نار حارة لا حاجة
فيه الى اثبات ما حاصله انه قد يتوهم
انه محتاج في بيان الحاجة الى المنطق

بعد اثبات وقوع الخطاء في الفكر الى
اثبات ان نفس الفطرة الانسانية
ليست على كافية للتميز بين الخطاء
والصواب منه حتى يثبت الاحتياج
الى المنطق وهذا التوهم فاسد
اذ بعد اثبات وقوع الخطاء فيه من
الانسان لا فيه لكون الفطرة الانسانية
كافية في ذلك التميز والا لم يتصور
وقوع الخطاء فيه فرضا فلا حاجة
الى اثبات عدمه وفيه نظر لانه ان اراد
انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة
بدليل اخر فمسلم لكنه مما لا يذهب اليه
الوهم فيلزم رده قليل الجدوى وان
اراد انه لا حاجة الى اثبات عدمها اصلا
فممنوع لجواز ان يكون تفرع الاحتياج الى المنطق

الى المنطق على وقوع الخطاء في الفكر نظريا
محتاجا الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية
بوقوع الخطاء المذكور ولزومه منه والحكم
ان منهم من ادعى في بيان الحاجة الى المنطق
ان معرفة صور الافكار وموادها ليست
بديهية حتى لا يحتاج الى المنطق في التميز
بين الافكار الصحيحة والفاسدة والا لما
وقع الخطاء ويتبعه المحشي الفاضل ههنا
كما يدل عليه قوله فيما بعد قلت وقوع الخطاء
بالفعل يستلزم عدم بديهية جميع ذلك
الطرق والمواد واعترض عليه بعض المحققين
في شرح المطالع بان تلك المقدمة مع عدم
تمامها في صدد انها مستدركة في البيان
وقد اجاب عنه المحقق الشريف في حاشيته
بان اللزوم من وقوع الخطاء هو الاحتياج

الى معرفة الافكار الجزئية وصورها وموادها
المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى
المنطق بل الاحتياج الى المنطق هو الاحتياج
الى معرفة الكليات الشاملة لتلك الجزئيات
بصورها وموادها وهو ليس بلازم من ذلك
فبعد ثبوت الاحتياج الى تلك الجزئيات
لنا في اثبات الاحتياج الى الكليات طريقان
احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا
والا لما وقع الخطاء فيها بل نظريا حاصلا
من الكليات المشتملة عليها بناء على ان العلم
اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من
الكليات وثانيهما ان تلك الجزئيات لا تنحصر
في عدد فالعلم بخصوصياتها تفصيلا متعسر
بل متعذر فلو يمكن العلم بها على سبيل الاجمال
وهو العلم بالكليات المشتملة عليها ولا استدراك

ولا استدراك في شيء من الطريقين الا ان
الطريق الثاني واف بالحق دون الاول لاشتماله
على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها فكان العدول
عنه الى الطريق الثاني اولى وفيه نظر لان الطريق
الثاني ايضا غير واف بالحق فانه انما يتم اذا
كانت الافكار الواردة على المفكر غير منحصرة
في عدد حتى يتعسر او يتعذر العلم بها
تفصيلا في اوقات ورودها وهو ممنوع قال
فلذلك اختار المحشي العلامة الطريق الاول
كما يدل عليه كلامه فيما بعد واشار الى تمامه بقوله
وفيه نظر لا يخفى ويمكن اتمام الطريق الثاني
ايضا بان الحق بيان الحاجة الى المنطق في حصول
القدرة التامة على اكتساب النظريات قبل
الشروع فيها بان يكون بحيث كلما فكر يرد شيء
عنده ذلك تمكن من معرفة صحته وفساده

وعصمه من الخطاء فيه قطعا ومن البين ان هذا
القدرة التامة لا تحصل الا بمعرفة جميع الاحكام
الغير المنحصرة في عدد فتفكر على انه لو كفت
يعني انه لو سلم ان وقوع الخطاء مطلقا لا يستلزم
عدم كفاية الفطرة الانسانية في التبيين
ان وقوعه على سبيل الاستمرار يستلزم ذلك
ولا يبعد حمل عبارة المصنف عليه على ان لفظ صيغة
المضارع للاستمرار وكلمة قد للتحقيق فتوهما
فيهما وقوع الخطاء بالفعل يستلزمه
فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء
بالفعل يستلزم عدم كون الطرق والمواد
بديهية مطلقا فهو ممنوع لجواز وقوع الخطاء
في البديهيات الغير الاولية كالتجربيات وان
اراد انه يستلزم عدم كونها بديهية اولية
فعلى تقدير تسليمه لا يتم التقريب اذ لا يلزم منه

حتى يكون نظرية حتى يحتاج في العلم اليقيني
بها الى الكليات واما ثانيا فلانه ان اراد
ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم
بديهية شيء من الافكار التصورية والتصديقية
اصلا فهو ممنوع وان لم يثبت وقوع الخطاء الا
في افكار التصديقية وان اراد انه يستلزم
عدم بداهتها في الجملة فلا يتم التقريب اذ المط
اثبات الاحتياج الى المنطق بقسميه معا
اعني المباحث المتعلقة بالموصل الى التصور
والمباحث المتعلقة بالموصل الى التصديق
والا لم يحتج في بيان الحاجة اليه الى تقسيم
العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل
واحد منهما الى الضروري والكسبي بل يكفي
تقسيم العلم الى الضروري والكسبي واما ثالثا
فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل

يستلزم عدم بديهية صورة الافكار ولا
موادها اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء
في الافكار باعتبار صورها وموادها جميعا
وان اراد انه يستلزم عدم بديهية صورها
او موادها في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا يلزم
منه الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالصور
والمواد جميعا وهو المطلوب واما ثانيا فلانه
ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
عدم بديهية شيء من الافكار مطلقا فممنوع
لان الاستقراء غير تام منه
والسند ظاهر وان اراد انه يستلزم عدم بديهية
الكل لا يجوز ان يكون البعض بديهيا والبعض الآخر نظريا
جميعا فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج
الا من حيث المجموع
الى شيء من مسائل المنطق في تحصيل شيء
من النظريات اصلا اذ لا يكون نظري الا وله
فكر بديهي لا خطاء فيه اصلا وان كان
لبعض النظريات افكار نظرية يقع الخطاء

يخطاء فيها واما ثالثا فلانه ان اراد
ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم
بديهية الافكار للاصغر او سط الناس
اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء
بالفعل الا لبعضهم وان اراد انه يستلزم
عدم بداهتها لجميعهم فلا يتم التقريب
اذ لا يلزم منه احتياج جميع اوسط
الناس الى المنطق وهو المطلوب ويمكن
ان يجاب عن كل منها بما لا يخفى عن بعد
كما ستسمعه عن قريب وفيه نظر
وله جواب قال في الحاشية المنقولة عنه
ههنا ما حاصله ان وجه النظر انا لا نسلم
ان وقوع الخطاء بالفعل في الفكر يستلزم
عدم بديهية جميع الافكار النظرية لجواز
وقوع الخطاء في البديهيات الخفية

وكونهم ذلك فلا نم ان العلم اليقيني بالجزئيات
النظرية لا يحصل الا من قبل الكليات لجواز
ان يحصل العلم اليقيني بها لا من قبلها
وتوجيه الجواب انه لا شك ان العلم اليقيني
بالجزئيات من قبل الكليات سواء كانت
على سبيل النظر او التنبيه اصون للذهن
عن الخطاء فيها فيلزم من وقوع الخطاء في
بعض الافكار ثبوت الاحتياج في اكتساب
المطالب النظرية الى المنطق المتعلق بالفكر
لا صونيته للذهن عن الخطاء في الفكر وهذا
القدر كاف في بيان الحاجة الى المنطق اقول
هذا الجواب محل مناقشة لان كون العلم
بالجزئيات من قبل الكليات اصون عن الخطا
فيها غير بين ولا يبين سيما اذا كانت تلك
الجزئيات بديهية اولية وانت تعلم ان وجه

ان وجه النظر المذكور ولا داعي الى الترديد لان
من الترديدات التي اوردناها انفا ويمكن حمل
ذلك النظر على كل واحد من الباقية منها
وحمل الجواب على اختيار الشق الثاني من ذلك
والتزام ان المطلوب بيان الحاجة الى المنطق
اثبات الاحتياج اليه في الجملة ولو الى قانون
واحد منه متعلق بالموصل الى التصور او الموصل
الى التصديق بصورته الفكرية ومادته ولو في
معرفة جميع الافكار والعصمة عن الخطاء فيها
مطلقا الفرع من افراد الاثبات لكن بعد ذلك
يبقى الاحتياج الى بيان ذلك اذ حمل النظر المذكور
على ان اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج الى
معرفة الافكار على الوجه الكلي وهو لا يختص
في المنطق لان اجزاء حمليات موجبة كلية
كما عرفت والكلي اعم منها ومن الحمليات السالبة الكلية

والشرطيات الكلية ويحمل جوابه على ان المراد
من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه
او الى ما يقوم مقامه من الحمليات الشاملة
والشرطيات الكلية العاصمة او المراد اثبات
الاحتياج الى المنطق بمعنى الترتيب الصحيح لدخول
الفاء لا بمعنى انه لولاه لامتنع وقد حمل في
بعض الحواشي وجه النظر والجواب المذكورين
على غير ذلك مما استغنيت عنه بما تلونا عليك
فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ما يبحث فيه
عن اعراضه الذاتية اه يخرج بقيد الذاتية الحادثة
على الاعراض المضافة الى ما هو اعم من موضوع العلم
الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم
وكذا نوع العرض الذاتي لموضوع العلم الذي
اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم ان لم يثبت
لشيء منها ما هو عرض ذاتي له بل ما هو عرض

غريب له وان كان عرضا ذاتيا لما هو اعم منه
وهو موضوع العلم لكن يبقى نوع موضوع العلم
وعرضه الذاتي ونوع عرضه الذاتي اذا اثبت
لها ما هو عرض ذاتي لها على التحقيق الذي
سيذكره المحشي كقولهم كل حيوان له قوة
اللمس وقولهم كل ماء متحرك له جهة وقولهم
كل متحرك بالحركتين المستقيمتين سكون بينهما
داخلة في التعريف مع انها ليست من قبيل
موضوع العلم قطعا وبقي الثاني فقط
داخلا فيه على كلام المتأخرين ضرورة
ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي
لعرضه الذاتي فانتقض التعريف طردا على
التقديرين وجوابه ان قيد الحيثية معتبر
في التعريف اي في تلك الامور اي يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له

لان اثبات الاعراض الذاتية لتلك الامور
وان كان بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكنه
ليس بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها
بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية
لموضوع العلم على التحقيق ويعلم منه الجواب
على الظ ولا يختلجن في وهمك ان التعريف
اي تعريف كلام المتاخرين ٣٢
لا يصدق على موضوع العلم الذي يبحث في
العلم عن عرض ذاتي واحد له فقط لان الظ
ان المحمول في كل علم مفهومات متعددة
بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم في بيان
فلو يوجد علم لكون موضوعه كذلك
تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتجويز
الاحتمال العقلي لا يجدي في نقض التعريف
لان مادة النقض في التعريفات
على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية
جنس العرض الذاتي على ان يكون الاضافة
مبطلة للجمعية كاللام في قوله تعالى

في قوله تع لا يحل لك النساء وكان قوله هي
الخارج المحمول اه على ما هو في كثير من النسخ
اشارة اليه والا لكان الظ ان يقول وهي
الامور الخارجة المحمولة اه على ما ذكره
فيه ان الظ ان يقيد التعريف انما هو للماهية لا للافراد
المتاخرون اه المشهور وان المتاخرين ذهبوا
الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من
اعراضه الذاتية المبحوث عنها في العلوم
وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي
يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لخارج يساويه
واما المتقدمون فقد ذهبوا الى ان اللاحق
للشيء بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا
العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء
لذاته او لما يساويه فظهر ان ما جعله مذهب
المتاخرين انما هو مذهب المتقدمين وهو
الا غلط وضبط المهم الا ان يقال كلامه

بان يحمل قوله على ما ذكره المتأخرون متعلقا
بتعريف موضوع العلم لا بتعريف العرض الذاتي
ولا بتوجيه تعريف موضوع العلم وفيه بعد
لا يخفى لكن ربما يؤيد ذلك التأويل قوله فيما
بعد واما التعريف للمتأخرين حيث لم يأخذوا
فيه الا الاعراض الذاتية اه فغرضه ايراد
تعريف المتأخرين لموضوع العلم وترجيحه
بما يندفع به النقض عنه وينطبق على ما هو الحق
في تعريفه واما تعريف العرض الذاتي فقد كون
في اثناء الكلام على سبيل الاستطراد واعتماد
فيه مذهب المتقدمين لانه هو الحق على ما
صرح به المحققون وقد استدلوا على ذلك
بوجوه احدها ان المبحوث عنه في العلوم
هي الآثار المطلوبة لموضوعاتها احتسابا
وهي الامور التي تطلبها الاستعدادات

الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات
ولا شك ان منشأ الاستعداد المختص بالشيء
لا بد ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه وبين
غيره واللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم
لا يكون مختصا به بل مشتركا بينه وبين غيره
فلا يجوز جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها
في العلوم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم
ان الاصل ان يكون المبحوث عنه في العلوم
هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها بل الاصل ان يكون
المبحوث عنه فيها الاحوال المستندة اليها
استنادا اوليا بان يكون مستندة اليها
بلا واسطة او بواسطة لها دخل على غيرها باخصه
باختصاصها بها او بدخولها في ماهيتها
ويكفي هذا في الاصالة مع كونه اشمل
من الاول واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الآثار المطلوبة

للشيء لا بد ان يكون مخصصة به لانه لما جاز ان
كما يتوهم من قوله وهي الاعراض التي ... فاسم
يكون الاخص من الشيء من الاثار المطلوبة لذات شرط
كما يتوهم صريحا من تحقيق المحشي فاسم
ان لا يكون ذلك الشيء محتاجا في صدقه عليه
الى ان يتحقق في ضمن نوع معين كالمتحرك والكاتب
بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضاحك والكاتب
بالقياس الى الحيوان على ما صرح به فلم لا يجوز
ان يكون الاعم من الشيء كذلك من الاثار المطلوبة له
لا بد لنفي ذلك من دليل وثانيا انا لو سلمنا لا نم
ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم لا بد ان يكون
اعم منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق للشيء لذاته
او لما يساويه اخص منه كما في الصور المذكورة
فلم لا يجوز ان يكون اللاحق للشيء بواسطة امر اعم
مختصا به لا اعم منه فليتأمل واما ثالثا
فلو سلمنا اللزوم مما ذكرنا فلا يكون اللاحق للجزء الاعم
من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم لان ذلك

لانه لا يكون حينئذ مطلقا لجواز ان يكون منها
ما لا يكون مبحوثا عنه فيها فيخرج موضوعه
عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث
وثانيهما ان اللاحق للشيء بواسطة
جزئه الاعم خارج عنه كما سبق فلو جعل
من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم
يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذي
موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى
الذي موضوعه اعم وفيه نظر ايضا لانه
لو سلم ان اللاحق للشيء بواسطة
جزئه الاعم لا بد ان يكون اعم منه فتمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب
تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض الذاتية
بين العلمين لا يستلزم خلط مسائلهما
وعدم ذلك فانما يلزم الخلط لو وجب

ان يبحث في كل علم عن جميع الاعراض الذاتية
لموضوعه او كان كل من الموضوع العام اعم منه
موضوع العلم اعم على حدة وكلاهما اعم على
انه يلزمهم خلط المسائل في جعل الاخص
المذكور وانقسام الاعراض الذاتية لا انه يقال
الخلط قبيح فنقلبه على تقدير ادخاله به
احسن وادخل كما لا يخفى وانما اتبعنا الكلام
في توضيح المرام اتباعا للمحشي المحقق في تنقيح
هذا المقام فمجمل تفصيله ما ذكرناه
انه يبعد اعتبار المسامحة في قولهم وتاويل
ما يبحث فيه عما يعم جميع الاعراض الذاتية
له كما يدل عليه تفسيره بذلك سابقا وقوله
فاما محمول على المسامحة لاحقا ولا شك
ان هذا المعنى شامل للتفصيل المذكور
وان كان ظاهر قولهم لا يشمله فلو توهم انه لو

انه قولهم المذكور لا يشمل التفصيل الذي
ذكره فكيف يكون مجملا لذلك التفصيل وانما
اكتفى في توجيهه كلامهم اولا بارتكاب المسامحة
فيه ولم يلتفت الى ما ذكره في توجيهه ثانيا
في وجه آخر وهو الفرق بين محمول العلم ومحمول
المسئلة اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه
من قبيل اثبات اصطلاح جديد بمجرد غير
سند يعتد به ولا يبعد ان يحمل التاويل
السابق على معنى شامل للتوجيهين معا
فلو تفضل ... ان الاديب فانه يبحث في
العلوم اه فيه انه يحتمل ان يكون البحث في
العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلوم واقعا على سبيل التطفل وراجعا
الى البحث عن الاحوال المشتركة التي هي اعراض
ذاتية لموضوعها لتضمنها اياها وهذا

ان الاحتمالان وان كانا غير ظاهرين لكن
ضم النشر احسن ولذلك قال المحقق [illegible]
في بيان موضوع المنطق ههنا بحسب الحظ
وجه المحشي بضم النشر وارجاع اكثر
المسائل الى غير ما هو الظاهر منها كما يجيء قريب
فللمتأخرين ان لا يرتكبوا اصل التأويلين
ترجيحا للضم على النشر ويمكن تطبيق كلام
الشيخ ايضا على ذلك بان يجعل كلامه مبنيا
على المسامحة واعتبار ظاهر الحال في مباحث
العلوم مع ان الظاهر ان قوله والعوارض
الذاتية لها في تعريف موضوع الصناعة عطفا
تفسيريا بالاصول المنسوبة اليها لا اشارة
الى اصل فسمي جهات وعلى هذا التعريف
قرينة على ان ما ذكره بعده مبني على المسامحة
فتدبر قوله واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا

لم يأخذوا فيه اه كانه اراد عطفه على قوله
وقد نص الشيخ في الشفاء اه لكونه مقابلا
لما نص عليه الشيخ وعدم تأويله فلذلك اتى بكلمة
اما الدالة على التفصيل ولو قال بدله فهذا
التعريف منهم حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض
الذاتية للموضوع اما محمول على المسامحة او لكان
اوفق لسياق الكلام ونظام المرام كما لا يخفى
على ذوي الافهام والمقصود دفع الاعتراض
الذي اشار اليه وروده على تعريف المتأخرين
لموضوع العلم بقوله اذ لا ريب في انه يبحث
في العلوم اه بوجهين وحاصل الاعتراض
ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات
العلوم التي يبحث لانواعها او لانواع انواعها
الذاتية الاعراض الذاتية لتلك الانواع كما في
الامثلة المذكورة بناء على ملاحظة التخصيص

بالاعراض الذاتية لموضوع العلم وحاصل
التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية
لموضوع العلم اعم من الاعراض الذاتية له وما
يتضمنها وحاصل التوجيه الثاني ان المراد
بالبحث عنها جعلها محمولات العلوم سواء كانت
عين محمولات المسائل او غيرها او القضايا المذكورة
في النقض وان كان محمول المسئلة فيها عرضا
ذاتيا لنوع موضوع العلم لكن محمول العلم فيها
عرض ذاتي لنفس موضوع العلم كما بينه فالاول
مبني على المسامحة في العبارة والثاني مبني على اعتبار
محمول العلم بازاء موضوعه ومحمول المسئلة بازاء
موضوعها ثم اراد بقوله فان قلت لا حاجة الى
ذلك الخ انه يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور
من غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين اعني
المسامحة في العبارة وتغيير الاصطلاح في محمول العلم بان

بان المعتبر في العرض الذاتي للشيء شموله
لجميع افراده اما بانفراده او مع مقابله
ومحمولات المسائل المذكورة شاملة مع ما
يقابلها لجميع افراد موضوع العلم فهي اعراض
ذاتية له كما انها اعراض ذاتية لانواعه ثم رده
بوجهين احدهما تصريح الشيخ وغيره بان
الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل
انما سمي عرضا ذاتيا له بشرط ان لا يكون
مختصا بنوع من انواع ذلك الشيء كالمتحرك
والساكن للجسم بخلاف الضاحك وغيره
للحيوان او الجسم والشرط المذكور غير موجود
في بعض محمولات المسائل المذكورة وهذا
معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره وثانيهما
تصريح الشيخ بان الشامل لافراد الشيء
على سبيل التقابل انما سمي عرضا ذاتيا له

بشرط ان يكون التقابل بين المتشاملين تقابل
التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة
مثل قولنا الحيوان
وهذا الشرط مفقود في بعض تلك المحمولات
وهذا معنى قوله وايضا قد شرط الشيخ
في التشامل على سبيل التقابل اه ولما كان
الوجهان المذكوران محل تامل ودغدغة
لعدم ظهور تصريح الشيخ بشيء من الشيئين
المنقولين عنه اورد على الوجه الاول بقوله
فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض
الذاتي مطلقا اه يعني انا لا نم تصريح الشيخ
بذلك بل جعل التشامل على سبيل التقابل
المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا وانما اخرج
عن التشامل على سبيل الاطلاق اما الاول
فلتمثيله للعرض الذاتي التشامل على سبيل
التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية

ما شئنا او لو فقد السر

الفضة اذا ما صفيناه وهي انه يبقى الى صعود الذي يكون تقطرها اصلها مع الذهب لئلا الامر فيستويا فانه يكون او مشترى ذهب لئلا الامر اذا الصعود بان اللذان يكون تفضل مع الذهب لئلا الامر اعم ان بلغ تفاضل نسبتها غاية الفلاح ولا يبلغ طرفي شيخ تفضل نسبتها غاية الاعراض الذاتية للتشامل منه على سبيل التقابل بالانتقال حيث قال مثل الاعراض الذاتية والاحناء والتقعير والتحدب محقق

والفردية بان كلا منهما مختص بنوع معين على ما
حققه هو وغيره واما الثاني فلقوله والقسمة
المستوفاة الاولية اه اي القسمة الحاصلة
للجنس التي يورد مقودتها اعني المفهوم المردد
بين الاقسام عرضا اوليا للجنس اما ان تكون
الى الفصول كقولنا كل حيوان اما ناطق
او صاهل او غيرهما واما ان يكون الى العوارض
كل واحد منها عرضي اولي للجنس مع كونه اخص
منه لعدم اختصاصه بنوع معين منه
كما ان نفس القسمة اليهما وهو المفهوم المردد
بينهما عرضي اولي له كقولنا كل جسم اما متحرك
او ساكن واما ان يكون الى العوارض التي كل منها
عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع
معينة منه وان كانت نفس القسمة اليهما
عرضا اوليا له كقولنا كل عدد اما زوج او فرد

يعني ان القسمة الى العوارض على القسمين قسم اخص مختص بنوع معين منه كالقسمة نفسها عرض اولي وهذا الاقسام وقسم اخص ولا يختص بنوع معين منه فالقسمة نفسها ايضا كذا اقسامها اعراض اولى صالح

وذلك لان القسم الاول من العوارض شامل
على سبيل الاطلاق لجميع افراد الجنس من حيث
الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع
معين منه فيفهم من هذا الكلام صريح القسم
الثاني من القسم الاول الاعم مطلق العرض
الذاتي ثم دفعه بقوله قلت هذا الكلام
من الشيخ تصريح بان عدل الشامل على
سبيل التقابل اه بان قول الشيخ في القسم
الثاني لا يكون للجنس اولية وان كانت المنسية
اليها اولية وقوله فالذي في والعرض ليس لاحد منها
الفصل ولا الاخص فالصحيحان في انه ليس
هذا القسم من هنا ذاتيا حقيقة وانما وقع
التمثيل به للعرض الذاتي على سبيل التجوز
والتشبيه وفيه ما ستعرفه واشار الى بيان
الربط الثاني وتوضيحه بقوله وحاصل كلامه انه

انه لا بد ان يكون اه وقوله اذ المراد بالمقام
هنا المعنى الخاص الكلام وفيه ايضا
ما ستطلع عليه وقد ظهر لك من هذا التقرير
والتحرير ان قوله وايضا قد شرط الشيخ اه
عطف على قوله قلت صرح الشيخ وغيره ويحتمل
ان يكون معطوفا على قوله قلت هذا الكلام
من الشيخ على ان يكون جوابا بتغيير الدليل
عن قوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا اه
فعليك بالتامل في هذا المقام حتى تحيط
باطراف الكلام واعلم انه يمكن دفع الاعتراض
عن اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض
الذاتية لموضوع العلم لا ينافي البحث عن اعراضه
الغريبة في العلوم لجواز ان يكون هذا التخصيص
مبنيا على ان المعتبر في موضوع العلم ان يبحث
في العلم في الجملة عن اعراضه الذاتية من حيث انها

اعراضه الذاتية سواء بحث فيه عن اعراضه الغريبة
ايضا او لا فلو اشكل الامر بان ما يلحق
الشيء لامر اخص منه يفهم منه ان الاخص من الشيء
ان لم يكن ذلك الشيء محتاجا في عروضه للاخص
يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كان من قبيل
ما يلحق الشيء لامر اخص لكنه عد من الاعراض
الذاتية له وهو باطل اذ تطلق الاوصاف الشيء
لامر اخص من الاعراض الغريبة اتفاقا كما يدل عليه
تعريفاتهم للعرض الذاتي فالظاهر ان يقول لما كان
اخص من الشيء وان كان ذلك الشيء اه تصحيح
بان عد الشامل على سبيل التقابل اه اي عد
هذا الشامل على سبيل التقابل فهو القسم الثاني
من القسمين اللذين ذكرهما الشيخ للشامل
على سبيل التقابل وذلك لانه جعل القسم الاول
عرضا اوليا للجنس كان القسم به يعني المفهوم المردد

المردد بين المتقابلين عرضا اوليا وجعل
القسم الثاني ما ليس عرضا اوليا للجنس
وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا له ولا
شك انه لا يصح حمله على ان القسم الاول ليس
عرضا اوليا لشامل على سبيل [illegible] الاطلاق
والثاني عرض اولي شامل على سبيل التقابل
كما توهمه السائل الظاهر وان كل واحد منهما
قسم الشامل على سبيل التقابل فلو بيان
يحمل على ان الاول لعرض اولي حقيقة كالمفهوم
المردد بين الاقسام والثاني ليس عرضا اوليا
حقيقة وان كان [illegible] المفهوم المردد عرضا
اوليا اذ يدل على هذا المعنى صريحا قوله الا ترى
للجنس اولية وقوله فالزوج والفرد ليس بعرض
للعدد اولا اه وفيه نظر لظهور ان بين المراد من
القسم الاول لعرض اولي شامل على سبيل الاطلاق

في ضعيف الاستعداد كما في القسم الثاني كما
اشرنا اليه او يكون المراد بالعرض اللاحق ما كان
لاحقا للشيء لذاته لا مطلق العرض الذاتي فالفرق
بين القسمين بجعل القسم الاول عرضا اوليا
حقيقة دون الثاني لا يستلزم ان يكون عند
القسم الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل التحقيق
فليتأمل وحاصل كلامه انه لا يبقى للتحقيق
وبه التأمل انه يجوز ان يكون ثانيا عند الشيخ
عليك ان التباين في قول الشيخ بذاتي السلب
فقط لانه اعتبر هٰهنا جميع اقسام التقابل
لكونه ذاتيا على سبيل التقابل
سوى تقابل الايجاب والسلب سواء كان تقابل
العدم والملكة او تقابل التضايف او تقابل
التضاد الحقيقي او المشهوري ولا بد من صرف
قوله فقد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل لظاهره
مثل ان يقال المراد بالتقابل هٰهنا التقابل
المعتبر بين الاقسام الحقيقية وهو التباين

التباين ولا شك انه لا تقابل بهذا المعنى
في اقسام القسمة الاخيرة بل هي قسمة اعتبارية
الى اقسام متخالفة بالاعتبار كما في اقسام
اقسام القسمة الاولى واقسام
القسمة الاولى فان الكل متقابلة بالتقابل
المعتبر في العرض الذاتي ويقال المراد بالتقابل
التقابل الواقع بين الانواع ولا شك ان
اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة عنده
وعند غيره على ما اشار اليه المحشي فيما سبق
واقسام القسمة الاخيرة عرضيات
متقابلة وان كان الكل عرضيات بالنسبة
الى المقسم وعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد
المشهوري ساقطا عن درجة الاعتبار حتى
لا يكون التقابل بين المحمولات المخصوصة المتقابلة
المتضادة بالتضاد المشهوري تقابلا
٢٣
معتبرا وايضا المحمول من المحمولات المختصة

بانواع الجسم الطبيعي عدم يمكن تقييده
حيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة ويشملان معا جميع افراد الجسم
الطبيعي وان لم يكن بين تلك المحمولات
تقابل العدم والملكة وذلك كاف
في كونهما اعراضا ذاتية على شرط الشيخ
كما لا يخفى المعلوم التصوري من حيث
يوصل الى المطلوب اه اشار الى ان قول المص
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي
نشر على ترتيب اللف والا لكان معناه
ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري وتصديقي
والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى احدهما
والاول يسمى معرفا والثاني حجة وهذا
ليس بصحيح ضرورة ان المعرف هو المعلوم التصوري

من حيث يوصل الى مطلوب تصوري لا المعلوم
التصوري او التصديقي من حيث يوصل اليه
وكذا الحجة هي المعلوم التصديقي من حيث يوصل
الى مطلوب تصديقي لا المعلوم التصوري
او التصديقي من حيث يوصل اليه وايضا
ليس في موضوع المنطق المعلوم التصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فلا بد من
اعتبار النشر على ترتيب اللف حتى يندفع
المحذور واه لكن يبقى انه ان اراد بالايصال
مطلق الايصال لم يصح قوله في الاول
يسمى معرفا وفي الثاني حجة لاختصاصهما
بالموصل القريب قطعا وان اراد
بالايصال الايصال القريب لم يصح حصر
الموضوع فيه ضرورة ان موضوع المنطق
المعلوم التصوري الموصل الى التصوري

ايضا لا بعيدا والمعلوم المقسم فى الموصل
الى التصديق ايضا لا بعيدا او ابعد شيء منهما
فى كتب هذا الفن وقوله ولعل ذلك تصرف
منه اه اشارة الى دفع هذا الاشكال
وحاصله انا اخترنا الشق الثانى وندفع
المحذور بان ما اشتهر من تفصيل اقسام
الموضوع مبنى على ما هو الظاهر من مسائل الفن
والمص ان تصرف فيها ويرجعها الى الموصلين
القريبين لنكتة هى رعاية ضم النشر مع رجحان
جانب المعنى على جانب اللفظ فى نظر البلغاء
ويؤيده وقوع مثل هذا التصرف عن بعضهم
فى موضوع علم الطب فلا ينافيه موافقة المص
المشهور فى سائر كتبه فلا يبعد هذه المخالفة
منه سيما فى هذه الرسالة التى بنيناها
على الاختصار وضم النشر فلو يرد عليه ان هذه

ان هذه المخالفة بعيدة عن ظاهر مسائل
الفن ومنافية لموافقته المشهور فى سائر
تصانيفه ومنهم من اجاب عن الاشكال باختيار
هذا الشق وجعل مباحث الموصل البعيد
والابعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل
المبدئية والاستطراد ومن البين انه بعيد
جدا ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول
اما مع اعتبار الاستخدام فى ضمير يسمى معرفا
ويسمى حجة او حمل قوله ويسمى معرفا ويسمى حجة
على تفسيرهما بالاعم بناء على ان المعتبر كل منهما
عن الاضافة جميع الاعتبار على ما صرح به المحققون
ومنهم من اختار هذا الشق وحمل قوله يسمى
معرفا ويسمى حجة على الوصفين دون التسميتين
اى يسمى الموصلان المطلقان معرفا وحجة
فى وقت كونهما قريبين وفيه من الركاكة وظهوره

مالا يخفى على من له ادنى تامل مع ان معنى الوقتية
لا يفهم من العبارة اصلا وفلو حمل القول اذ على
المطلقتين العامتين لكان اوفق واظهر من حيث
اللفظ واعلم انه لا حاجة في دفع الحذرين الاولين
الى اعتبار اللف والنشر في كلام المعترض اذ يمكن
معناه ان موضوع المنطق هذا المفهوم المردد من حيث
الايصال الى التصور ويسمى معرفا او هذا المفهوم
المردد من حيث الايصال الى التصديق واذا صح ان
موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال
الى التصور ويسمى معرفا صح ان موضوع المفهوم
المردد بين المعلوم التصوري والتصديقي من حيث
الايصال اليه يسمى معرفا اذ لا يتحقق هذا المفهوم
المردد الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل اليه
وكذا الكلام في جانب التصديقي ولا يلزم منه ان
يكون المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصور

الى التصور موضوعا للمنطق ومعرفا والمعلوم
التصوري من حيث الايصال الى التصديق
موضوعا له وحجة نعم يتجه الاشكال الثالث
ويندفع بما ذكر في جوابه ولعل فائدة الترديد
في القسمين على ذلك التقدير هي الاشارة
الى انه لو تحقق المعلوم التصديقي الموصل
الى التصور لامكن ان يكون موضوعا للمنطق
ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم
التصوري الموصل الى التصديق لامكن
ان يكون موضوعا له وحجة لكنه لم يتحقق فافهم
ذلك فانه لا يخلو عن دقة بقي انه لا بد من تقييد
الايصال بكونه بطريق النظر ضرورة ان
موضوع المنطق والمسمى بالمعرف والحجة انما هو
الموصل الى التصور او التصديق بطريق
النظر ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر

في مفهوم الايصال اصطلاحا التبادر منه
عند الاطلاق او بقائه الجواز بين المجاز اعم
من الموضوع والموضوع من الموضوع عند المحققين كما
عرفت فتفطن والابعد في التعليقات
اشارة الى البعد كلو الاحتمالين ما سلم
هذا مبني على ما هو المشهور من ان اقسام
الموصل الى التصور والتصديق المبحوث عنها
في المنطق ستة اقسام الموصل القريب الى
التصور وهو المعرفات والموصل القريب
الى التصديق وهو الحجة والموصل البعيد
الى التصور وهو بعض الكليات الخمس
والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا
والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات
والمقدمات والتوالي ولم يذكروا في الموصل
الى التصور موصلا ابعد وفيه نظر لان الموصل
البعيد الى التصور قد يكون نظريا فالموصل

فالموصل القريب والبعيد اليه موصل ابعد
الى التصور والذي هو المطلوب الاول والمنطقي
باحث عنها من هذه الحيثية ايضا فالحصر
المذكور ليس على ما ينبغي ويمكن دفعه بان كل
موصل ابعد الى التصور موصل قريب او بعيد
بطريق النظر الى التصور الذي هو الموصل
الى ذلك التصور فيجوز ان يبحث عنه
في المنطق من هذه الحيثية لا من حيث انه موصل
اي قريب او بعيد بطريق النظر الى
ابعد الى ذلك التصور وكذا في الموصل الابعد
الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا ولا بعيدا
بطريق النظر الى التصديق اصلا فلا بد من عده
قسما على حدة كون الشيء بحيث يلزم من
اي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر ان الثابت
من علم شيء من شيء عرفا فلو يتجه انه لا يصدق
على الدالة اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول

في تعريف الدلالة بكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر انما ينطبق
على اصطلاح ارباب العربية والاصول المكتفين
في الدلالة باللزوم في الجملة بين العلم بالدال
والعلم بالمدلول لا على اصطلاح ارباب المنطق
المشترطين فيها اللزوم الكلي بينهما فالاولى
ان يقال كون الشيء بحيث يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر كما هو المشهور في هذا المقام
ولعله اختار تعريف الدلالة على اصطلاح
ارباب العربية لانه المتبادر عند الاطلاق ههنا
على ما يدل عليه كلامه فيما بعد وسيصرح به المحشي
ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطقي بان
يقال المراد بقوله يعلم منه شيء آخر ان يحصل
دائما من العلم به العلم بشيء آخر على ما هو المتبادر
من صيغة المضارع الدال على الاستمرار مع ان
التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم وفيه

وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطقي
ابحاث نفيسة منها ان المتبادر من لزوم
شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني علة
مستلزمة للشيء الاول وقد يكون لبعض
المدلولات معلولا عند العلم بالدال فلا
يتحقق العلم بالمدلول من العلم بالدال
والا لزم تقدم المعلوم وتحصيل الحاصل
واجيب عنه بان المراد بالعلم ههنا
الالتفات واذا كان بعض المدلولات
معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات
اليه الالتفات الى ذلك المدلول ورد بانه
قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند
الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلي
في الالتفات ايضا والا لزم الالتفات
الى الملتفت وفيه نظر لانا لا نم امكان الالتفات

الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع
الالتفات الى شيئين في زمان واحد ويمكن
ان يجاب عن اصل الاشكال بانه يلزم من العلم
بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك
المدلول معلوما قبل ذلك الدال لجواز ان
يعلم شيء واحد بوجوه متعددة متعاقبة
على ما لا يخفى فلا اشكال ومنها ان اللزوم العلمي
بين الدال والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة
بينهما وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم
بالعلاقة فلا يلزم منه العلم بالمدلول فلا يصدق
التعريف هناك واجيب بان المراد انه يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر على تقدير العلم
بالعلاقة بينهما وفيه انه يلزم على هذا ان يلزم
ان يكون لكل لفظ دلالة على كل معنى بل لكل شيء
دلالة على كل شيء اخر ضرورة انه يلزم من العلم بكل

بكل شيء العلم بشيء اخر على تقدير العلم
بالعلاقة بينهما فالاولى في الجواب ان يقال كون
الشيء بحيث يكون بينه وبين غيره علاقة على
تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم
بالاول العلم بالثاني وفيه بعد لا يخفى
وههنا ابحاث اخر ذكرناها في بعض تعليقاتنا
المتداولة بين المحصلين واعلم انه لم يتعرض الحق
بتعريفهما على شيء من الاصطلاحين اكتفاء
بالشهرة ودلالة الكلام والمقام على ما هو
المختار ههنا كما اشرنا اليه مع انه المناسب
لما التزم في هذه الرسالة من غاية الاقتصار
[illegible] علاقة ذاتية يستقل
لاجلها اه الفاظ المراد بالعلاقة الذاتية
بين الدال والمدلول استلزام تحقق الدال في
نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان

استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار
او بالعكس كاستلزام النار للحرارة او استلزام
احد المعلولين للاخر كاستلزام الدخان الحرارة
فالدلالة العقلية دلالة يجد العقل بين الدال
والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور يستند
اليها تلك الدلالة والمراد بالعلاقة الطبيعية
احداث طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة
اى كون طبيعة من الطبايع
اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى
او طبيعة غيرها عروض الدال عند عروض المدلول
مفعول الاحداث
كما في الامثلة المذكورة فالدلالة الطبيعية دلالة
تستند الى هذه العلاقة ولا يقدح فيها وجود
دلالة عقلية مستندة الى علاقة عقلية ههنا
لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار العلاقتين
كما اشار اليه المحقق في تحقيقه الذي ذكره ههنا
حيث قال ولا ينافى ذلك تحقق الدلالة الطبيعية
فلا يتوهم انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية

والطبيعية بالاخرى بل ان يجتمع الد
الدلالات الثلث باعتبار العلاقات الثلث
كما اذا وضع لفظ اح للسعال بل لمعنى له علاقة
طبيعية تستلزم علاقة عقلية لان احداث
الطبيعة الدال عند عروض المدلول انما هو علاقة
للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال
تحقق المدلول في وضع خاص لكن الدلالة المستندة
اى احداث الطبيعة لا غيرها — فهو كونه بحيث يلزم تحقق الطبيعة
الى استلزام الدال المدلول بحسب نفس الامر مطلقا
اى مع قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية
والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب
عادة الطبيعة طبيعية فلو اشكل انعم يجب
على ما ذكره في العلاقة الطبيعية من احداث
الطبيعة الدال عند عروض المدلول انما يدل
على استلزام المدلول الدال وهو غير كاف في الدلالة
لجواز ان يكون اللازم اعم بل لا بد من استلزام الدال

المدلول والا لكان مطلق لفظ اح اح مثلا
دالا على السعال اينما وقع وكيفما وقع وهو باطل
قطعا بل الدال عليه هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه
على وجه خاص يستلزم السعال اللهم الا ان يقال
المراد عند عروض المدلول فقط اى حصول الدال
الذى هو من خواص الطبيعة عند حصول
المدلول فقط وحاصله استلزام الدال المدلول
بطريق مخصوص وفيه بعد لا يخفى وكذا قوله
في التحقيق الا ان كان المرض المخصوص مستلزما
للصوت المعين اه ليس على ما ينبغي لان استلزام
المدلول للدال غير كاف في الدلالة العقلية والا
لكان لكل لازم اعم دلالة عقلية على الملزوم
الاخص وهو باطل قطعا بل لا بد من استلزام
الدال المدلول فالظاهر ان يبدل الاستلزام
باللزوم على ما لا يخفى وايضا قوله في تعريف الدلالة

الدلالة الوضعية بجعل الجاعل اياه ليس بجيد
لانه لا يشمل بظاهره الدلالة التضمنية والالتزامية
والظاهر ان يقال الدال او ما هو جزء منه او ما هو خارج
عنه فتامل وهي لا تنحصر في اللفظ اه فيه
اشارة الى رد ما صرح به المحقق الشريف في حاشية
المطالع ويتبادر من كلامه في حاشية الشمسية
من ان الدلالة الطبيعية منحصرة في اللفظ بخلاف
الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود الامثلة
التي ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما
ان الدلالة الوضعية والعقلية منقسمان الى
اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ
وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع على معانيها
الوضعية ودلالة الاثر على المؤثر كذلك الدلالة
الطبيعية منقسمة اليهما كالامثلة المذكورة
والظاهر في تقرير وجه الرد ان استدل على عدم انحصارها

بوضوح الامثلة المذكورة وتوثيده التحقيق المذكور
دفع نوبة المناقشة المذكورة منعا كما هو المتبادر
من لفظ المناقشة فيتجه ان قوله امكن اجراؤها في
وقوله منع عدم الانضباط ايضا في التتالي انهما
خارجان عن قانون التوجيه وحملهما على الاستدلال
حتى يتوجه قوله امكن اجراؤها نقضا للدليل بعيد جدا
مع انه ينفي المناقشة في قوله منع الان اصحاب العرف
كافة في دفع النقض فلو بقي المنع في ورده ولا يبعد
ان يفرق اصل الرد منعا الا ادعاء المحقق الشريف
من انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ مستندا
بالامثلة المذكورة ثم ان نبوة التحقيق المذكور وترقيا
من المنع الى الاستدلال لدفع المناقشة المذكورة ابتداء
المعترفة الحق وابطال السند بالدليل كما يقتضيه
المناظرة وقوله امكن اجراؤها نقضا لذلك فينبغي
المناقشة في قوله منع وانه تصريح بانه كان الا وجه

ان يقول فهي لا تنحصر في اللفظ بالغاء التغير
لكونه متفرعا على ما قبله من تحقق الدلالة
الطبيعية في اصوات البهائم ضرورة انها
ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا ثم يقول
وايضا دلالة الحمرة اه الا انه لم يلتفت
الى الاستدلال باصوات البهائم لجواز ان
يحمل اللفظ في دعوى انحصار الدلالة
الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت
بادنى عناية فتدبر لم يقل على جميع ما وضع
له اه وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له مع ان
ما وضع له لا يصدق الا على تمام ما وضع له قصدا
الى التاكيد او رعاية لما يقتضيه حسن
التقابل بينه وبين ما وضع له بحسب العرف وكذا في شرح
القسطاس حصر الدلالة الوضعية اه المشهور
ان الحصر ينحصر في قسمين عقلي واستقرائي

لانه اذا كان بحيث يجزم العقل به بمجرد ملاحظة
مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة
عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي ومنهم من قسم
اي وان لم يكن كذلك وذلك اما بان يجزم
القسم الثاني الى ما يجزم العقل به بالدليل
او التنبيه والى ما سواه وسمى الاول قطعيا
والثاني استقرائيا والظاهر ان حصر الحروف في
الاثنين والثلثة عقلي كحصر الدلالة في اللفظية
وغير اللفظية واما حصر الدلالة في الوضعية
والطبيعية والعقلية فهو استقرائي كما نبه
عليه المحشي فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة
العقلية هو العلاقة الذاتية كما عرفت فمن الجائز
ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من العلاقة
الذاتية والوضعية والطبيعية لكنها لم توجد
وربما يوجه الحصر الاستقرائي بصورة الحصر
العقلي الدائر بين النفي والاثبات لمزيد الضبط

الضبط فيكون القسم الاخير كما اشتهر
في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام المذكورة
ولا عبرة بها اذ مدار العقلية والاستقرائية
على حقائق الاقسام دون مفهوماتها
ومفهوماتها بانها مطلقة شاملة او مقيدة محمود
الخارجية عن التقسيم والمشهور ان حصر
الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة
والتضمن والالتزام عقلي ضرورة ان
حصر المدلول في نفس الموضوع له وجزئه والخارج
عنه عقلي يجزم العقل به بمجرد ملاحظة
مفهوم هذه القسمة واورد عليه انه انما يكون
حاصل الايراد ان الحصر
عقليا ان لم يقيد مفهوماتها بقيد الحيثية
كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا قيدت
به لئلا ينتقض تعريف كل منها بالاخرين
كما وقع في عبارة المتأخرين واشتهر بيانه بين
المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا

ايضا الجواز اذ يدل اللفظ على جزء الموضوع له
لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له
كما اذا وضع اللفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم
واللازم او لكونه جزءا لجزء الموضوع له او لكونه
لازما للازم الموضوع له او لكونه جزءا للازم الموضوع
له واذ يدل اللفظ على نفس الموضوع له لا لكونه نفس
الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له
بان يكون بين الموضوع له وما هو خارج عنه
تلازم من الجانبين واذ يدل اللفظ على خارج من
الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع له بل لكونه
كدلالة لفظ الانسان على الضاحك فانه لازم الناطق
لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم
الموضوع له او لكونه جزءا للازم الموضوع له
او لكونه لازما للموضوع له لا من حيث ذلك الاعتبار
التعلق فلا يخفى على المتأمل المتفطن وجوابه انه قيد
الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس

بنفس الموضوع وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع
المعلل كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف
وهو صاحب التعميم وصاحب الكشف استاذه
والكاتبي بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع
باقي القيود وحاصل التعريفات ان المطابقة
دلالة اللفظ على معنى بواسطة ان الوضع الذي
لذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن
دلالة اللفظ على معنى بواسطة ان الوضع الذي
لذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام
دلالة اللفظ على معنى بواسطة ان الوضع الذي لذلك
المعنى خارج عن الموضوع له ولا يخفى انه على هذا
لا يتصور تداخل بين الاقسام الثلثة
والوسائط المذكورة متباينة قطعا
ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج
في مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج
في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه مندرج

في مفهوم الالتزام فبهذا التقرير اندفع اشكالان
ايراد احدهما انه يجوز ان يكون المدلول الخارج
عن الموضوع له دليلا غاية للالتزام والقول بان اللازم
لا ينفك عن الملزوم عند تعقل معناه لا ينفع
في توجيه الحصر العقلي وثانيهما انه ان اعتبر
اللزوم في مفهوم الالتزام كان اشتراط اللزوم
بعد التعريف كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر
لم يصح قيد الحيثية اذ لا مدخل لتعقل الدلالة
بكون المدلول خارجا عن الموضوع له ولا حاجة
الى الجواب بان المعتبر في المفهوم مطلق
اللزوم وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذهني
لكونه تحققا مستغنيا عنه مع ان مطلق اللزوم
ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة ظاهر كما لا يخفى
فظهر لك ان قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة
الالتزامية اه كلام صوري ليس فيه ثمرة اصلا

كما توهمه بعض الشارحين ودفعهم في الجواب
عن اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالات
انما تمسكا بان السبب الاضعف لا يؤثر
في المسبب مع وجود السبب الاقوى كما ان الشمع
لا يؤثر في اضاءة الارض مع وجود الشمس
واما تمسكا بان اللزوم وطرفيه ليس تصورها
على سبيل الاخطار بالبال والمعتبر في
اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق
الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم
فيجوز ان لا يكون تصورهما مستلزما لتصور
لازمهما ولا يذهب عليك ان المنع لا يفيد
في توجيه الحصر العقلي مع ان السند الثاني
يجري في جميع ما ذكره من وجود النقض
على ما لا يخفى ورعاية التعريفات من غير
اعتبار قيد الحيثية فيها بان المق

تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام
الثلثة بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل
التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين
والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له
باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة
اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار
ذلك الوضع ومن البين ان هذه التعريفات
لا ينتقض بعضها ببعض فلا يحتاج الى
اعتبار قيد الحيثية فيها حتى يلزم اختلال
الحصر العقلي وفيه ما فيه فتامل
لتحقق العلاقة واللزوم اه يعني ان
الدلالة الالتزامية دلالة كان اللزوم
المدلول معتبر في علاقتها سواء كان اللزوم
لنفس الموضوع او لجزئه فيكون الدلالة الثانية

الثانية في الصورة المفروضة دلالة التزامية
قطعا مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه
منع ظاهر وهو انا لا نم ان مدخلية اللزوم
بالمعنى المذكور كافية في الالتزام بل لا بد
من كون المدلول غير الموضوع له ايضا كما
هو الظاهر فالنقض المذكور ضعيف جدا
نعم يتوجه ان الدلالة الثانية المذكورة واسطة
بين الدلالات الثلث خارجة عن تعريفاتها
بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينتقض
حصر الدلالة اللفظية الوضعية فيها
بتلك الدلالة كما اوضحناه لك وقد عرفت
جوابه وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد
الذي ذكره في الجواب فان اسناده
الى البصر شايع اه فيه انه لو تم لدل على
ان تكون التقييد بالبصر لغوا خارجا عن المعنى

لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده
الى البصير بدون قرينة مجازية ضرورة ان
المسند الى البصير هو العدم المطلق لا المقيد
بالبصر فيلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق
العدم وهو باطل قطعا وحل بان لا نم صحة
اسناده الى البصير بدون قرينة مجازية اذ
الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهي
نفي اسناده الى البصر واما قوله والاصل
الحقيقة ففيه ان الصارف عن الحقيقة موجود
ههنا وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد
بالبصر سواء كان نفي البصر داخلا فيه او خارجا
عنه كما عرفت على ان المناقشة فيه قد
ينافي بانا نحقق اللزوم العقلي بالمعنى
في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء
من المواد فضلا عن مطلقها ولا يتم حكمهم بتحقق هذا

هذا اللزوم في شيء من المواد ولا حكمهم
بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء من الالفاظ
وذلك لانه لما تحقق ان مرادهم من العلم
في تعريف الدلالة هو الالتفات فلا بد ان
يكون المراد من نفس اللزوم في تفسير اللزوم
العقلي ايضا هو الالتفات اليه واللام كون
اللزوم شرطا كافيا في تحقق الدلالة الالتزامية
ومن نظر لا يلزم تحقق اللزوم العقلي
بهذا المعنى في شيء من المعاني لجواز ان يكون
اللازم في جميع مواد اللزوم العقلي هو تصور
اللزوم مطلقا لا الالتفات اليه على ما لا يخفى
واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق
المشروط قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
من العلم في تعريف الدلالة اعم من الالتفات
ونفس العلم لا خصوص الالتفات لان كاف

في دفع الاشكال المشهور الوارد على تعقدين ارادة
نفس العلم وثانيهما ان المراد من تصور اللازم في
تفسير اللزوم العقلي ايضا هو المعنى الا اخص
الا لتعقات اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم
بهذا المعنى في صورة الدلالة الالتزامية فلو اشكل
بان يمتنع في جرى العادة او الطانة حصول
الملزوم ههنا في اللزوم الذهني يعني امتناع
الانفكاك في التصور في الجملة سواء كليا او جزئيا
وحمل قوله عقلا على الكلي منه وقوله عرفا على الجزئي
منه كما هو مصطلح ارباب العربية ولا خفاء
في كونه تكلفا بعيدا اذ اطلاق اللزوم اعم من
الذهني والعقلي على الكلي والعرفي على الجزئي وايضا
الجزئي اعم من العرفي فتعميم من حمل اللزوم على اللزوم
الذهني الكلي وقوله عقلا على ما ثبت في العقل
مع قطع النظر عن العرف وقوله عرفا على ما ثبت بحسب..

بسبب عرف شامل للمتكلم والازمنة بحيث
يمتنع عن لزوم ما ذهنيا كليا حتى لا يلزم
الخروج عن اصطلاح الفن وفيه انه مع
بعدم [illegible] اللفظ والوقوع جدا
يابى عنه ان هذا التعريف بهذه العبارة
مشهور في هذا المقام في كتب العربية
بالمعنى الاول المذكور على وفق اصطلاحهم
واعلم ان المشهور في كتب المنطق في هذا
المقام بيان اشتراط اللزوم الذهني
في الدلالة الالتزامية وهو كون الخارج
بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره
لزوما كليا واستدلوا عليه ان الخارج
عن الموضوع له لو لم يكن لازما ذهنيا له
لم يكن مدلولا للفظ دلالة وضعية
ضرورة ان دلالة اللفظ على معنى بتوسط

الوضع اما بسبب اللفظ له او بسبب كونه لازما
ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتف في ذلك
المقيد وفيه بحث شريف وهو انا لا نسلم
ذلك المخصص لجواز ان يكون دلالة اللفظ على
معنى بتوسط الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا
لنفس الموضوع او للمركب منه ومن الموضوع له او من
اللفظ او منهما للزوم الا ان يقال ان المراد
بكون الخارج لازما ذهنيا للموضوع له كونه
لازما ذهنيا للموضوع له من حيث هو موضوع له
سواء كان علة الوضع او باستقلاله [illegible]
فيقتضي [illegible] والعبرة بالاختلاف [illegible] بتمامه
نعتقد ايضا ان اللزوم جزئي في معنى اللفظ
معنى مجازي او كنوي لا يفهم من اللفظ الا
بقرينة حالية او مقالية ولا شك ان ذلك
اللزوم جزئي لا لازم كلي للمعنى المركب من ملزومه الحقيقي

الجزئي ومدلول القرينة واللفظ المركب
من الدال على ذلك الملزوم ولفظ القرينة
دال على ذلك اللزوم بالدلالة الكلية
فلا يلزم للمنطقيين اسقاط مادة
اللزوم الجزئي عن درجة الاعتبار الا
انهم لم يعتبروا [illegible] ذلك اللزوم لانه ما
كليا لذلك المعنى المركب [illegible] ذلك
اللفظ المركب دالا على ذلك اللزوم لا لمجرد
لفظ المجاز والكناية لكون هذا الاصطلاح
انسب لعموم نظرهم بخلاف اهل العربية
وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان [illegible]
المعتبر في قرينة المجاز والكناية الدلالة
الكلية واما اذا كان المعتبر فيها الدلالة
في الجملة كما هو الظاهر فلو كان لا يخفى على ان
القرينة قد تكون عقلية والمركب منهما

من اللفظ لا يكون لفظا فلا يكون دلالة
لفظية مع ان المعتبر عندهم هو الدلالة
اللفظية الوضعية واما ما قاله رح في توجيه
ذلك من ان الافادة والاستفادة في العادة
تنحصران في هذا الطريق فمطورد فيه
من وجهين الاول ان الافادة والاستفادة
بالمجازات والكنايات مع القرائن
اللفظية والمعنوية وبالخطوط والاشارات
وغيرها من الدوال الاربع والدلالات العقلية
والطبيعية شايعتان ايضا فلا يحسن
اسقاط دلالتها عن درجة الاعتبار
مطلقا الثاني انه انما يدل على عدم اشتمال
اي عن مطلق درجة الاعتبار الحاصلة من التابعية والسامعية
الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط
لا عدم اعتبار الاعم الشامل للكل
والكلام فيه اللهم الا ان يكون مقصوده التنبيه

التنبيه على ذلك لكن الامر فيه بين
ولو تقديرا اه يحتمل ان يكون متعلقا
بالمطابقة اي لو كانت المطابقة اللازمة
لها تحقيقية ولو كانت تقديرية ويحتمل
ان يكون متعلقا باللزوم اي لو كان اللزوم
تحقيقيا ولو كان تقديريا فعلى الاول
المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية والتقديرية
وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي والتقديري
وعلى التقديرين في تفسير الكلام بان التضمن
والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة
كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما ينبغي
والظاهر ان هذا التعميم اشارة الى المذاهب
[illegible] من ان الارادة شرط في الدلالة
المطابقة او في مطلق الدلالة الوضعية
على الاصح ابن الشهودي في تقرير مذهبه

والى توجيه لزوم المطابقة للتضمن والالتزام
على المذهبين والمراد بالمطابقة الحقيقية
واللزوم الحقيقي حقيقيهما بالمطابقة
التقديرية دلالة لو اريدهما لولهما كانت
مطابقة وباللزوم التقديري لزوم دلالة
لو اريدهو لولهما كانت مطابقة فظهر ان
قوله فقد اخذنا ههنا ايضا ما فيه نظر
اذ لا يتجه هذا الكلام على اختيار شيء من المذهبين
مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ
الرئيس لا الى اهل العربية والظاهر ان مذهبهم
اشتراط الارادة في كون الدلالة معتبرة
بها لا في نفسها كذا قيل ثم لا يخفى
ان في تلك العبارة مسامحة والظاهر ان يقول
فقد اخذنا ههنا ايضا مذهب اهل العربية
وهو كون الدلالة مستلزمة للقصد هذا

هذا واما ما قيل في توجيه قوله ولو
تقديرا انه اشارة الى جواب سؤال مقدر
تقديره ان لفظ الفعل كضرب بدون
ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان
تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع له مطابقة
لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما
التزاما بدون دلالة مطابقة وتقرير
الجواب ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل
وان لم يدل مطابقة حقيقيا لكنه يدل
مطابقة تقديرا يعني انه يدل مطابقة
على تقدير ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة
ههنا اعم من التحقيقية والتقديرية
ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب
مردود بانه لو كفى في لزوم المطابقة
للتضمن والالتزام عدم انفكاكهما عنهما

لتزام
على تقدير عدم فرض تحقق لكان التضمن والالتزام
ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكهما
عنها على تقدير ان يكون لكل مدلول مطابقي
جزء ولازم ذهني فيكون التضمن والالتزام
ايضا لازمين لها ولو بتقدير اللهم
الا ان يقال المعنى بتقدير امر ممكن وتقدير
ذكر الفاعل مع الفعل بتقدير امر ممكن قطعا
بخلاف التقدير في الاضرب الثاني ان
السؤال مدفوع بان المطابقة اعم من ان
يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهما بخصوصه
او على سبيل الاجمال ومن البين ان اللفظ
بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهم
الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على
سبيل الاجمال فيكون المطابقة متحققة
تحقيقا الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه

انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل
موضوع للحدث والزمان والنسبة
الى فاعل معين من قبيل الوضع العام
والموضوع له الخاص واما على القول بانه
موضوع للحدث والزمان والنسبة الى
فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال
اصلا ومن الجائز ان يكون بيان النسبة
بين الدلالات الثلث على الوجه المذكور
مبنيا على هذا القول ومنهم من اجاب
عن السؤال بان دلالة الفعل على معانيه
بدون ذكر الفاعل ليست وضعية
فليس هناك تضمن ولا التزام وفيه
انها لو لم تكن وضعية لكانت عقلية
او طبعية ومن البين انها ليست كذلك
وايضا لا ضعف ان الوضع حاو فيهما

فيكون وضعية قطعا ومنهم من اجاب
بان دلالة الفعل على فاعل ما التزام مع
المطابقة وهي دلالة مادة الفعل على
الحدث وفيه انه مع انه عبر باسم المادة
الشبهة فرد ورد بان المركب من المادة والهيئة
المسمى في اصطلاح المنطقيين بالكلمة
دلالة تضمنية على الحدث والزمان
ودلالة التزامية على فاعل ما قطعا مع
انه ليس له دلالة مطابقية اصلا
فلا تغفل وفي هذا المقام كلام
طويناه على غره اه غر الثوب بالفتح كسره
الاول يقال طويت الثوب على غره اي على
كسره الاول وهي كناية عن عدم ارادة
الكشف والاظهار وههنا حاشية
منقولة عنه حاصلها ان ذلك الكلام

الكلام المطوي المتروك مناقشة
ترد على القول باشتراط القصد
في الدلالة الوضعية وهي ان دلالة
اللفظ على جزء الموضوع له ولازمه لو
لم يكن مقارنة للقصد لم تكن دلالة
وضعية لانتفاء المشروط عند
انتفاء الشرط فلم تكن دلالة مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت
مقارنة للقصد لم تكن الدلالة
تضمنا ولا التزاما لانهما دلالتان
على الجزء واللازم في ضمن الموضوع له
وبتبعيته وقد تبين ان هاتين
الدلالتين المقارنتين للقصد
ليستا كذلك بل لا بد ان يكونا
مطابقتين ضرورة ان الدلالة اللفظية

الوضعية منحصرة في هذه الثلاثة فيلزم
ان لا يوجد دلالة تضمنية ولا التزامية
اصلا ولا تخلص عن هذه المناقشة
الا ان يقال المعتبر في التضمن
والالتزام التبعية في الانتقال
والالتفات بمعنى تبعية الانتقال
الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له
بل المعتبر فيهما هو التبعية في الوضع
بمعنى تبعية الانتقال اليهما للموضوع له
وهي موجودة ههنا انتهى كلامه
وانت تعلم ان هذا الجواب باختيار
الشق الثاني ويمكن ان يجاب باختيار
الشق الاول الدلالة على الجزء واللازم
اذا لم يكونا مقصودتين بالقصد لا يلزم
ان لا يكونا وضعيتين لما صرح به بعض

بعض المحققين ان مذهب الشيخ الرئيس
اشتراط القصد في الدلالة المطابقة
لا في مطلق الدلالة الوضعية فيجوز
ان يكونا تضمنا والتزاما هذا
اذا قرر الاشكال على ما ذكروا اما اذا
قرر بان الدلالة على الجزء واللازم مع
القصد بمعونة القرائن كما في المجازات
على مذهب اهل العربية ونختار المص
ليست مطابقة لعدم كونها دلالة على
الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما
لعدم تبعيتهما في القصد فيلزم الواسطة
بين الدلالات الثلث فجوابه منع
المقدمة الثانية بتوجيه التبعية
على ما عرفت ومنع المقدمة الاولى
بالتزام كونها مطابقة باعتبار

الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية
لجواز ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له
بالوضع الشخصي والنوعي مع القصد
مطابقة ودلالة على الجزء واللوازم الغير
المقصودين تضمنا والتزاما على هذا
المذهب فليتأمل في هذا المقام فانه
من مجاز الاقدام اى المطابقة كما يستلزم
شيئا منهما اه فيه اشارة الى ان في قوله
ولا عكس تسامحا اذ المتبادر منه
عدم استلزام المطابقة لكل من التضمن
والالتزام والمدعى عدم استلزامها لشيء
منهما كما لا يخفى لكن في هذا التغيير ايضا
تسامح لانه تغيير باللزوم اذ المتبادر
من عكس لزوم المطابقة لهما لزومهما لها
لا استلزامها لهما وان كان هذا لازما

لازما لذلك ثم الاستدلال على عدم استلزام
التضمن بتحقق البسائط انما يتم اذا
ثبت البسائط خارجا وذهنا في بعض
الماهيات لكن لم يقم برهان على ذلك
بل انما يلزم بساطة بعض الماهيات
كالواجب سبحانه واما البساطة
الذهنية فلم يثبت في شيء منها وما ذكره
في بيانها غير تام على ما يظهر بعد التأمل
الصادق فيه واما الاستدلال على عدم
استلزامها الالتزام لجواز ان يكون معنى
لا لازم له عقلي لا عرفي وقد اشار اليه
في بعض المتأخرين ولا يبعد ان يكون مختار
المص ههنا فيرد عليه ما اورد بعض المحققين
عليه بلا فصل كما اشار اليه المحشي ههنا
ولعله اراد بالاكتفاء الذاتي في تغيير الجواز

الامكان في نفس الامر لا ما هو المتبادر
منه لانه كالطارئ العقلي الثنائي في استلزام
المطابقة الالتزام فلو بني على عدم استلزامها
الالتزام ورد الشارح عليه واستدل على
ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات
كالانسان ولا يخطر ببالنا غيره ثم قال
فاضاده لعموم دليله لكنه انما ينتهض
دليلا لو لم يكتف في الالتزام باللزوم
في الجملة وفيه انه لا يتم على تقدير عدم
الاكتفاء باللزوم في الجملة ايضا لانه
ان اراد بعدم خطور [illegible] الغير بالبال
عند تعقل بعض الماهيات عدم الالتفات
الى الغير واخطاره بالبال فسلم لكن
لا يجدي هذا في عدم تحقق الالتزام اذ يكفي
فيه لزوم تصور الغير مطلقا عند تصور

تصور المسمى سواء كان على سبيل
الالتفات والاخطار بالبال او لا
وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا
فغير مسلم اذ لنا علوم ضرورية لا تنفك
عنا ابدا كالعلم بذواتنا والوجود
والشيئية وغيرها وان لم يكن ملتفتا
اليها في بعض الاوقات فافهم ذلك
وزاد لتتميم المزيفة على هذا الطائفة انه لو
كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من
تصور كل ماهية تصور لازمها
وتصور لازم لازمها الى غير النهاية
فيلزم من تصور كل ماهية ادراك
امور غير متناهية وهو بين البطلان
بالوجدان فلو بين ان بعض الماهيات
ليس له لازم ذهني فاذا وضع لفظ

بإزاء تلك الماهية كان هناك مطابقة
بلا التزام والتطرق فيه من وضع احدها انا لا نسلم
انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور
ماهية واحدة تصور لازمها ولازم لازمها
اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يلزم تصور الملزوم
بطريق الانخطار بالبال الحصول من التصور للوازم
ومن جائز ان لا يلزم تصور لازم الماهية الذي لزم
من تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا
فضلا عن تصور غير متناهية
وثانيها انه لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها
فلا نسلم انه يلزم اذ ذاك امور غير متناهية جاز ان يكون
في زمان متناه
لازم لازم الماهية نفسها بان يكون بين الماهية
ولازمها تلازم متعاكس كالمتضايفين وحينئذ
فان الابوة ماهية وايضا لازم للبنوة التي
بان المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية ايضا
فلو بان يكون له لازم فيلزم تصور امر ثالث قطعا
ثم المجموع المركب من الثلثة ماهية اخرى ايضا فيلزم

فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم اذ ذاك
امور غير متناهية بل وضعنا الانتقال يلزم ايضا
على ذلك التقدير امتناع خلو النفس عن ادراك
الماهية ولازمها معا قطعا وهو غير لازم اذ ذاك
امور غير متناهية في كل الحالة لانا نقول لا نسلم لزوم
ذلك بل انما يلزم امتناع خلو النفس عن ادراكهما على
سبيل التعاقب للعزوب ادراكهما معا وثالثها ان اللوازم
عدم استلزامه بديهيته لا حاجة الى دليل
ما ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم
منه امكان المطابقة بدون الالتزام جواز ان يكون
وضع اللفظ بازاء تلك الماهية محالا لا بد لنفي
ذلك من دليل هذا كله اذا لم يكتف في الدلالة
باللزوم في الجملة كما هو مصطلح هذا الفن واما
اذا اكتفي به كما هو مختار المصنف ههنا فظاهر ايضا
الا التزام بتلك الوجوه
اظهر كلام المصنف ... اخذ لزوم المطابقة الالتزام
غير معلوم وضعا وشرعنا بناء على الخطة المذكورة

بمعنى الاحتمال العقلي وجوداً وعدماً كما هو المشهور

واختاره المحقق في بعض تصانيفه فحال الاستلزام

التضمني الالتزامي كحال الفاء فصيحة اي كما عرفت

هذا فاعلم ان احتمالات اربع وهي حالة التضمن

مع الالتزام في الاستلزام وعدمه الى آخر ما تعلم

وبمقايسة حال المطابقة مع الالتزام في عدم

الاستلزام صحيحة مطلقاً سواء اكتفي في الالتزام

باللزوم في الجملة او لا وذلك اذ يجوز ان يكون معنى مركب لا لازم

له عقلاً ولا عرفاً كما انه لو اذ يجوز معنى مطلقاً

لا لازم له كذلك عرفي وان كان ذلك على هذا

ما ... ذلك كما عرفت لكن الاحالة الثانية اعني حالة

حال الالتزام مع التضمن ... انما تصح على تقدير

الاكتفاء كما هو المحقق ههنا لثبوت بسيط له لازم

عرفي في الجملة قطعاً كما في لفظ الله واما على تقدير

عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة واعتبار اللزوم

اللزوم الكلي فلا تصح لتوقفه على امكان ثبوت

بسيط له لازم عقلي وهو ممنوع واما حملنا الفاء

على الفاء الفصيحة لا على التفريع لان قوله واما

عدم استلزام الالتزام التضمن الخ يدل على

ذلك ملاحظاً فالمناقشة فيه بانه لا يحتمل

اي على ان الفاء فصيحة

تحصل له بناء على حملها على التفريع غير مرضية

عند المحصلين نعم يرد عليه ان هذا المنع يتجه

على الاحالة الاولى ايضاً لانها مبنية على امكان

ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلي وهو ممنوع

ولكم عدم استلزام المطابقة الالتزام بهذا

المنع واورد عليها على تقدير اعتبار اللزوم العرفي

ايضاً لجواز ان يكون لجميع المعاني المركبة لوازم

في الجملة بل لوازم عقلية لانه يرد مثل هذا المنع

على عدم استلزام المطابقة الالتزام ايضاً

تفريع على قوله نعم يرد الخ

كما اورده المحشي وان كان ورود المنع على العكس فادحا

في صحة المقابسة مع وروده على التقسيم لم يكن
الاصالة الاولى ايضا صحيحة بالطريق الاولى
وان لم يكن فسادها في صحتها شأ هذا التقسيم كانت
الاصالة الثانية ايضا صحيحة مطلقا والحاصل
انه لا يصح شيء من الاصالتين بالطريق الاستلزام
شيء من التضمن والالتزام الاعم غير معلوم وجودا
وعدما كما استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم
بناء على صحة المجاز المذكور هنا بمعنى الكل
المعنى كما هو المشهور في هذا المقام فالاولى
في توجيه الانحصار على ما نحن المطابقة يصح
للتضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام
وترك التعرض لطال الاصر منها مع الاهر عدم الاهتمام
بشانها لفرعيتهما على المطابقة واصالتها
ولكونهما من المجاز في الدلالة كما اشتهر فيما بينهم
والموضوع ان قصد به الموضوع عند اهل العربية

العربية معنيان احدهما جعل الشيء بازاء المعنى
ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر عند
الاطلاق المعتبر في اصطلاحاتهم في الدلالات
الثلث والترادف والاشتراك وغيرها الفارق
بين الحقايق والمجازات وثانيهما جعل الشيء
بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة القرينة وهو المعنى
الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين
الى وضع العين للعين كما في المفردات والى وضع الاجزاء
للاجزاء كما في المركبات وايضا ينقسم الى وضع شخصي
وهو وضع الشيء الملحوظ بخصوص المعنى كوضع الانسان
للحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي
وهو وضع الشيء الملحوظ مع اشياء اخر بوصف عام
كوضع المشتقات والمركبات والمجازات وايضا ينقسم
الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية
والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس

والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف
والضماير واسماء الاشارات والموصولات
والمشتقات والمركبات والمجازات ولا يذهب عليك
ان المراد بالموضوع ههنا اللفظ الموضوع لان المعتبر
عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية ولانه لا يوصف
الدوال الاربع بالافراد والتركيب اصطلاحا لكن المراد
من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي ومما يقوم به من الهيئة
ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان كما سيجي
وكذا المراد بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة ومجازا وحكما
ليشمل مثل قولنا اجسنوه على وزن معلوم به زيد
ثم الموضوع يمكن ان يحمل على المعنى الاخص مع قيد الحيثية
كما هو المتبادر حتى يخرج الالفاظ باعتبار معانيها
المجازية عن تعريفي المفرد والمركب على ان كون الافراد والتركيب
اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية ويدخل فيها الالفاظ
بهما باعتبار المعاني المجازية مجازا او لم يكن

دليل على بطلانه ويمكن ان يحمل عليه بلا قيد الحيثية
او على المعنى الاعم لكن يراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقي
وبالدلالة الدلالة المطابقية حتى لا يلزم خروج المركبات
المجازية كقولنا رمى زيد بمعنى نظر المعشوق عن تعريف
المركب ودخولها في تعريف المفرد لكونه بين البطلان
ومع هذا يحتمل ان يكون المراد بدلالة الجزء اللفظ الموضوع
على جزء المعنى دلالة جزئه على جزء معنى من معانيه
الحقيقية والمجازية على سبيل الايجاب الجزئي وبعدم
دلالته عليه عدم دلالته على جزء معنى من معانيه الحقيقية
والمجازية على سبيل السلب الكلي ويحتمل ان يراد بالاول
الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون
التقابل بينهما باعتبار قيد الحيثية اذ لا استحالة
في اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد باعتبار معنى
حقيقي ومعنى مجازي كما لا استحالة في اجتماعهما في لفظ
واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله

اضافة وعلما والحيوان الناطق توصيفا وعلما واما حمل
الاول على الايجاب الكلي والثاني على السلب الجزئي فبعيد
جدا لفظا ومعنى كما ان الاحتمال الاول اظهر واولى
كما لا يخفى واعلم ان تعريفهم المركب والمفرد على ما وقع في المعلم
الاول في التعليم الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على جزء معنى
والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على معنى واعترض عليه بعض المنطقيين
بان التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله
فزاد لدفع هذا الاشكال القيد فيهما وقال المركب
ما يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك
واجاب الشيخ في الشفا بان الدلالة تابعة
للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه يدل جزؤه على معنى
بل كل جزء منه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء زيد
فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل التتميم وفي الحكم
نظر لعل الحق ان القول بتبعية الدلالة للقصد بين
البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفا وغيره

وغيره من المنطقيين هي كون الشيء بحيث متى
التفت اليه النفس التفتت الى شيء اخر علمه وتبينها
وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه ثبوت
العلاقة في نفس الامر واذا لم يكن مشعورا بها
كما يشهد به الوضع التسليم مع انه يلزم على
هذا ان لا يتصف المركبات قبل قصد معانيها بالتركيب
المركب ودخولها في تعريف المفرد ان اريد الدلالة
بالفعل وذلك بعيد جدا واذا اريد صلاحية
الدلالة فالقول بتبعية الدلالة للقصد
لا يجدي نفعا في دفع النقض بمثل عبد الله علما
اللهم الا ان يراد الاول ويجعل المركبات والمفردات
قبل قصد معانيها ليست بمركبات ولا مفردات
لعدم كونها الفاظا بناء على اشتراط القصد
والدلالة في مطلق اللفظ على ما نقل في الشفا
لكن هذا بعيد فلا يحتاج الى زيادة قيد الجزئية

فلانها غير قاطعة لمادة الشبهة لورود الاشكال بعضا
بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انسان بل غير
دافعة للاشكال بعبد الله علما ايضا اذ يصدق
عليه انه يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل ضرورة
انه مدلول المضاف فيكون جزء المعنى الاضافي الذي
هو معنى المركب الاضافي فهذا اذا اريد بالمعنى المدلول
واما اذا اريد به المقصود فلا يتوهم ورود الاشكال بمثل
عبد الله علما قبل الزيادة ايضا كما لا يخفى
واما الاصل في الاشكال فلانه مبني على ان الافراد
والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية معتبر
في تعريفات المفهومات الاضافية وربما لم يصرح به
اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام وعلى هذا
لا اشكال في تعريف التعليم الاول لان معناه
ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار وضع هذا
الافضل من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار

باعتبار وضع هذا وضعا افراديا بحيث لا يدل جزؤه
على معنى من حيث هو كذلك ولا شك انه على هذا
يصدق تعريف المفرد على عبد الله علما باعتبار
وضعه الافرادي وتعريف المركب باعتبار وضعه
الاضافي وكذا الحيوان الناطق في حال العلمية
ولا يخفى ان هذا التوجيه اظهر بعد زيادة قيد
اشارة الى ترجيح توجيهه على هذا التوجيه ايضا كما لا يخفى
الحيثية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا
ولم يعتمد المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات
بوجه آخر زادوا في التعريفين الاخيرين قصد المعنى
وقصد الدلالة ايضا ليندفع الاشكال بحذافيره
اي بجميعه
وفيه نظر ايضا لانه اذا اريد القصد بالفعل
اي عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات
عند عدم قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل
في تعريف المفرد واذا اريد صلاحية القصد فالنقض
بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر

قيد الحيثية لكن الاضافة ترجح الى زيادة القصد يعني
كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام توضيحا
للمرام وقد بقيت ابحاث اعرضنا طويناها على غرها
والله ولي التوفيق وانت خبير بان هذا مبني
على ما قرره فيما سبق من ان قوله ويلزمهما المطابقة ولو
تقديرا يدل على انه اشار الى اشتراط القصد في الدلالة
وقد عرفت ما فيه مع انه الظهر في ان يكون زيادة القيد
هنا للتعميم لا للتتميم كما اشار اليه الشارح
في زيادة قيد الحيثية على ما نقله المحقق الشريف في حاشية
المطالع فافهم وهو ما لا يجزاه اي مركب لا يكون
السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند
في استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند ولا كالسكوت
على المسند بدون المسند اليه في استدعائه انتظار المخاطب
ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو وليقم زيد
ولا يضرب عمرو فان السكوت عليها لا يستدعي انتظار

انتظار المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام
زيد ورجل فاضل وغيرهما من المركبات
الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند وكالسكوت
على المسند بدون المسند اليه في استدعائه
انتظارا صحيحا ولا يبعد ان يعتبر التشبيه
في قبول التخطئة عرفا اي لا يكون السكوت
عليه قابلا للتخطئة بحسب العرف كتخطئة
السكوت على المسند اليه بدون المسند وعكسه
وعلى التقديرين لا حاجة الى قوله وكالسكوت
على الاداة وان كان انما ذكره للايضاح وعن
الرابطة المركبة نحو ليس هو فانه مركب ليس
السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه
بدون المسند او عكسه كالسكوت على الاداة
بدون المسند اليه والمسند لكن يرد عليه

ان السكوت على الرابطة وان لم يكن سكوتا
على المسند اليه او المسند لكنه كالسكوت على احدهما
في استدعائه انتظار احدهما او في المخاطبة بحسب
العرف وكذا غيرها من الفضلات فلا حاجة الى ذكر
السكوت على الرابطة وغيرها مع ان اللفظ على
هذا ان يقول او كالسكوت على الرابطة
بدون المسند والمسند اليه فالاولى ان يكتفي
بذكر السكوت عليهما كما هو المشهور بل لو اكتفى
باحد السكوتين لكفى اذ السكوت على كل واحد
منهما مثل السكوت على الآخر كما ان السكوت
على الرابطة مثل السكوت على احدهما لا يقال
لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه لدخل في
تعريف المركب التام المسند اليه المركب الناقص
ولو اكتفى بالسكوت على المسند دخل فيه المسند
المركب الناقص لامتناع تنبيه الشيء بنفسه

بنفسه لانا نقول المسند اليه والمسند
افراد متعددة فالسكوت على كل مسند اليه
كالسكوت على كل مسند اليه آخر وكذا السكوت
على كل مسند كالسكوت على مسند آخر فلو اشكال
وهو التام الصادق او الكاذب
عدل عن التعريف المشهور وهو ما يحتمل
الصدق والكذب لما اورد عليه انه لا يصدق
على شيء من الاخبار بحسب اللفظ ولو اريد
بالواو الواصلة معنى او الفاصلة لكان
ذكر الاحتمال ضائعا فصرح بكلمة او وحذف
الاحتمال لئلا يتوهم ورود ذلك الاشكال
فانه امكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوه
احدها ما اشتهر بين المحققين وهو حمل الاحتمال
على الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم ذلك
المركب التام وماهيته مع قطع النظر

عن جميع الامور الخارجية عنها كخصوصية
القائل والدليل بل عن خصوصية الطرفين ايضا
وهو وقوع ثبوت شئ لشئ او لا وقوعه اذعانا
في الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية
او لا وقوعه اذعانا في المتصلات ووقوع
انفصال قضية عن قضية او لا وقوعه اذعانا
في المنفصلات وماهية الامر والنهي وغيرهما
في الانشائيات ومن البين ان كل خبر جائز الصدق
والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ماهيته
بخلاف الانشاء وثانيها ان يحمل احتمال الصدق
والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر لماهيته
المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات
على ما عرفته او لا في ضمن فرد من افرادها والحاصل
ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا
ولو باعتبار افراده متعددة بخلاف الانشاء وثالثها

وثالثها ان يحمل الاحتمال على الامكان الذاتي
الخاص او العام المقيد بجانب الوجود اي ما لا
يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه ولا لعدم
صدقه ولا لوجود كذبه ولا لعدم كذبه
او ما لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه إما
تفسير للامكان العام المقيد بجانب الوجود وسلب الضرورة عن العدم
ولا لعدم كذبه ومن الجائز ان يكون عدم
الصدق في الاخبار الكاذبة ناشيا من امر
خارج عن ذاتها وكذا عدم الكذب في الاخبار
الصادقة بخلاف الانشاءات وانما [redacted]
اعتبر التمام في تعريف الخبر لان المقسم معتبر
يعني ذكر التام المقسم مع عدم ذكره في تعريف الخبر لكون كل قسم الشي اخص منه
في مفهومات الاقسام وللاحتراز عن
الروابط لجريان الصدق والكذب فيها
بناء على ان مدار صدق الخبر وكذبه على مدلولها
قطعا واما الحكم بان الصدق والكذب من خواص
الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الخواص

الاضافي بمعنى سلبها عما عدا الطرف وما هو من مراده
والظاهر انهما مختصان بالخبر حقيقة بحسب العرف
لا يطلقان على غيره اصلا لا في عرف عام ولا خاص
كما حققه السيد وغيره واما الرابطة فانما هي
واسطة في الثبوت للصدق والكذب بالخبر لا واسطة
في العروض لهما اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر
للواقع وعدم مطابقته له نعم هي واسطة في العروض
للمطابقة واللامطابقة للخبر على ما لا يخفى
وبينهما تفاوت بعيد فالتعويل على الوضع ولا
بقي ان الصدق والكذب اللذين هما صفتا ل
لكلام مفسران في المشهور بمطابقة الخبر
للواقع وعدم مطابقته له فذكرهما في تعريف الخبر
يستلزم الدور ويمكن دفعه في المشهور بوجوه
احدها ان تفسير الصدق والكذب بما ذكر لفظي
او تنبيهي وثانيها ان تفسير الصدق والكذب بمطابقة

بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له
بقرينة المقام وثالثها ان يحمل الصدق
والكذب هاهنا على ما هو صفة المتكلم وهو
الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في الواقع
والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيه بان
يكون وصف الكلام بهما وصفا بحال المتعلق
اي الصادق قائله والكاذب قائله فرضيت
قائله وانما لم يذكر المص اقسام الانشائية
مع انها مذكورة في سائر الكتب لعدم الاهتمام
بشانها او لا دخل له في افادة ما هو من المنطق
اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف المركب الناقص
والمفرد فانهما يدلان على الموصل الى التصور
بخلاف المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل
الى التصديق ولما لم يكن للخبر اقسام في المشهور

لم يذكر له قسما اذ كان الثاني قيدا له
فسر القيد بالمخصص واراد به ما يقلل
الاشتراك بحسب الصدق او بحسب المفهوم او الابهام
والاحتمال ليشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل
وانسان ضاحك وحيوان ناطق وزيد الكاتب وعين
جارية وانسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية
والمراد بالاول والثاني الاول والثاني
بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ ليشمل ما قدم فيه
القيد على المقيد لفظا نحو كل آب وهم تاب
ونحو كشتى في لغة العجم ونحو مرد قطيفه
واطلاق ثياب في لغة العرب على مذهب الكوفيين
ونحو عمرا ضرب ومن اكرم جاء في عمرا ضرب زيد
ومن اكرم جاء بكر ونظائرها في لغة العرب اتفاقا
لان هذه المركبات التقييدية قد يقدم فيها المتأخر
قطعا لكنها متأخرة عن اولها رتبة ومن ههنا لم

يعلم ان ما اشتهر فيما بينهم من حصر المركب التقييدي
في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه
المركبات التقييدية وقوله ونحوها كقولك
ضرب في الاداة اشارة الى دفع ذلك كما لا يخفى
او غيره اي غير التقييدي وفيه بعض المسامحة
قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدي او غيره
باي اللفظ اي يقول اما مركب تام واما مركب ناقص
او مركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان في
الاقسام المذكورة في هذه المركبات وامثال
هذه التعبيرات في الاسامي شايعة فيما بين
المنطقيين والاظهر انها لا توافق اللغة هذا
وفيه انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار
معانيها الاصلية اللغوية لا باعتبار
مفهوماتها الاصطلاحية تنبيها
على ظهور وجه التسمية وقوة المناسبة بينهما

على انه كثير اما ينصرفون في الاسامي باعتبار
معانيها الاصلية كقولهم لابي بكر يا ابا الفضل
يعني ابو الفضيل
والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه فهو مفرد فباعتبار نفي كل قيد
من القيود المعتبرة في تعريف المركب يحصل للمفرد قسم
والمشهور ان اقسامه الحاصلة من نفي تلك القيود
اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام وما كان له
جزء لكن ليس دلالة كزيد وما كان له جزء دال لكن
مدلوله ليس جزء المعنى المقصود من الكل كعبد الله علما
وما كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود من الكل لكن
ليس دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما
للشخص الانساني والحق ان الاقسام سبعة
اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء المرتب في السمع على ما
هو المشهور وسيجيء تحقيقه وح ما لم يكن له جزء
مرتب في السمع يتناول القسمين وايضا ما لم يكن

يكن مدلول جزءه جزء المعنى المقصود من الكل
ثبتا ولا نفيا اما اصلا ما كان معنى الكل
بسيطا لا جزء له كمعنى لفظة الله وثانيها
ما كان معنى الكل مركبا لكن ليس مدلول الجزء
جزء المعناه اصلا وسواء كان خارجا عنه
كعبد الله وفخر الدين او عينه كالمركب من المترادفين
على تقدير كونه مفردا كما يدل عليه كلام المحقق
الشريف في بعض تعليقاته وثالثها
ما كان مدلول جزءه جزء البعض معاني الكل
لكن لا المعناه المقصود كعبد الله علما فيصير
الاقسام المشار اليها في التعريف عند
التفصيل سبعة والقول بان هذه الا
قسام الثلثة مندرجة في قسم من
الاربعة الاول لا يجدي نفعا في توجيه
كلامهم اذ الظاهر من التفصيل الاقسام

الحاصلة بحسب قيود التعريف والا امكن
الاكتفاء بثلثة اقسام منها بل بقسمين
على ما لا يخفى واعلم ان التمثيل بزيد مبني
على ارادة الدلالة الوضعية المعتبرة في
المحاورات كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ
على وجود اللافظ ليست وضعية بل عقلية
ودلالة حروف الهجاء على الاعداد غير
معتبرة في المحاورات والا لم يتصور لفظ
كان له جزء لم يكن له دلالة عقلية او وضعية
عددية الا على بعض اللغات او تاويلات فاعرف
ذلك قوله اذا استقل في الدلالة اه اللفظ
ان المراد باستقلال المعنى في الملاحظة ان
لا يكون ملاحظته تابعة لملاحظة غيره
والة لتعرف حاله كما في معاني الادوات
وحاصله ان لا يكون الملاحظة واسطة

واسطة بالعرض وان كانت ملاحظة الغير
بل يكون ملاحظة لذاته او يكون واسطة في ثبوته كما سيجيء
واسطة في ثبوتها وليس المراد ان لا يكون
لملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها بان يكون
واسطة في ثبوتها والا لخرجت عن تعريف
الاسم الاسماء التي مدلولاتها مفهومات
نظرية كالنفس والعقل وغيرها ودخلت
في تعريف الادوات اللهم الا ان يراد ملاحظة
ما المعناه من حيث هو معناه اذ الاسماء
والكلمات معانيها من حيث انها معانيها
لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على
ملاحظة الغير وان كانت ملاحظتها ببعض
وجوه اخر نظرية موقوفة على ملاحظة الغير
بخلاف معاني الادوات من حيث انها معانيها
ثم ههنا بحث وهو انه ان اراد بالدلالة
الدلالة المطابقية وبالمعنى المدلول المطابقي

كما هو المشهور والمتبادر خرجت الكلمة عن تعريفها
لعدم استقلالها في الدلالة المطابقية
لعدم استقلال معناها المطابقي في الملاحظة
ضرورة انه مركب من الحدث والزمان والنسبة
الى الفاعل وهي غير مستقل بالمفهومية والمركب
من المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا
وان اريد بهما الاعم من الدلالة المطابقية والمعنى
المطابقي خرجت عن تعريف الادوات الكلمات
الوجودية وهي الافعال الناقصة لاستقلالها
في الدلالة التضمنية لاستقلال معناها
التضمني وهو الزمان مع انها ادوات عند
المنطقيين كما هو المشهور وصرح به المحشي
بل يخرج عنه مطلق الادوات لاستقلالها
في الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها
الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة فعلى

فعلى الاول ينتقض تعريف الكلمة والادوات
طردا وعكسا وعلى الثاني تعريف الكلمة وتعريف
الاسم والادوات ايضا ويمكن ان يجاب عنه
باختيار الشق الثاني ومنع استقلال الادوات
في الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على
ان المراد باستقلال الدلالة والمدلول في الملاحظة
صلوحية المدلول باعتبار هذه الدلالة
لكونه محكوما به اي مسندا وليس الزمان والمتعلق
الاجمالي اللذان يدل عليهما الادوات صالحين
لذلك عند دلالتها عليهما كما لا يخفى على المتأمل
الفطن فقد منع ان دلالة الادوات على المتعلق
الاجمالي التزاما في حيز المنع كدلالتها على المتعلق
التفصيلي والتحقيق ان الكلمات الوجودية
وان كانت عند بعض المنطقيين داخلة في
الادوات لكنها عند بعضهم داخلة في الكلمة

وهو المختار عند المصنف على ما صرح به في بعض
تصانيفه إذ يكون نوع تلك الهيئة ما
يتبادر منه أن الدال على أحد الأزمنة هو المفهوم
الكلي المشترك بين تلك الهيئات كمفهوم هيئة
الفعل الماضي مثلا لم يضعه بإزاء واحد من
الأزمنة الثلاثة وضعا تخصيصيا كوضع المادة
والأوصاف الدالة على أحدها كل واحد من أفراد ذلك
المفهوم بوضع كل واحد منها بإزائه على قياس
وضع الألفاظ المترادفة وضعا نوعيا فيكون
هذا قيد بوضع كل واحد منها
هيئة الكلمة مستعملة في الدلالة على أحد الأزمنة
لكن لا مطلقا بل بشرط تحققها في مادة موضوعة
متصرف فيها فلا ينتقض بهيئة حجر وصنو
كما بينه وكان المراد من التصرف التصرف التام من إفراد
وتثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا وغيبة وخطابا
وتكلما إلى غير ذلك ولا يلزم أن هيئة حجر لو وقع

لو وقع التصرف فيه تثنية وجمعا ولو اكتفى
بهذا القيد لكفى وأما ما قيل بشرط كونها
في مادة موضوعة للحدث فهو لا يدفع
النقض بمثل كرم مصدرا بناء على أن حركة
آخر اللفظ لا دخل لها في الهيئة على ما صرحوا
به واعلم أن القيود المنقولة لهيئة الكلمة
في الدلالة على أحد الأزمنة مع القيدين المذكورين
منقوض بالأفعال المنسلخة عن الزمان
كالأفعال المقاربة نحو عسى وكاد وصيغ
العقود نحو بعت واشتريت فلا يصدق
عليها تعريف الكلمة مع أنها كلمات قطعا
ويمكن دفعه بأنه يجوز أن يكون استعمالها
في المعاني المجردة عن الزمان على سبيل المجاز
أو الاشتراك وذلك لا يقدح في دلالتها
على الزمان وضعا نعم لو كانت منقولة

فى المعانى المستندة على الزمان الى تلك المعانى
لا يصح فى دفع النقض بها الى تكلف مثل
اعتبار اصل الوضع فى استقلال الدلالة
وايضا ذلك القول منقوض باسماء الا
فعال لان المناسب لنظر المنطقى فى المعانى
دون الالفاظ ان تكون تلك كلمات لكون
معانيها معانى الكلمات بعينها مع ان
دلالتها على الزمان ليست باستقلال الهيئة
بل بمدخلية المادة قطعا اللهم الا ان يقال
بعد تسليم كونها كلمات عندهم ان المراد
باستقلال الهيئة للفظ فى الدلالة على
احد الازمنة اعم من استقلال هيئة ذلك
اللفظ وهيئة مرادفه فيها لكنه بعيد
كما صرح المعرب فى شرح الرسالة
عن اللفظ جدا ولا يذهب عليك ان القول
باستقلال هيئة الكلمة فى الدلالة على الز

على الزمان مبنى على ما اشتهر به بعضهم فى
بيانه من الدوران وانت تعلم بعد التامل فيه
انه ليس شاهد عدل لان العدل فى بحثنا شاهد له
بان يقال الدال على احد الازمنة الثلثة
فى الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد
بقولهم بهيئته فى تعريفها بمدخلية هيئته
والمراد باحد الازمنة الثلثة اعنى مطلق
الماضى والحال والاستقبال كما هو المتبادر
فى هذا المقام وعلى هذا لا اشكال بمثل
ولا بمثل زمان وامس وغد وصبوح وغبوق
ونظائرها كما توهم بعضهم ويؤيده ان
تعريف الكلمة بهذا التوجيه غير منطبق بلغة
العرب كما يقتضيه عموم نظر الفن ولا ينتقض
بمثل آمد وآيد فى لغة العجم بخلاف التوجيه
الاول وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه

السؤال بلزوم تركيب الكلمة مع كونها من اقسام
المفرد ولا يحتاج الى زيادة قيد التركيب في السمع
في تعريف المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما
سبقت الاشارة اليه نعم يتجه على هذا التوجيه
اشكال لا يمثل هو والذي الموضوع عين لكل واحد
من الازمنة الثلثة من قبيل الوضع العام
الموضوع له الخاص وباسم موضوع بوضعنا
لواحد من الازمنة الثلثة وضعا عاما الموضوع
له العام ويمكن دفعها بان الكلام ههنا
مبني على كون الضماير والموصولات وامثالها
موضوعة للمفهومات الكلية بشرط استعمالها
في جزئياتها كما يدل عليه كلام المحقق فيما بعد
والمقسم ههنا هو المفرد الذي شاع استعماله
في المحاورات فلو اشكال بما لا يثبت وضعه
واستعماله الا نادرا فقد يرد وقيد الدلالة

الدلالة بالهيئة اه يعني لا حاجة في اتمام التعريف
الى تعيين الزمان بل يكفي ذكر مطلق الزمان
فالزايد ثانيه قيد واقع في التوضيح لا احترازي
كما حققه المحقق الرازي في شرح الشمسية وهو
مبني على حمل قوله بهيئته على استقلال الهيئة
وقد عرفت انه لا حاجة اليه بل لا يصح حمله على هيئة فعلية
الهيئة ونحو لا بعد تعيين الزمان المدلول لكونه
احد الازمنة اي الازمنة الثلثة ماضيا
وحالا ومستقبلا كما هو المتبادر لا اضراجه
مثل زمان واصبح وغدو ونظايرها مع انه
على الاحتمال الاول ايضا يحتاج الى ذلك التعيين
للاحتراز عن اسماء الزمان لان هيئتها مستقلة
في الدلالة على الزمان بشهادة الدوران
كالكلمة الا انها لا تدل على احد الازمنة الثلثة
بخلاف الكلمة على ما بين في محله واذا كان كذلك فتامل

واما قوله وكذا معنى غير قيد للاقتران فهو فوات ده
الى انه لا حاجة مع قيد الدلالة بالاستقلال الى الهيئة
على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور في تعريف النحاة
للفعل كما هو المشهور وفيه ان كلام قليل الجدوى
اذ لا يذهب الى وهم احد وجوب الجمع بينهما لان الاقتران
بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه فكيف يجب الجمع بينهما
ويدخل فيها الكلمات الوجودية اه لا يخفى ان
ادخالها في الادوات يوجب انتقاض التعريفات
بها وتأويلها بما ذكره في حاشيته على ما عرفت سابقا يدفع انه
الرابط بين التعريفات بان يراد بالاستقلال وعدم الا
خلاف ظاهرها هنا والمصرح في بعض تصانيفه ايضا
قوله ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى
الاسماء يدل بظاهره على عدم ادراجها فيها
فالظاهر ان هذا على طبقه وان كان الاول يخالفه
كما لا يخفى قوله بل كما لو كان الشيء شيئا لم يذكره اه
هذا التفسير مبادر على ان لفظ بعد لم يذكر في الحاشية
اعلم بذكر بعد هذه عبارة الشيخ في الشفاء
ولفظ بعد والا فالظاهر ان يقال وفسرها صح
وفسره المحقق الشريف في حاشية المطالع بان قوله

بان قوله لم يذكر بعد معناه لم يذكر ما دام يذكر
كان فلو كان داخلا في مفهومه يعني ان المراد
فان الداخل في مفهوم الشيء المذكور مع ذكره
ان ذكر الشيء الثاني بعد ذكر كان وان كان
تعقله قبل تعقل مفهومه ضرورة ان تعقل
طرفي النسبة متقدم على تعقلها فهو خارج
عن مفهومه الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر
الشيء الثاني لا يلزم تأخره عن ذكر كان بل
قد يتقدم عليه كقولك ضعيفا كنت اللهم
الا ان يراد التأخر الرتبي او بحسب الجهة اللفظية
لا بحسب الذكر لان التأخر الوضعي كيف اتفق صح
سواء كان متقدما عليه او متأخرا عنه بناء
على ان المقصود بعد عن مفهومه التنبيه على الفرق
بينه وبين كان التامة لانها تدل على كون الفاعل
شيئا هو مذكور في مرتبتها وداخل في مفهومها
مستندا الى الفاعل حقيقة
وهو الحدث الذي هو مستند الى الفاعل حقيقة فافهم
قوله لا يصح افرادهما اه الظاهر ان المراد انه لا يصح

جعل الادوات مخبرا عنها او بها او صفها على وفق
كلام الكاتبي فان تعريف الادوات وهي لا ينكب
الاستثناء بقوله الا ان يعتبر ذكرها معها لانها
عند اقتران متعلقاتها لا يصلح كونها مخبرا
عنها او بها وصفها بل مع تلك المتعلقات كقولك
زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما وبعلم
من هذا عدم استقامة قوله فيصح ان يخبر
بها او عنها وقوله او يبتدا بها او يخبر بها
بمعنى جعل كل من الاداتين مبتدا او خبرا الا
او ما لا يعنى ان العطف التفسيري لقوله يوضع
او يحمل وفيه اشارة الى ان وصف الفاظ الادوات
بكونها مخبرا عنها او بها في كلامهم انما هو باعتبار
معانيها المفهومة منها مع قطع النظر عن خصوص تلك
الالفاظ فيندفع ما تشكك المشهور في تعريف
الادوات والاسم طردا او عكسا بامثال الضمائر المتصلة

المتصلة البارزة في قولك ضربا وضربوا وضربك
وضربكما وضربكم وغلامك وغلامي ولا حاجة في دفعه
الى ارتكابات تكلفها كما هو المشهور واعلم ان ههنا
بحثا وهو ان المركب من المعنى المستقل وغير المستقل
انما يكون غير مستقل قطعا فكيف يصح كون معنى
الادوات جزء المخبر به وجوابه ان المركب من المستقل
وغير المستقل انما يكون غير مستقل اذا لم يكن عدم استقلال
ذلك الجزء الغير المستقل باعتبار الجزء المستقل فقط
وبتبعيته له في الملاحظة كما في معنى الفعل المركب
من الحدث والنسبة التابعة له وللفاعل ايضا
في الملاحظة واما اذا كان عدم استقلاله باعتبار
تبعيته في الملاحظة للجزء المستقل المنضم هو فقط
فهو مستقل بجزئيه المستقل كالمركب من الادوات
ومتعلقاتها جميعا ولعل في قوله يتم نقصانها
اشارة الى هذا ثم قوله واما دلالة على سلب النسبة

كثير فيه ان الاوليان يعني مثل الاول وليس ان اللفظ
ان شيئ ليس باداة كالاسم بناء على انه استعمل المعنى في المعنى
الاداتي مجازي ومرادنا بالاسمية والاداتية اصطلاحها
انما هو على المعنى الحقيقي كما هو المشهور تقسيم احد
لمطلق المفرد يعني ان قوله وايضا ان اخطر معناه
عطف على قوله في تقسيم المفرد وهو ان استقل فيكون
هذا تقسيما ثانيا للمفرد وانت تعلم انه يحتمل
العطف على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ويؤيده ما نقل
عن الشيخ في الشفاء انه جعل الكلم قسيما
في هذا التقسيم ثم قال اعلم انا نعني بالاسم
ههنا كل لفظ دال لكن حمله على الاول اظهر لقرب
المعطوف عليه ويؤيده موافقته لبعض الكتب المعتبرة
في هذا الفن في جعل المقسم مطلق المفرد ولذا المركب
الموضوع لمعنى مشخص كثير ما اضل ان يسمى علما

علما وان المركبات التي هي حقائق ومجازات
باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية على ما لا يخفى
وعلى كلام المعترض فيه اشارة الى رد ما وقع
في الكتابين من جعل المقسم ههنا الكلم الذي هو
احد اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص
انه لما راى ان المعترض قد جعل المقسم اسما
والمتبادر منه معناه المشهور وحمله على ذلك تابعه
لغفلته عن تفسير الشيخ في الشفاء على ما نقل
عنه واما ما ذكره المحقق الشريف في وجهه
حيث قال لا نعني بالاسم ههنا الا مطلق اللفظ * عصام الدين
فتفسيره صدا بمعنى انه لا يكون له معنيان
بل وكليه ينطبق على هذا الاعلام المشتركة
كزيد اذا سمي ثلاثة رجال
وكذا المتواطئات والمشككات المشتركة
واجيبت بان المراد بالمعنى المعنى المنتقل اليه
اي ان ينتقل الى معنى واحد وهو اما علم او متواطئ
تفسير لقوله احد معناه * مرح
او مشكك وان ثبت المعنى اذ كثيرة فهو

اما مشترك او منقول او حقيقة او مجاز
ولا يمكن ان يقال المراد باتحاد المعنى ان يكون له
معنى واحد فرضيت يكون له معنى واحد ان كان
معان كثيرة ايضا على ان يكون التقسيم باعتبار
وقيد الحيثية معتبر في التعريفات حتى يحصل
التقابل فلو كان الكلي يجيء في كل واحد من الى
عن هذين التوجيهين فتوجه ثم ... ان كان
المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي كما هو المتبادر
لم يصح جعل الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى
وايضا يلزم الاستدراك في قوله وضعا في تعريف
العلم وان كان المراد اعم من المعنى الحقيقي والمجازي
كما يقتضيه قوله وضعا اي بحسب الوضع او جاله
كونه موضوعا لتخصيص اللفظ باعتبار معناه المجازي
المتشخص من الاقسام ودخوله في التقسيم
وايضا يلزم ان يكون اللفظ باعتبار معناه

معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا مع
انه ليس كذلك على ما قيل وفيه ما فيه وايضا
يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار معنييه
المجازيين في كثير المعنى مع خروجه من اقسامه
او دخوله في المشترك وكلاهما باطل قطعا
الضماير واسماء الاشارة وكذا الموصولات
والمعرفات بلام العهد الخارجي والمضافات
الى المعارف باضافة العهد الخارجي لان جميع
هذه الاقسام موضوعة بالوضع العام للموضوع
له الخاص عند المحققين فهي باعتبار معانيها
المتشخصة داخلة في تعريف العلم قطعا وما ذكره
في الجواب ولا افراد معانيها كثيرة وان كان وضعها
واحدا فهي غير داخلة فيما اتحد معناه ليس بشيء
لانها لو لم تكن داخلة فيما اتحد معناه لكانت
داخلة فيما كثر معناه مع انها ليست من المشترك

لعدم تعدد الوضع فيها ولا منقولات ولا حقايق
ولا مجازات فهو ظاهر على انه لا بد ان يحمل اتحاد المعنى
على اتحاد المعنى المنسوب اليه لئلا يرد النقض بالاعلام
المشتركة وغيرها على ما عرفته وح يدخل هذه
الالفاظ بالقياس الى واحد واحد من معانيها الكثيرة
فيما اتحد معناه وفي العلم اذا كان مشخصا
وبالجملة ان اريد باتحاد المعنى ما يتبادر منه
ورد النقض بخروج الاعلام المشتركة عن تعريفه
وان اريد باتحاد المعنى المنسوب اليه ورد النقض بدخول
هذه الالفاظ فيه واما الجواب الذي اشار اليه
بقوله لا يقال انه موضوع لمفهوم كلي وهو ان ضمير
الغايب وكلمة الاشارة وان جاز استعمالهما
حقيقة في المعاني الكلية لكنهما يستعملان غالبا
في المعاني الشخصية فينتقض التعريف بهما
بالقياس الى تلك المعاني قطعا فظهر ان الجواب الحق

الحق ما ذكره بقوله والاولى في الجواب اه
ولو قال والصواب في الجواب لكان اصوب
واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ المذكورة
باعتبار واحد واحد من معانيها المشخصة
على تعريف العلم كذلك يرد النقض بها باعتبار
عدة عدة من معانيها مطلقا على تقسيم كثير المعنى
فانها بهذا الاعتبار داخلة في كثير المعنى مع انها
ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة ولا مجازا
وايضا ان كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار
وحدة وضعها يلزم دخولها في العلم او المتواطي
او المشكك والكل باطل وان كانت داخلة في
كثير المعنى كما هو الظاهر يلزم دخولها في المشترك
او المنقول او الحقيقة والمجاز والكل باطل والجواب
عنه هو الجواب عن الاول ويمكن ان يجاب عنه ايضا
بان المراد بالعلم ههنا اعم من العلم وما في حكمه

في تشخص معناه الموضوع له الواحد وبالمشترك
اعم من المشترك وما في حكمه في تعدد معناه الموضوع له
بلا تخلل نقل وحينئذ لا ينتقض بعض مواد النقض الاول
في تعريف العلم ومواد النقض الثاني في تعريف المشترك
لكنه ينتقض بما تم نبحث في قوله كان ينبغي ان
الجزئية الحقيقية انما توصف بها المعاني حقيقة
والوصف هاهنا بالالفاظ لا بالمعاني
واما الالفاظ الدالة عليها فلا توصف بها الا مجازا
كما صرح به المحقق الرازي في خطبته كتاب الكليات
من شرح الشمسية ويرد هذا بالطريق الاولى
على ما ذكره هذا المحقق في هذا المقام من ذلك
الكتاب من انه يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا
حقيقيا في عرف المنطقيين ويمكن توجيه ذلك
بانه تجوز في توصيفه بالجزئية الحقيقية بالمعاني
في اصطلاح باب المعاني واما في اصطلاح باب
الالفاظ فيلزم تخصيصه بالالفاظ من قبيل

تخالف الاصطلاحين في البابين لتخالف
النظرين فيهما فكذلك تخالف الاصطلاحين في العلمين
كذلك والمراد هاهنا بيان ان الاطلاق المجازي
فليتامل واما العلم الجنسي فيريد به دفع
انتقاض تعريف العلم عكسا بالعلم الجنسي
بعد دفع انتقاضه طردا بامثال الضمائر
واسماء الاشارة وحاصله ان العلم الجنسي
علميته تقديرية انما قال بها النحاة لاحكام
لفظية تدعوهم اليه واما المنطقيون فلما كان
نظرهم الى المعاني من غير التفات الى الاحكام
اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم
مخصوصا بالعلم الشخصي من قبيل تخالف
اصطلاحي العلمين لتخالف النظرين فلا يضر
خروج العلم الجنسي من تعريف العلم المجيب
وفيه اشارة الى رد ما ذكره بعض المحققين

وان يسمى علما في عرف النحاة لانه المتبادر
في قول المنطقيين يسمى علما انه يسمى علما في
عرفهم وصدق ذلك بان عرف النحاة بعيد جدا
ولا داعي اليه بل الظاهر ان العلم بهذا المعنى
من مصطلحات المنطق واما قوله اذ يجوز فيها
اطلاق العلم الجنسي اه فاشارة الى ما حقق
في محله ان اطلاق العلم الجنسي كاسامة
على افرادها انما هو بحسب الحقيقة كقولك
رايت اسامة واقبلت اسامة وهذا بناء
على ان التشخص الذهني ايضا غير معتبر فيهما
فيخرج عن التعريف المذكور قطعا ويدخله في تعريف
المتواطي او المشكك على ما لا يخفى اذ تساوت
افراده اه لا خفاء في ان المراد بتساوي الافراد
ان لا يكون بينها تفاوت باحد الوجهين المذكورين
في تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت بوجوه اخر

اخر وانما قال اي في صدق هذا المعنى عليها لان
المعتبر في المتواطي والمشكك انما هو تساوي
الافراد وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها سواء
كان كلها ذهنية كالعنقاء او بعضها خارجية
ممكنة كالعنقاء او ممتنعة كشريك الباري تعالى
وبعضها ذهنية كالانسان والشمس على ما هو
المشهور في تفسيرهما التساوي بهما ولا تفاوتهما
في صدقها والظاهر ان معنى التساوي في صدق
المعنى الكلي عليها ان لا يكون الصدق على تلك الافراد
متفاضلا في اصله فيها باحد الوجهين المذكورين وان
كان بين ذوات الافراد اختلاف في غير هذين الوجهين
ناشئ عن امر اخر مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلي
عليها كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى
التفاوت في ذلك ان يكون الصدق عليها متفاضلا
في ذلك الاختلاف كالموجود والابيض فان الصدق
مفهوم الموجود على بعض افراده كالواجب مقدم

في علميته لبعض اخر كالممكن وكذا صدقه على بعضها
اولى من صدقه على بعض اخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم
الابيض على الحقيقة بهذا يندفع ما اورد ههنا
من انه لا تشكيك في بعض افراد الانسان على البعض
اخر ولا حاجة ايضا في بيان فضل الانسان في تعريف
المشكك مع انه متواطئ على ما تقرر من انه لا تشكيك
في الذوات والذاتيات فانتقض التعريف طردا
وعكسا وذلك لان المعتبر في ان يكون اختلاف افراد
الانسان في العلوم والفضائل والاوصاف عرضية لا الصدق فيها
بل لو فضل الموجود والابيض يلزم ان يكون اختلاف
افرادهما في صدق مفهومهما عليها بان يكون الصدق
عليها ذاتية وذلك لا اختلاف في الابدان فلهذا ذلك
من دليل ينفي ههنا بحث وهو انه اذا اريد بتساوي
الافراد وتفاوتها في صدق المعنى عليها تساويها
وتفاوتها في نفس الحكم في صدقه عليها او في نفس الامر

الامر كما هو المتبادر يلزم خروج الالفاظ الموضوعة
بازاء الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام
والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة في فرد
مع امتناع الغير كالواجب لذاته والقديم بالذات
عن القسمين مع دخولهما في المقسم وان اريد تساويها
وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه عليها
بحسبه فرض العقل او في نفس الامر يلزم ان يكون جميع
الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني الكلية متواطئة
ومشككة معا باعتبارين لجواز فرض التساوي
والتفاوت الفرضيين في صدق كل كلي على افراده
قطعا وذلك خلاف المقصود ومستبعد جدا ولان
اريد تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر في صدق
الكلي عليها بحسب فرض العقل يلزم ان يكون خروج جميع
تذكير الضمير في قوله صدقه عبد الحكيم
المشككات عن المتواطئ ضرورة ان جميع
الكليات متساوية الاقدام مطلقا في صدقها

على افرادها فرضا واما صدق المفهوم من حيث هو
بحسب نفس الامر والا صح تحقق الفرد مع كونه بعيدا عن
والتفاوت
يستلزم دخول جميع الكليات في القسم الذي
اخذ مفهومه فرضيا ويظهر من هذا التقرير
ان ما اورده بعض الشارحين في تقرير السؤال
من انه ان اراد بالافراد بحسب نفس الامر خرج الكلي
الذي ليس له افراد في نفس الامر عن القسمين مع دخوله
في المقسم وان اراد الافراد الفرضية انحصر المتواطي
في الكليات الفرضية التي هي نقايض المفهومات
الشاملة ليس مما ينبغي شئ ما للحقق ويمكن
ان يجاب عن اصل الاشكال بوجوه احدها ان يراد
المعنى الاول الذي هو المتبادر ويخصص المقسم
اي التساوي والتفاوت في نفس الامر
بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات
الفرضية والكليات المنحصرة في فرد مع امتناع
الغير لعدم اشتهارها فيها ورد وثانيها

وثانيها ان يراد بتفاوت الافراد في صدق المعنى
عليها معناه المتبادر وبأول تساوي الافراد
في صدقه عليها بسلب ذلك التفاوت سواء لم يكن
اي التفاوت باحد الوجوه من الاولية او الاولوية في
الموصوف في نفس الامر عليها او كان ولم يكن فيه
تفاوت في نفس الامر فيدخل الالفاظ المذكورة
في المتواطي ولا محذور فيه وثالثها ان يراد المعنى
المتبادر ويقال الالفاظ المذكورة مركبات
اي الشق الاول من الترديد ولا يخفى عليك ان الانسب تقديم هذا
والمقسم هو المفرد فلا يتناولها ولا نم ان يكون
اللام للعهد اي لفظ المعنى
هناك لفظ مفرد موضوع بازاء كلي فرضي او كلي منحصر
في فرد مع امتناع الغير فيمنا ان استعمال البعض
المفردات في احد الكليين منهما كالمعدوم
اي الكليات الفرضية والكليات المنحصرة
والممتنع والواجب وبعض الضماير والموصولات
على التقدير المحتاج ههنا نعم لنا ان نفرض لفظا
مفردا بازاء احد الكليين لكنه غير قادح في صحة
التقسيم الى المتبادر من المفرد هو المفرد المستعمل في

في المحاورات فتدبر لكن ينبغي في ذلك اه
حاصله ان المشهور في التشكيك اعتبار التفاوت
باحد الوجوه الثلثة الاولية بمعنى المتقدم بالذات
اعنى العلية والاولوية بمعنى الانسبية في نظر العقل
والاشدية بمعنى اكثرية الاثار كما في الابيض بالنسبة
الى الثلج والعاج والجص اكتفي بالاولين منها لان
الثالث يستلزم الثاني فاجيب عليه ان الاول ايضا
يستلزمه فلو اعتبر تغاير المفهومات كان عليه
ان يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ استلزام بعضها
لبعض واكتفى بالملزوم الاعم كان عليه ان يترك
الاولية ايضا واما ما قيل من ان استلزام الاشدية
يمكن ان يجاب عنه بان مراده ان استلزام
للاولوية ظ بخلاف استلزام الاولية لها فخفيه
انه ان اريد بالاولوية الاولوية من جميع الوجوه
فالاشدية لا يستلزمها وان اريد الاولوية بوجه ما
فاستلزام الاولية لها ظ ايضا اي وضع ابتداء اه

ان لا يكون النقل متخللا بين اوضاعها وحاصله
ان اللفظ الموضوع بازاء معان متعددة لم يتخلل
النقل بينها مشترك بالنسبة اليها وان كان
لهذا اللفظ معان اخر تخلل النقل بينها فيكون
منقولا بالنسبة اليها او حقيقة ومجازا فان
التقسيم اعتباري لا يمتاز الاقسام الا باعتبار
قيد الحيثية فلا اشكال واما المرتجل كجعفر بالنسبة
الى النهر الصغير والشخص الانساني المسمى به
فهو داخل في المشترك على ما رجحه بعض المحققين
فمنقول ينسب الى الناقل اه اراد الناقل
مجازا فانه فرق ان الشرع ومقابله ليست
نوا فل حقيقة لكن ربما سماها بالنقل مجازا
لكونها محل النقل وانت تعلم انه لو قال شرعا
كان او لغة او عرفا او اصطلاحا لكان اولى

فرد صهيبي لا فرد صهيب فافهم والحقيقة
في المنقول منه اه اي حقيقة بشرط الاستعمال
في المعنى الموضوع له ومجاز بشرط الاستعمال
في المعنى الغير الموضوع له على ما هو مصطلح
اهل العربية فرادف الحقيقة والمجاز ومشروطان
بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل الاستعمال
لا يسمى حقيقة ولا مجازا وعلى هذا يكون اللفظ
بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي قبل
الاستعمال فيهما واسطة بين الاقسام
ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز عند
المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال فربما
يخالف الاصطلاحين ووجه المراد بقوله في
المنقول منه وفي المنقول اليه باعتبار المنقول
اليه وباعتبار المنقول عنه اي حقيقة بالنظر
الى المنقول منه ومجازا بالنظر الى المنقول اليه

اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ المشتهر في
المنقول اليه لا ينبغي ان يكون مجازا بل يحتمل
ان يكون كناية فلو بدل ان يكون ذكر المجاز ههنا
على سبيل التمثيل اي حقيقة ومجازا او كناية
او المراد من المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا
ويحتمل ان يكون المجاز بمعنى المنطقيين اعم منهما
فربما يخالف الاصطلاحين واعلم ان النقل
قد يستعمل بمعنى وضع اللفظ بازاء المعنى
لمناسبة لمعنى وضع له ذلك اللفظ اولا مع
هجران استعماله في المعنى الاول بلا قرينة ومنه
المنقول باقسامه وقد يستعمل بمعنى الوضع
المذكور سواء كان مع الهجران الاول اولا
وهذا المعنى اعم من الاول وقد يشترك
بين المنقول والمجاز ولذلك قال في المنقول
عنه وفي المنقول اليه فلو تعقل ولا يخفى عليك

ان المشترك ايضا اه يعني انه لا تقابل بين
المشترك وشيء من الاقسام السابقة لاجتماعه
معها باعتبار كل واحد من معنييه فلو سلب
جعله قسيما لها وانت تعلم ان المنقول ايضا
يجتمع معها باعتبار المعنى الثاني وكذا الحقيقة
والمجاز يجتمع معها باعتبار المعنى الاول
والحق ان هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه
تقابل الاقسام باعتبار وقيد الحيثية والا فلا
تقابل بين الاقسام السابقة وبين الاقسام
اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض
معانيه علما وباعتبار بعضها متواطئا و مشككا
كالاسود والابيض على ما عرف وربما يكون لفظ واحد
باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار
بعضها منقولا وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا
كالزكوة في الزيادة والطهارة وفي المعنى الشرعي مع

مع احديهما او في مطلق التعدد في مع احدهما
المفهوم ان امتنع اه الظاهر ان المراد
من المفهوم ما حصل في العقل من حيث
انه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون
الجزئية والكلية واقسامها من المعقولات
الثانية العارضة للماهيات بشرط
حصولها في العقل بخلاف مثل الوجود
والقدم وامثالها لجواز ان يكون عارضة
للماهيات من حيث هي هي من غير ان يكون
لحصولها في العقل مدخل في عروضها كما
حقق في محله وللكثرة معنيان احدهما
ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل
القلة وكلاهما صحيح ههنا وانما اختار
جمع الكثرة بالياء والنون تنبيها
على ان جميع الكليات متساوية

هذا تفريع على تعيين معنى الفرض واشارة الى دفع ايراد مشهور على التعريفين نسخه
من الفرض بمعنى حكم العقل لا بمعنى التقدير

باعتبار نفس المفهوم حتى انه فرد كلي
الا وهو صادق على ذوي عقول منكرة
بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها
بحسب نفس الامر فلا يرد ان فرض
صدق الجزئي اه حاصل السؤال ان تعريف
الجزئي لا يصدق على شيء من الجزئيات
بل جميعها مندرجة في تعريف الكلي فينتقض
التعريفان طردا وعكسا وذلك لان كل
جزئي يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر
اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية بان يقال
ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين
لم يكن جزئيا وحاصل الجواب ان الفرض
ههنا بمعنى التجويز اي الحكم بالجواز لا بمعنى
التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واستعمال
الفرض بهذا المعنى ايضا شايع في كلامهم

كلامهم كما في تعريفهم للجسم بانه جوهر يمكن
فرض الابعاد الثلثة فيه وتعريف الجزء
الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه
خارجا وفرضا ووهما وتعريف النقطة
بانه عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية
المذكورة ليست قضية معقولة بل هي
مجرد الفاظ وعبارات فلو لم يكن هناك
فرض وتقدير ففيه انه مكابرة غير مسموعة
لظهور انها قضية معقولة محصلة بناء
على انه لا تحجر في المفهوم والتقدير يتعلق
بكل شيء قطعا وربما يجاب بان المراد من
امتناع فرض الصدق بمعنى التقدير امتناع
ثبوته في نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم
لا امتناع صدوره من الفارض وفيه
ان ثبوت الفرض في نفس الامر انما هو باعتبار

ثبوت المعروض فيها فيكون ذكر العرض مستدركا
بل الاحصر للاظهر في هذا انه يقال انه امتنع
صدقه على كثيرين اي تجوز العقل بمجرد النظر
اليه على ما لا يخفى لا يقال الصورة الخيالية
ان تجنيد اذ بعض الجزئيات يمكن حكم العقل
عليه بانه يصدق على كثيرين بمجرد النظر اليه
كالبيضة المعينة المشتبهة ببيضات كثيرة
والشبح الشاهد لضعيف البصر وكذا
الشبح المرئي من بعيد ومحسوس الطفل
وملخص الجواب ان المراد بصدقه على كثيرين صدقه
عليها على سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية
والتردد وفي البعض انما هو بين الصدق على كثيرين
في الصورة المذكورة انما هو على سبيل البدلية
دون الاجتماع وانت تعلم انه يصح كثيرين
على ما يتبادر من جميع العاقلين فيرفع بعض

مما والنقض المذكور كالجواب الذي ذكره
المحشي في الطفل بعد الجواب المشترك بقي
ههنا سؤال مشهور وهو ان زيدا اذا
تصوره طائفة كان صورته الخارجية
صادقة على الصور الحاصلة منه في اذهانهم
كما ان تلك الصور صادقة عليه ضرورة
ان الصدق هو الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق
تعريف الكلي على الصورة الخارجية لزيد بالقياس
الى الصورة الذهنية فكذا يصدق على كل واحد
من صورها الذهنية بالقياس الى باقي صورها
مع انها جزئيات وتحقيق الجواب اما على مذهب
القائلين بالشبح والمثال فهو ان لزيد
مثلا صورتين احديهما كيفية ناشية
عنه حاصلة في العقل واخريهما صورته
الخارجية المتميزة عند العقل وهما صورتان

متمايزتان متغايرتان بالذات عندهم وكذا
الصور المرتسمة منه في اذهان طائفة متغايرة
بالذات فلم يصدق شيء منها على الاخر فمذهبهم
ان الصدق هو الاتحاد واما على مذهب المحققين
ولا اتحاد في الخارج بين المتغايرين
القائلين بحصول ماهيات الاشياء وانفسها
في العقل فهو ان الحاصل في العقل من زيد امر
واحد بالشخص لا تعدد ولا تغاير فيه الا باعتبار
الاذهان الحاصلة هو فيها والمراد بصدق
المفهوم على كثيرين صدق الحاصل في العقل
على كثيرين وهو ظلالها ومنتزع عنها سواء
كانت موجودات متأصلة في الوجود كافراد
الانسان او ظلالا للاشياء كافراد العلم
ولا شك ان الصور الحاصلة من زيد في اذهان
طائفة كلها موجودات ظلية منتزعة عن
صورته الخارجية فليس شيء منها متميزا عن افراد

في امور متعددة فلا ينتقض بشيء منها ولا يخفى
انه يندفع بهذا التوجيه شك اخر وهو ان زيدا
مثلا صادق على امور كثيرة هي مفهومات
الانسان والحيوان والضاحك والماشي وغيرها
وكذا صادق على زيد الكاتب وزيد الضاحك
وزيد الماشي وغيرها من الامور المتغايرة بالذات
فيلزم ان يكون كليا وذلك لان زيدا ليس منتزعا
عن تلك المفهومات ولا عن المتغايرة بالاعتبار
بل تلك المفهومات منتزعات من زيد احمد
كما لا يخفى على اولي الابصار وهذا اذا جوزنا
كون الجزئي الحقيقي محمولا كما هو الحق واما اذا لم
نجوز ذلك على ما زعم بعضهم فدفع الاشكال ابين
اظهر من ان يخفى وفيه بحث اذ يدخل اه
تحصيل التقسيم المذكور ان الكلي اما ممتنع الافراد
في نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكن الافراد
فيها والثاني اما ان لا يوجد فرد منه بالفعل

اصلاً كالعنقاء او يوجد فرد واحد منه فقط
اما مع امكان فرد آخر منه كالشمس او مع امتناعه
كالواجب الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه
اما متناهية كالكواكب او غير متناهية كالنفوس
الفلكية في الحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين
احدهما انه ان اريد بالامكان الامكان العام
لم يجعل قسم الشيء قسيما له لان الممتنع قسيم
من الممكن العام وقد جعله قسيما له وان اريد
الامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول حاصرا
ولا تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيحا
ضرورة انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا في الممتنع
وجوابه ان المراد هو الامكان العام المقيد بجانب
الوجود وهو ما يقابل الممتنع بقرينة مقابلة
الممتنع فيصح التقسيمان قطعا وثانيهما انه يمكن
توجيه التقسيم الثاني على تقدير ارادة الامكان الخاص

بان ذكر الواجب لذاته للتنظير لا للتمثيل لا حقيقي
والتقسيم عقلي لا حقيقي وثانيهما ان تقسيم
الكلي الى ممتنع الافراد وممكن الافراد غير حاصر
لعدم دخول الواجب لذاته في شيء منهما
وتقسيم ممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد
واحد فقط مع امتناع غيره من الافراد
غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين
وجوابه ان المراد بالافراد جنس الفرد سواء
كان متعددا او واحدا على ان يكون اضافة
في قوله افراده مبطلة للجمعية مع ارادة
الجنس كما للام في قوله لا تحل لك النساء
ويصح التقسيمان قطعا وانت تعلم
انه لو قال امتنعت افراده اولا لكانت اخصر
واظهر في عدم ورود الاعتراضين المذكورين
على ما لا يخفى واعلم ان هذا التقسيم لحق ذاته

عقليا فالمناقشة في تمثيل القسم الثاني
بجبل من ياقوت وعنقاء وامثالهما بانهما
مما يحتمل وجود افرادهما في الماضي او المستقبل
او في بعض المواضع البعيدة فلو يصح التمثيل
بهما ظاهر الدفع ولعدم كونه حقيقيا فهذه
المناقشة مع ضعفها الان في المثال يكفيه
مجرد الفرض فالمناقشة فيه ليست من داب
المحصلين مندفعة بان الظن كاف في صحة
المثال ولا شك ان وجود العنقاء وجبل
من ياقوت ونظائرهما في غاية خلو في الظن
المظنون على انه يمكن تمثيلهما بتصور الجبل
في الجملة اي في زمان من الازمنة ومكان
نفي وجودها مطلقا يقينا لكونها من جملة
فهذه الزمان وهذه المكان فتامل
وليس في الثاني الا التباين لانه التباين كما
في زيد والفرس والعموم المطلق كما في زيد والانسان

والانسان وربما نوقش في هذه الحصر
ايضا بان الجزئية والكلية قد يكونان
اي كلاهما متعين في حصر نسب الجزئي التباين على صاحب الشمسية
متساويين كالجزئي والكلي المنحصر فيه
كمفهوم الواجب لذاته وذاته المقدس
ومفهوم الشمس وفرده الموجود فالصواب
ان يقال لا دليل في الاول الا التباين
او التساوي وفي الثاني الا التباين
او التساوي او العموم المطلق ثم التباين
المطلق الشامل لتباين المفهومين
كمفهوم زيد ومفهوم الفرس
مطلقا سواء كانا كليين او جزئيين
او كليا او جزئيا عدم اجتماعهما في ذات
واحدة اصلا ومرجعه سالبتان
كليتان دائمتان او سالبتان شخصيتان
محرفتان دائمتان او سالبتان دائمتان
احدهما شخصية متعارفة واخرهما كلية

متحرفة والتساوي المطلق عدم انفكاك

شيء منهما عن الاخرة اتا وقرحعه موجبتان

كليتان مطلقتان عامتان او موجبتان

يعني المطلقة ثبوت المحمول للموضوع بالفعل

شخصيتان متحرفتان كذلك او موجبتان

وهو ان يكون المحمول جزئيا حقيقيا

احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية

كواجب الوجود لذاته ذات الله

متحرفة والعموم المطلق انفكاك احدهما عن الاخر

ذاتا دون العكس ومرجعه موجبة كلية مطلقة

عامة وسالبة جزئية دائمة او موجبة شخصية

بعض الانسان ليس بزيد دائما

متعارفة مطلقة عامة وسالبة جزئية محرفة

كبعض الانسان ليس بزيد

دائمة فظهر ان هذه الاقسام الثلثة قيود

الاقسام النسب بين الكليتين لا انفسها

اي شيء يجوز يصدقه اه لعله اراد به يجوز

صدق مفهوم واحد كلي على كثيرين وهو ظلال لها

ومتفرعة عنها ومن البين انه ليس شيء من الجزئيات

المذكورات ظلالها عنه هنا كما اشرنا اليه انفا

انما الكلي الاولى ان يقول بعدم الحجر صدقه

على كثيرين مطلقا وقوله واما اذا كانت الى

سواء ظلالها او متفرعا عنها او لا فاسمع

خصيصها اه يعني بها الحصص المأخوذة بالقياس

قيد الحصص

الى ذوات متغايرة فانها في حكمها في التباين

واما الحصص المأخوذة بالقياس الى ذات

واحدة فلا نعم انها في حكم الذوات المتغايرة

بل الظاهر انها في حكم الذات الواحدة المقيدة

بتلك المفهومات في التصادق والتساوي

والحاصل ان الحصة عبارة عن الكلي المضاف

الى فرد كانسانية زيد وضاحكية عمرو وكاتبية

بكر ونحوها فقولنا هذا الضاحك وهذا

الكاتب اما اشارة الى زيد الكاتب وزيد

الضاحك او الى كاتبية زيد وضاحكية زيد

واما اشارة الى زيد الكاتب او عمرو الضاحك

او الى كاتبية زيد وضاحكية عمرو فهما بالمعنيين

والثانيين متساويان وبالعينين
الآخرين متباينان فنقيضا من الجانبين
اه الظاهر ان التصادق عبارة عن صدق
توجيه لما ذكره المحشي الجليل فاسم
كل واحد من الشيئين على الآخر والتفارق
اعم من ان يكون كليا او جزئيا اه
عن انفكاك كل واحد منهما عن الآخر على ما
هو مقتضى باب التفاعل غالبا
والمتبادر من التصادق الكلي ان يصدق
كل واحد من المفهومين على كل ما يصدق
عليه الآخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر
ومع لا يصدق يكون التصادق الكلي
ولا التفارق الكلي الا من الجانبين فتقييد
التصادق الكلي بقوله من الجانبين لغو
وبقوله من جانب واحد لغو فاسد
الا على تأويل يجاز فيه ومن جودة الفرق بين

بين التفارق والتصادق بان التفارق
لا يكون الا من الجانبين بخلاف التصادق الكلي
لم يأت بما يعتد به [illegible] فربما كان نقيضا
المتساويين اه هذا تأييد لسند المنع
المذكور وفيه اشارة الى النقض اجمالي
تقريره ان الدليل المذكور جار في نقائض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء مع
تخلف المدعى فيها اذ لا تساوي بينهما
لامتناع صدقهما على شيء قطعا ويمكن
جعله اشارة الى المعارضة بان يقال
المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية بالقائل
بان نقيضي المتساويين متساويان
بط لان المفهومات الشاملة متساوية
وليس نقايضها متساوية قطعا
والجوابات المذكورة انه يبقى ان الكلام

بجنا فرع على ما لا يخفى وقد يجاب بتخصيص
الدعوى كما هو قد ينافي فيه بأن وجود الموضوع
لا يكفي في اثبات الملازمة اذ لا بد في صدق الموجبة
الجزئية من وجود الموضوع متعددا فلو يتم الملازمة
المذكورة فيما اذا كان النقيضان من الكليات
المخصوصة في فرع كالواجب لذاته والقديم بالذات
ووجهها ان الايجاب الجزئي لا يستدعي تعدد الموضوع
بناء على ان الايجاب الكلي يصدق على تلك الكليات
كما في مسائل العلم الالهي ومن البين ان الايجاب الجزئي
لازم للايجاب الكلي وقد يجاب بان القضية المذكورة
اه مخصوصة وهذا الجواب ان نقيض كل شيء رفعه او نقيض
صدق الشيء على الشيء رفعه عنه وكذا نقيض القضية
المشتملة على ذلك الصدق قضية مشتملة على هذا الرفع
والاول في التصورات والثاني في التصديقات وعلى
التقديرين يكون المتناقضين من الطرفين قطعا ولا يمكن

ولا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما مطلقا
وربما يطلق النقيض على المركب من المفهوم ونفي
منضم اليه من غير اعتبار صدق فيه فالعناية
الى ذلك المفهوم وعلى ذلك المفهوم بالعناية
الى ذلك المركب كالانسان واللاانسان
وهذان المتناقضان لا يمكن اجتماعهما
مطلقا ولا ارتفاعهما عن الموجودات لكن يمكن
ارتفاعهما عن المعدومات ولما كان المتنافيان
من المفهومات التصورية المعتبر صدقهما
على شيء فاذا اعتبر صدق المتناقضين
بهذا المعنى على شيء يحصل هناك قضيتان
موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة
وكلتاهما تستدعيان وجود الموضوع واذا
اعتبر صدق المتناقضين بالمعنى الاول
يحصل هناك قضيتان موجبتان

احديهما محصلة المحمول والاخرى سالبة المحمول
وهي لا يستدعي وجود الموضوع فهما متنافيان
كالسالبة فيكون موجبتها في قوة السالبة وسالبتها
في قوة الموجبة فيساعد الاشكال المذكور على اصل التناقض
عدوليا وبناء دفعه على اصله سلبيا كما يظهر
بادنى تامل واورد على هذا الجواب انه غير حاسم لمادة
الاشكال لانه انما يتم فيما اذا كان المتساويان
مفهومين وجوديين كالشيء والممكن العام
او عدوليين كاللاشريك الباري واللااجتماع
النقيضين فانه لما كان شريك الباري واجتماع
النقيضين من الكليات الفرضية كان نقيضاها
سواء كانا عدوليين او سلبيين من المفهومات
الشاملة المتساوية كالشيء والممكن العام
ولا يصدق الشريك واللااجتماع على بعض المواد التي حينئذ
او احدهما وجوديا والاخر عدوليا كالشيء واللاشريك
الباري ملحوظين واما اذا كانا مفهومين سلبيين

سلبيين كاللاشريك الباري واللااجتماع
النقيضين السلبيين فلا يتم هذا الجواب فيهما
مع انهما لا يصدقان على شيء واحد
لان نقيضهما شريك الباري واجتماع النقيضين
وهما وجوديان يستدعي صدقهما على شيء وجوده فالقضية
الموجبة المركبة منهما لا يصدق لعدم الموضوع قطعا
فهما نقيضان متساويين مع انهما ليسا
بمتساويين لعدم تصادقهما اصلا ويمكن دفعه
بان الاشكال المذكور ومنع الملازمة القائلة بان
صدق السالبة الجزئية اللازمة من عدم التساوي
بين نقيضي المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية
وذلك البين انه هذا المنع مندفع في جميع المواد باخذ
النقيض سلبيا فلا يتم في المادة المذكورة اذ يقال
لو لم يصدق كل شريك الباري هو اجتماع النقيضين
لصدق بعض شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين
وهو يستلزم صدق بعض شريك الباري هو ليس اجتماع

النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة المحمول
لا يستدعي وجود الموضوع في ما صدقت عليه ثم يتجه
على هذا انه صدق بعض شريك البارى هو ليس اجتماع
النقيضين لا يستلزم خلاف المفروض من مساواة
النقيضين لجواز ان يكون صدقه لانتفاء الموضوع فيجب
ان يصدق بعض شريك البارى كما هو ليس شريك البارى
كما يصدق بعض شريك البارى كما هو ليس اجتماع
النقيضين فلا يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر
وانما يلزم ذلك لو انعكست هذه الموجبة الجزئية السالبة
المحمول الى الموجبة الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم صدق
ليس اجتماع النقيضين في فرد ما يصدق بدون صدق
ليس شريك البارى وهو ممنوع لان الموجبة السالبة
المحمول لما كانت في قوة السالبة فما هو شرط في انعكاسها
شرط في انعكاسها والسالبة الجزئية لا تنعكس في غير
الخاصتين وما نحن فيه ليس منهما ومن هذا يعلم انه

انه لا بد في اتمام الدليل المذكور من اعتبار
انعكاس الموجبة الجزئية اللازمة كما يدل عليه
بعض تقريراتهم وقد وجهه المحقق الشريف
في حاشية المطالع بما يظهر ضعفه بادنى
تامل يعني انه لو اخذ النقيض على العدولى
اتجه المنع الى الملازمة وان اخذ سلبيا
اتجه المنع الى بطلان اللازم المستند
الى خلاف المفروض كما عرفت فلعل السائل
انما حمل النقيض على العدولى ومنع الملازمة
اعتمادا على انه لو حمل السلبي اتجه منع بطلان
اللازم ووجه الجواب باخذ النقيض سلبيا
لبيان حاسمة المادة الشبهة اذ للسائل
ان يقول على هذا يتجه منع بطلان اللازم
فكانه قال لو اريد النقيض العدولي منعنا
الملازمة وسلمنا بطلان اللازم ولو اريد

النقيض السلبي سلمنا الملازمة ومنعنا
بطلان اللازم هكذا ينبغي ان يحقق المقام
حتى ترتقي الى ذروة المرام فان بعض
اللاحيوان ليس بلا انسان يعني ان السالبة
الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلي لما يلزم
مطلقا موجبة جزئية فبطلانه في العرض
اي في جميع المواد سواء كان الموضوع موجودا اولا
لتخلفه فيما اذا كان نقيض الاعم من نقايض
المفهومات الشاملة كاللاشيء بالنسبة الى اللا
انسان وان ثبت التلازم المذكور في مادة
اللاحيوان واللاانسان ونظايرها من نقايض
المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين
السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين
عند وجود موضوعهما وقد تبين انه لا يكفي في اثبات
المدعى ثبوت التلازم في بعض المواد بل لا بد من
ثبوته في جميعها فاتجه الاشكال المذكور سابقا

سابقا ههنا بتقرير ايه الثلث ويمكن ان يجاب
ههنا ايضا تارة بتخصيص الدعوى بغير نقايض
الامور الشاملة على ما عرفت وتارة باخذ النقيض
سلبيا لا عدوليا على ما زعمه المتاخرون
ويرد عليه ايضا انه غير حاسم لمادة الاشكال لما
اشارة الى الجواب عن عدم كونه
على ما بينا هناك فتنبه وايضا يرد عليه
انه لو صدق قولنا كل ما ليس بلا شيء ليس بلا انسان ومعنا
قضية صادقة هي قولنا كل ما ليس بلا انسان شيء
بالضرورة لان كل ما ليس بلا انسان اما واجب او ممتنع
او ممكن خاص وكل منها شيء بالضرورة لزم ان
يصدق كل ما ليس بلا شيء فهو شيء بالضرورة وهو محال
هذا خلاصة الاشكال الذي اوردوه كالذي
على هذه القاعدة واجيبت عنه بان الكبرى ان حكم
فيها على ما ليس بلا انسان باعتبار افراده الموجودة فقط
كما هو مقتضى الحكم في القضايا الموجبة لم يتكرر

الحد الأوسط إذ الحكم في الصغرى بما ليس بإنسان باعتبار
أفراده المعدومة أيضاً وإن حكم فيها على ما ليس بإنسان
باعتبار أفراده المعدومة أيضاً فهي ممنوعة إذ المعدوم
المطلق لا يكون شيئاً ويمكن أن يجاب عن الصغرى
المذكورة موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة
وقد شرط الشكل الأول إيجاب الصغرى بأن لا يكون
في قوة السالبة أيضاً ولا يخفى أن شيئاً من الجوابين
لا يدفع الإشكال بنقيضي الشيء واللاإنسان الذي
هما اللاشيء والإنسان ضرورة أن بين هذين المفهومين
عموماً وخصوصاً مطلقاً لصدق الأعم في جميع أفراده مع أن بين
هذين النقيضين تبايناً كلياً كيف ولو صدق
قولنا كل ما ليس بشيء إنسان ومن البين أن كل إنسان
شيء يلزم أن يصدق كل ما ليس بشيء شيء لوجود شرائط
الإنتاج إذ المصنف حصر أنواع النسب يريد
دفع الإشكال يرد على حصر النسب بين الكليين في النسب الأربع

الأربع المشهورة تقريره أن التباين الجزئي
نسبة معتبرة بين الكليين مع أنه ليس شيئاً منها
وحاصل جوابه أن المقصود حصر أنواع النسب في
تلك الأربع ولا نم أن التباين الجزئي نوع منها
لجواز أن يكون جنساً شاملاً لنوعين منها
أعني التباين الكلي والعموم من وجه وربما
يجاب بأن بعض أفراد التباين الجزئي مندرج
تحت التباين الكلي وبعضها تحت العموم من وجه
فلا نسبة شخصية بين الكليين خارجة
عن تلك النسب الأربع وإن كان بينهما أنواع
أخر من النسب ويمكن أن يجاب أيضاً بأن المقصود
حصر النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصهما
والتباين الجزئي إنما يعتبر بينهما على سبيل
الإجمال لا بخصوصهما لحيثية في
بعض المواد متحققة في ضمن التباين الكلي

او في بعضها في ضمن العموم من وجه على ما حققه المحقق
وهذا مناسب للجواب عن اشكال اخر يورد على
الحصر المذكور وهو ان بين الكليات نسبا كثيرة
لا يصدق عليها شيء من الاقسام المذكورة كالتقابل
والتناقض والتضاد وغيرها وكصدق كل واحد
من الكليين او واحد منهما فقط على نفس الاخر
او احدهما
كما في الشيء والممكن العام والكلي والجزئي وكالنسب
التي هي اجزاء النسب الاربع المذكورة والجواب عن
ذلك ان المقصود النسب المعتبرة بين الكليين بحسب
الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليس بمعتبر
عند القوم اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب
الصدق وعدمه ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول
بان التباين الجزئي مركب من التباين الكلي والعموم
من وجه فهو من قبيل اجتماع القسمين الخارج
عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة فيه وفيه ما لا يخفى

ما لا يخفى وفيه نظير ما مر من السؤال والجواب اه
غاية التوجيه ان يقال القاعدة المذكورة بان
بين نقيض الاعم مطلقا ونقيض الاخص عموما
وخصوصا من وجه يقتضي ان يكون بين الشيء
واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع انه
ليس بين نقيضيهما اعني اللاشيء والانسان
تباين جزئي وتوجيه الجواب ان المقصود قاعدة
نقيضي الاعم والاخص من وجه لغير نقائض المفهومات
الشاملة او قاعدة عين الاعم ونقيض الاخص
لغير المفهومات الشاملة واما اخذ النقيض سلبيا
وفيه انه لا وجه لما ذكر السؤال ومن البين
ان بين اللاشيء واللاانسان تباينا جزئيا لا كليا
وان اخذ النقيض عدوليا كما هو منشأ السؤال
لان مرجع التباين الجزئي وهو التفارق في الجملة
مآل التباين جزئيا اذ مرجع التباين الكلي

ـسا التباين كليتان ولا شبهة في صدقهما بين اللاشي

واللاانسان في نفس الامر اللهم الا ان يبنى الكلام على

عدّهما ذكلا واصغر الطرفين على شي ما في نفس الامر

في جميع النسب الاربع وفيه ما لا يخفى وايضا الجواب

باخذ النقيض سلبيا لا يدفع الشبهة بل يؤيده

اذ النسبة بين النقيضين السلبيين هنا عموم

وخصوص مطلقا لا التباين ضرورة انه يصدق

كلما ليس بشي هو ليس بلا انسان من غير عكس لان بعض

ما ليس بلا انسان شي قطعا وهو الانسان نعم يرد

الاشكال على هذه القاعدة بانها تقتضي ان يكون بين

اللاشي واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه اذ

بينهما عموم وخصوص مطلقا قطعا كما اورده بعض

الفضلاء في موضع مع ان كلامهم ليس صريحا في القول

بتلك القاعدة الكلية بل قال الكاتبي في جامع الدقائق

اعلم ان عين الاعم قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا وقد يكون

وقد يكون اعم منه من وجه ثم يرد على ما ذكره من الدليل

ان معنى قولهم بين نقيض الاعم والاخص من وجه

تباين جزئي ان بين نقيضيهما تفارقا في الجملة مجردا

عن خصوصية التباين الكلي والعموم من وجه بحيث يتحقق

في بعض المواد في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن

العموم من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا او عموم

من وجه كذلك لا يقال بحسب العرف بينهما تباين جزئيا

بل يقال بينهما تباين كلي في الاول وعموم من وجه في الثاني

كما حققه بعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت المدعى

بالمعنى المتعارف ولهذا اخذ بعضهم في الدليل مقدمة

اخرى يدل على ذلك التفصيل كما هو المشهور فاندفع

الاعتراض عليه بانها مستدركة وكان المحشي ههنا تبع

المعترض المذكور واخذ المدعى مطلقا التباين الجزئي

سواء كان بالوصف المذكور او لا حتى ظن ان المتبادر

وجعل ذلك التفصيل امرا زائدا على هذا المدعى
التفصيل بيانه

كما يستفاد من كلامه في بيان النسبة بين نقيضي
المتباينين فلو تفضل وفيه نظر لان معنى التباين
الجزئي اه لا يخفى انه اراد بما سبق من الجواب في الكمال المورد
على حصر النسب في الاربع بالتباين الجزئي فالفصل
بينه وبين ذلك الجواب باقامة الدليل على اصل الدعوى
والاشارة الى ما فيه سوق الاوجوبا ليس ما ينبغي ثم قوله
والقول بان الاجتماع خارج اه ممنوع لجواز ان يكون
مفهوم العموم من وجه هو التفارق في الجملة المقارن
للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم التباين الكلي هو
التفارق في الجملة المقارن لعدم الاجتماع مطلقا
على ما يتبادر من التعريفات الخارجية من بعض نقيضي الاعم
واما الجواب الذي اختاره من ان الحصر الكليين في مفهوم
النسب الاربع لا حصر النسب في تلك الاربع فانما يندفع الاعتراض
من تقسيم المحشي ههنا الا من تقسيم بعضهم النسب بين
الكليين اليها صريحا اللهم الا ان يقال المراد بهذا

بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المحقق الاخير وحمل تقسيم
النسب الاربع على تقسيم الطرفين الى اقسام محققة
وهو ركيك جدا فان بين نقيضيهما ايضا
مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل وهو ان يقال
العينان المتباينان يصدق كل منهما بدون الاخر
فيصدق كل من نقيضيهما بدون الاخر قطعا ضرورة ان
صدق كل من العينين بدون الاخر يستلزم صدق نقيض
الاخر معه بدون نقيضه وفيه نظر لما مر سؤالا وجوابا
اما الاول فهو ان يقال الاعم صدق نقيض الاخص معه
لجواز ان لا يصدق اصل المتباينين على شيء في نفسه
لا مع الاخر ولا بدونه لان مع التباين الكلي بين المتباينين
كليان وصدقهما لا يستدعي وجود الموضوع كما في
نقايض المفهومات الشاملة فان بين اللاشيء واللاثابت
مباينة كلية بناء على ما صرح به من ان بين نقيضي
الاعم مطلقا وعين الاخص مباينة وتصدق الجميع فيهما

ولظهور انتفاء نسبة اخرى من النسب الاربع بينهما مع انه
ليس بين نقيضيهما وهما اللاشيء واللاانسان مباينة
جزئية بل عموم مطلق ضرورة ان كل لا انسان شيء
من غير عكس واما الثاني فهو انه ظاهر تخصيص هذه
القاعدة بغير نقايض المفهومات الشاملة وتخصيص
قاعدة نقيض الاعم وعين الاخص بغير تخصيص المرجع
وتقسيم النسب الاربع بالكليين الصادقين على شيء
في نفس الامر ولا ينفع هنا اخذ النقيض سلبيا
اذ الاشكال وارد على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى
ومنهم من اجاب بتغيير المباينة الجزئية بصدق احد المفهومين
بدون الاخر في الجملة ليشمل العموم المطلق وفيه انه
خلاف الظاهر المشهور لا يقال يرد الاشكال على هذه
القاعدة بمثل اللاشيء واللاممكن العام ايضا فانهما
متباينان تباينا كليا بناء على ما صرحوا من ان بين
عين كل من المتساويين ونقيض الاخر مباينة كلية مع

مع انه ليس بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا يرد
الاشكال بمثل اللاشيء واللاممكن بناء على ما صرحوا به من
ان كل متناقضين متباينان تباينا كليا
والجواب بان التحقيق ان لا يحكم انتفاء المباينة الجزئية
بين النقيضين ههنا بل حكم النقيضين حكم العينين
في المباينة الكلية فضلا عن المباينة الجزئية اذ اللاشيء
والممكن العام كالشيء واللاممكن العام بعينه وكذا
اللاشيء واللاشيء كالشيء واللاشيء بلا تفاوت
وقد يقال الجزئي اه لا يخفى عليك ان عدم التعرض
لاطلاق الكلي على معنى اخر يدل على ان للكلي معنى واحد
او هو الكلي الحقيقي والجزئي معنيان احدهما جزئي حقيقي
والاخر اضافي على ما يستفاد من كلام المحقق الرازي
في شرح المطالع حيث قال وههنا ثلثة مفهومات
الجزئي والكلي والحق ان الكلي ايضا معنيين احدهما
حقيقي والاخر اضافي على ما يستفاد من كلامه في شرح الرسالة

وذلك لان الجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون مضايفا فهو
ليس عين الكلي الحقيقي ضرورة ان المعتبر في الجزئي الاضافي
ان يكون مندرجا بالفعل تحت شيء اخر ويمكن ان يندرج
تحت شيء في نفس الامر ولا يلزم ان يكون مضايفا هذا المفهوم
ما كان شيء اخر مندرجا تحته بالفعل ويمكن ان يندرج
تحته والكلي الحقيقي اعم من ذلك كما في الكليات الفرضية
كذا افاد المحقق الشريف في حاشية المطالع وفيه بحث
وهو ان ما ذكره انما يدل على ان مضايف الجزئي الاضافي
مفهوم اخص من الكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان
يكون ذلك المفهوم الاخص معنى لفظ الكلي لانه لما كان
الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي جاز ان يكون اطلاق
الكلي عليه لكونه فردا من الكلي الحقيقي لا لخصوصه فلا يلزم
تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل بل هو في الجزئي الاضافي
فانه اعم من الجزئي الحقيقي فلا يمكن اطلاقه عليه لا لخصوصه
فيلزم هناك تعدد المعنى حقيقة او مجازا فافهم

لا مطلقا اي ليس المراد بالاخص ههنا مطلق
الاخص الشامل للاخص من وجه حتى يكون احد المفهومين
اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه جزئيا اضافيا
للاخر كما زعم صاحب الكشف وتبعه الكاتبي على ما نقله
المحقق في شرح الرسالة بل المراد هو الاخص مطلقا
كما هو المتبادر من الاخص واذا اطلق وهو المختار
عند المحققين اذ قد علم آنفا اه اورد عليه
ان المراد بالاخص ههنا ما يتناول الجزئي الحقيقي
والذي علم آنفا في بحث النسب ما يختص بالكلي فالمراد به
ههنا ليس عين ما علم بل اعم منه وينبغي في هذا
ان لم يرد تعريف الجزئي الاضافي بالاخص بعيد بان العموم
والخصوص في الكليات ليس على ما ينبغي لان ما يكون المراد
بالاخص ههنا ما يختص بها ويمكن دفعه بانه وان كان
كما ان المذكور هو هيها هو النسب في الكليات لكن نعلم بالمقايسة
النسب في مطلق المفهومات بلا خصوص فانه اذا علم

ان الكلي الاخص من كلي اخر مطلقا ما كان ذلك الكلي
صادقا على جميع افراده من غير عكس علم ان مطلق الاخص
من الشيء مطلقا ما كان ذلك الشيء صادقا على نفسه
او على جميع افراده مع صدقه على شيء اخر وعلى هذا القياس
سائر النسب واما التعريف بمطلق الاخص بعد بيان النسب
في الكليات فمبني على ان بيان النسبة بين هذين المعنى
والمعنى الاول بان الثاني اعم من الاول لقرينة واضحة
على ما هو المراد فلا ايهام ولو لا كان المشهور في هذا
المقام بيان النسبة بين معنى الجزئي بالعموم والخصوص
لما بعد صح قوله وهو اعم على ان المراد بالاخص هنا
يرجع الضمير الى الاخص المذكور في تعريف
اعم مما ذكره في بحث النسب لكونه اصرح في دفع الايهام
قال بعض الفضلاء اه هو صاحب القسطاس
في شرحه واعلم انه يرد ايضا ان هذا التعريف لا يصدق
على فرد الكلي المنحصر فيه بالنسبة اليه كالذات المقدسة
بالنسبة الى مفهوم الواجب بالذات والقديم بالذات اذ ليس

اذ ليس اخص منه بل هو مساو له على ما اشرنا اليه
سابقا مع انهم عدوه جزئيا لمحكم اليه
اذ جعل موضوعا لما في المسائل الالهية اللهم
الا ان يقال المراد بجزئيات الموضوع في باب
النقيضين ما يطلق عليه جزئي سواء كان حقيقيا
كانه قال الذات المقدسة علم بالذات
او اضافيا والفرد المذكور جزئي حقيقي لذلك
المفهوم وان لم يكن اضافيا بالنسبة اليه
لم يرد به ان يقع موضوعا له في قضية موجبة
كلية اه اي يقع موضوعا حقيقيا له فيها لا ذكريا
له فيها فلا يتوجه انه لا يتناول ظاهره الجزئيات
الحقيقية اذ لا يصح وقوعها موضوعا في قضية موجبة
كلية بل في قضية شخصية ولا احتياج الى الجواب
بان المراد بالكلية اعم من الكلية حقيقة وفيما يقوم
مقامها من الشخصية لانتاجها بحسب النظم في كبرى
الشكل الاول على ما هو المشهور في مثل هذا المقام

ثم الاولى فى قوله لا فى قضية مطلقا اه اذ يقال

لا فى قضية مطلقا والا لكان المباين للشئ واللاعم

منه جزئيين له او لا فى موجبة مطلقا والا لكان الاعم

من الشئ جزئيا له نعنى ما صدق عليه بالفعل

او افراد ما صدق عليه ما صدق على نفسه كالجزئيات

الحقيقية او على كل ما صدق عليه كالكليات الصادقة على

عليه الناطق

معه على افرادها سوا كان نفسه كما يقال كل

او غيره اخص منه او مساويا له على هذا يكون قوله

فرض شيئا ممن خارجا المفهوم ويبقى ما ليسا ويه

داخلا فيه وقوله بالفعل اشارة الى ان المختار

عنده مذهب الشيخ فى عقد الوضع لا المذهب الفارابى

كما صرح به هناك وقوله فى الذهن او فى الخارج

اشارة الى ان انقسام القضية الى الحقيقية والخارجية

والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع

فهو فى جميع الاقسام اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا

او ذهنيا فلينا مل ثم الظاهر من قول صاحب القسطاس

لعل الاشارة الى ان بينهما ملازمة تقرير

مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات ومن قول

المحقق الشريف انه من موضوعات القضايا

عدا صدق المتساويين جزئيا اضافيا

للاخر انهما وجدا هذا الحصر ظاهرا فلم يجعل

ذلك اشارة الى ما ذكره صاحب القسطاس

كما جعل انه كذلك فالحاصل اعترض على الشيخ

فى بيان فائدة القيود المعتبرة فى موضوعات

القضايا بناء على ما افاده المحشى بعيد جدا مع

انه يحتمل ان يكون المراد بالخارج هو ما فى

بيان قبيل الجزئيات خاصة فتلو فيه يحمل

المساوى ايضا كما يدل عليه ما قاله الشيخ

فى الشفاء فى تحقيق المراد على ما نقله المحشى

بقوله لكن الشيخ فى الشفاء اه لم يتبين عد

المساوى من الجزئيات لان كل جزئى حقيقى اه

عند ما احتملوا به فى هذا المقام من ان كل جزئى

حقيقي ممتنع تحت الماهية المعرات عن تشخصها
لو ورد والمنع عليه مستند بجواز ان يكون بعض الجزئيات
الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية له كذات الواجب
والتشخص وغيرهما لا بد لنفي ذلك من دليل واما
ما اوردوا عليه من النقض بذات الواجب بناء على ما
صرحوا به من انه بسيط ليس له ماهية كلية بل
تشخصه عين ذاته كما ان وجوده وسائر
صفاته كذلك على ما حققه فهو مدفوع
بانا لا نسلم ان ذاته جزئي حقيقي لجواز ان يكون
حصوله في العقل على وجه يمنع عن وقوع الشركة
بين كثيرين بمحال الا بل لا يمكن حصوله فيه الا بوجه
كلية وما قال البعض في رده بانا لا نعني
بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل في العقل بحقيقته
لكان مانعا عن وقوع الشركة سواء كان حصوله
فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا ومن البين ان هذا

ان هذا صادق على ذات الواجب مع ان الممتنع حصوله
فيه انما يكون كنهه لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع عن وقوع
الشركة منظور فيه اما اولا فلانا لا نسلم ان معنى
الجزئي الحقيقي ذلك بل معناه ما كان حصوله
بحقيقته في العقل بحسب نفس الامر مانعا عن وقوع
الشركة بين كثيرين واما ثانيا فلجواز ان يكون
حصول ذات الواجب بحقيقته فيه محالا لا
يستلزم محالا اخر هو عدم منعه من وقوع الشركة
فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب فيه
على وجه يمنع عن وقوع الشركة فيه محالا مطلقا
سواء كان بالكنه او لا وقوله واقلها الشيء
والممكن العام الا الظاهر ان يقال واقلها مفهوم
الجزئي الحقيقي بل مفهوم المفهوم فافهم
اي الكثيرين اه هذا التفسير بظاهره انما يصح
اذا كان المراد بالمعقولية بحسب فرض العقل

كما ان المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي هو الصدق الفرضي
على ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان
المقولية بحسب نفس الامر كما حققه فلا يصح لعدم
صدق التعريف حينئذ على الاجناس التي لا يمكن صدقها
على ذوي العقول كاجناس الاعراض مطلقا فالظ
تفسير الكثرة بالكثير سواء كان فرد ذوي العقول او لا
وفيه بحث اما اولا فلان الظ ان البحث الاول
معارضة لقوله اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين اه
والثاني منع لمقدمته ويؤيده قوله بعد البحثين
ومن ههنا ينتقل الى القول الا الفرضيات فلا يرد
على الاول انا لا نم بطلان دخول الكليات
بالنسبة الى الامور المباينة لها في التعريف لجواز
ان يكون كل كلي جنسا باعتبار مقوليته فرضا
على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو على ما
وهو حمل المقول على على ما يمكن فرض مقوليته
هو مقتضى التعريف على التقرير المذكور بل فرد الكليات

للكليات الخمس باعتبارات مختلفة فرضية
ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلي الى الكليات الخمس
اعتباري والامتياز بين الاقسام انما هو
باعتبار قيد الحيثية في مفهوماتها لاجتماعها
في مادة واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها
في كل مادة بحيث يكون جميعها متساوية متلازمة
بحسب الصدق مستبعد جدا ويحتمل ان يكون
البحث الاول منعا لبطلان اللازم من نفي
عدم ارادة المقول على كثيرين بالفعل والثاني
منعا لمقدمة دليله وكان قوله في اخر الكلام
المطلوبة وهو بطلان اللازم
فتأمل اشارة الى ذلك ثم يرد على ما نقلنا من الخ
هذا اشارة الى ايراد امر غير ما ذكره
معنى الكلي هو المقول على كثيرين بعينه اه انه لو لم
ان معنى المقول على كثيرين ما يمكن فرض مقوليته
على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا شك انه صدق الكلي
مشتملا على التفصيل والكلي مجمل ومجمل فهو مفرد

والمقول على كثيرين مركب في الجنس لا يوجد الا مع فرد آخر كقوله
الكلي لكونه جنسا وذكر المقول على كثيرين ليتعلق
به قوله المختلفة الحقائق في جواب ما هو وما يقال
من ان الجزئي الحقيقي اه يرد عليه معارضة ان الكلي
محمول على الجزئي الحقيقي ايجابا ضرورة واتفاقا كقولنا
زيد انسان وهو يدل على كون الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي
ايضا ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو من
الطرفين ونقضا انه لو تم لدل على بطلان حمل الكلي
على الجزئي الحقيقي بل على الكلي ايضا ايجابا كما لا يخفى
ومنها انه اذا اريد بالنفس النفس من جميع الوجوه
فلا نسلم ان الجزئي الحقيقي لا يحمل على غيره بحسب المفهوم
والاعتبار وتمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين
المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج واذا اريد النفس
بوجه ما فلا نسلم ان الحمل على نفسه لا استحالة فيه اذ يكفي
في النسبة التغاير الاعتباري وكان في تحرير النقل المذكور

المذكور ايماء الى جميع ذلك فلا تغفل و قوله
المختلفة الحقائق اه قد صدق اذ كل كلي له افراد في
نفس الامر نوع بالقياس الى الحصص المضافة
الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد
واصناف الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس
بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع
بالقياس الى الحصص المضافة اليها وكذا الكلام
في الناطق والضاحك والماشي فلا بد من اعتبار
قيد الحيثية في تعريف كل منها احترازا عن فساد الاجتماع
نعم حيث هي فرد لما صدق عليه هذا التعريف كما في تعريفات
المفهومات الاضافية ففي قوله المخرج الانواع الحقيقية
متساويا لا يخفى فيقول جوابا للسؤال عن الماهية
اشارة الى ان في عبارة التعريفين تسامحا
والمراد بالجواب عن الماهية وعن بعضها لما ذكر ان
بيان المسامحة فيها
او عن كل الماهية ذكرنا هو الجواب للسؤال عن الماهية

وعن بعض المشاركات وكلها بما هي كما لا يخفى ثم ههنا

بحثان احدهما ان تعريف الجنس القريب صادق على البعيد

لان الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه انه الجواب

عن السؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات

فيه كالنبات بما هي عين الجواب للسؤال عن الماهية

وعن جميع المشاركات فيه بما هي لان الجواب للسؤال

عن الانسان وعن جميع المشاركات في الجسم النامي

هو الجسم النامي قطعا وهو الجواب للسؤال عنه

وعن النبات قطعا وكذا الكلام في سائر الاجناس

البعيدة فانتقض التعريف ان طردا وعكسا وجوابه

ان المراد بكل المشاركات الكل الافرادي لا المجموعي

والمعنى ان الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

يكون عين الجواب للسؤال عنها وعن كل واحد من مشاركاتها

فرادى فرادى والمراد بالبعض كل بعض لا بعض ما

اي يكون الجواب للسؤال عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات

من المشاركات عين الجواب للسؤال عنها

ومجموعها او كل واحد منها دفعة واحدة

ومن البين انه لا يصدق في شيء من هذين المعنيين

على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تأمل وكان في

قوله في بيان تعريف الجنس البعيد اذ ليس

جوابا عنه وعن الاجسام النامية اشارة

الى التوجيه الاول وثانيهما ان بعض المشاركات

وكل المشاركات يقتضيان تعدد المشاركات

فلا يصدق التعريف على جنس قريب تحته

نوعان فقط وجوابه انا لا نسلم اقتضاء البعض

والكل تعدد المضاف اليه بحسب الامر كما في

المشائين للماهية البسيطة عن الكلي المنحصر في فرد

على ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس

القريب المشتمل على نوعين فقط محل كلام ومادة

النقض لا بد ان تكون محققة في نفس الامر

على ما المحشي الثاني النوع اه انما قدم الجنس
على النوع واخر الفصل عنه مع انهما جزآن منه
لان بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس
وبيان احكام الفصل من التقديم والتقسيم
يتوقف على النوع ايضا اولان اعمية الجنس
يقتضي تقديمه واعمية النوع يقتضي تقديمه
كما هو المشهور دم الظاهر قوله بالقياس كالحاقي
اه ان قوله المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وفيه ان
الجنس يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة كما يقال
كل انسان حيوان وان لم يكن محمولا عليها في جواب
ما هو فيجوز ان يقال الحقيقة لا يخرج الجنس وان كان
لم يذكر في اخراجه والحق ان الذي يخرجه مجموع القيود
بناء على ان المتبادر من المقولية هو المقولية بالذات
كما ذكره المحشي والمتبادر من المقولية على الكثرة المتفقة
الحقيقة المقولية عليها فقط كما يمكن ان يقال

الماهية اي الامر الكلي اه للماهية معنيان
مشهوران احدهما ما به الشيء هو هو والاخر
ما يجاب به عن السؤال بما هو وهي بالمعنى الاول
لا تستلزم الكلية اصلا فضلا عن دلالتها
عليها التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية
فإن الجزئي الشخصي بالمعنى الثاني الجزئي الشخصي
والصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب شيء منهما
عن السؤال بما هو على ان الدلالة الالتزامية
مهجورة في التعريفات فكيف يفسر الماهية
بالامر الكلي لو فرض كونها دالا عليها التزاما
والحق ان الماهية ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة
الى قيد اخر لاخراج الصنف وكان الشخص وفي
بعض النسخ ما يدل على ذلك وللتنبيه على هذا
حذف المصنف من التعريف قيد الاولية ولم يذكر
قيدا اخر فان المراد بالتعريف الاول العام والخاص اه

هذه المقدمة مشهورة فيما بينهم لكن منظور فيها
سنداً او بديهيا الاولية سلب الواسطة في الثبوت
او في العروض او في الاثبات اما على الاولين
فلان العام والخاص كالحيوان والانسان موجودان
بوجود واحد فكيف يكون ثبوت شيء لاحدهما
علة لثبوته للآخر ولابد في الواسطة في الثبوت
والعروض ان يكون علة لذي الواسطة على ما حقق
في محله واما على الثالث فلجواز ان لا يكون شيء منهما
واسطة في الاثبات للآخر بان يكون كلاهما بديهيا
ولجواز العكس بان يكون ثبوت الشيء للعام نظريا
مكتسبا من ثبوته للخاص وما ذكروه في بيان
تلك المقدمة من ان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن
محمولا على زيد فان الحيوان التعليمي بان لا يحمل
عليه اصلا فمستقيم لان عدم محمولية الماهية
بشرط الشيء على شيء لا يستلزم محموليتها بشرط شيء

شيء فقط عليه لجواز حملها لا بشرط شيء
اصلا لكنه يجري في النوع السافل اذ فيه انه
يجوز ان يكون تسميته بنوع الانواع بمعنى
اندراجه تحت الانواع لا بمعنى كونه نوعيته
بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس
فلا اشكال وكان في قوله فالاولى اشارة
الى هذا التوجيه لتصادقهما على الانسان
اه التمثيل بالانسان والحيوان ههنا مبني على
انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الفرض
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي
ثم الجسم ثم الجوهر لينبهوا انهم التمثيل في باب
الكليات والا فالاطلاع على انها ذاتيات
متعسر او متعذر فيجوز ان لا يكون الانسان
نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون كل منهما
خاصة او عرضا عاما وكذا الكلام في النقطة

لجواز ان يكون خاصة وعرضا عاما فلنا على
وتغاير فيها في الحيوان اه قد صرحوا بان كل كلي
له افراد في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس الى حصصه
كما اشرنا اليه سابقا وعلى هذا لا يتصور صدق
في بيان عدول المص المختلفة الحقيقة في تعريف الجنس منه
النوع الاضافي بدون الحقيقي في الحيوان والاولى
غيره من المواد نعم يصدق النوع الاضافي على
مثل الحيوان بالقياس الى افراده الحقيقية ولا يصدق
النوع الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الافتراق
على هذا الوجه لا يكفي في العموم والخصوص على
الاصطلاح المشهور في النسب الاربع على ما عرفت
فما ذكره بالنظر الى الافراد والحصص منه
فالحق على هذا ان النسبة بينهما عموم وخصوص
مطلقا والحقيقي اعم من الاضافي على عكس
ما اختاره القدماء لان كل اضافي حقيقي ولو
بالقياس الى حصصه من غير عكس كما في المفهومات
الشاملة حتى الاخفى اما الاول فلما عرفناه

اه يعني ان افراد النقطة متفقة في الحقيقة
التي هي مفهومها وقد عرفت ان هذا محل
تامل لجواز ان لا يكون افرادها متفقة الحقيقة
بل يكون كل منها نوعا منحصرا في فرد كما جوز
في العقول العشرة على وجه ولو سلم اتفاقها
في الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها شيئا
اخر غير النقطة ثم يمكن تضعيف الوجه
الاول لعدم وجهي الثاني بغير ما ذكره المحشي وهو
انهم لم يقيموا برهانا على حصر الاجناس العالية
في المقولات العشرة فيجوز ان يكون النقطة
مندرجة تحت جنس عال ايضا ويمكن ايضا
تزييف مذهب القدماء بانه يجوز ان يكون
بعض الانواع مركبا من امرين متساويين
فلا يكون تحت جنس اصلا ثم الاصناف
تترتب متصاعدة اه هذا اذا اعتبر

الترتيب من المضاف اليه الى المضاف واما اذا
اعتبر من المضاف الى المضاف اليه فترتيب
الاجناس على سبيل التنازل وترتيب الانواع
على سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس
وجنس جنس وجنس جنس جنس فان اعتبرنا
الترتيب من اللاحق الى السابق كان متصاعدا
وان اعتبرناه من السابق الى اللاحق كان
متنازلا واذا قلنا نوع ونوع نوع ونوع
ونوع نوع نوع فالامر بالعكس والثاني
اوفق كما لا يخفى فظاهر عبارة المصنف انه
يحتمل ان يكون المراد تقسيم الفصل المميز عن
المشاركات الجنسية بقرينة الاقسام بناء
على ان وجود الفصل المميز عن المشاركات الوجودية
ليس امرا محققا بل هو مجرد احتمال على تقدير القول
بامكان تركب الماهية من امرين متساويين في الجلو

بخلاف الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
فينبغي تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام
بالماهيات المتحققة الوجود ويحتمل ان يكون
المراد تقسيم مطلق الفصل استقراء بناء على
ان مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات
الوجودية لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي
لمطلق الفصل الى القريب والبعيد المميز عن
المشاركات الجنسية ولا في صحة التعريفين
الآخرين لمطلق الفصل القريب والبعيد
وفيه نظر اذ لو كان جنسيا امكن دفعه
بان مراد القائل المذكور ان اعتبار القريب
والبعيد بالقياس الى ماهية واحدة لا يجري
الا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
وما يذكر من فرض تركب الجنس من امرين متساويين
تارة وفرض تركب النوع منهما تارة اخرى

انما هو في ماهيتين في حالتين كما انه لو قيل
في اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين انها
قريبة بالقياس الى ذلك الجنس وبعيدة بالقياس
الى نوعه كان القريب والبعيد مقيسا الى ما
هيتين في حالة واحدة الا انها لا تعد اضافات
القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة
في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا
يقتضي عدم جريانهما فيه مطلقا ولو سلم
ذلك فانما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل اليهما
لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد
بالقياس الى ماهية واحدة جاريا في الفصول
المميزة عن المشاركات الجنسية كالناطق والحساس
بالنسبة الى الانسان فلو قسم مطلق الفصل
الى القريب والبعيد لامكن ان يذهب الوهم
الى ان اعتبارهما كذلك جار في الفصل المميز

المميز عن المشاركات الوجودية ايضا فلدفع ذلك
الوهم خص التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات
الجنسية تنبيها على ذلك وكان قوله وفي تحقيق
المقام ابحاث طويلة اشارة الى تحقيق القول
بتركب الماهية من امرين متساويين وما يرد
عليه من الدليل الدال على بطلانه من وجوه الاعتراض
فان الفصل بانضمامه اليه قسم او يريد ان اطلاق
المقسم على الفصل يحتمل ان يكون من التقسيم بمعنى
تحصيل قسم فيكون فصل واحد مقسما اي محصلا
لقسم باعتبار انضمامه الى جنس ويحتمل ان يكون
من التقسيم بالمعنى المشهور وهو ضم قيود متخالفة
الى المقسم وحاصله تحصيل قسمين لكن على هذا
لا يصح جعل فصل واحد مقسما الا باعتبار انضمام
اليه وجوده وعدمه فالفصل بانضمام وجوده اليه قسم
وبانضمام عدمه قسم اخر فيكون محصلا لقسمين

والمقوم للعالي مقوم للسافل اه المراد بالعالي
اعم من الجنس العالي والنوع العالي وكذا الكلام في السافل
بل المراد من العالي الفوقاني ومن السافل التحتاني
ليشمل المتوسطات ايضا فهذه الدعوى ظ
اذا اريد بالمقوم مطلق الداخل اذ ما ذكره من ان جزء
الجزء جزء واما اذا اريد به الفصل الذي جزء كما هو الظ
في هذا المقام فلا يثبت ذلك ما لم يضم اليه ان الفصل
المميز للعالي عن جميع ما عداه فصل مميز للسافل
عن بعض ما عداه وفيه تامل [illegible] اي كليا او بالمعنى
اللغوي اه يعني لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحي
لم يصح نقيضه ظاهر لان العكس الاصطلاحي
للموجبة الكلية موجبة جزئية لا نقيض لها فلا عكس
صدقها بدون عكسها بل لابد من تاويل مجازي
هو حمل العكس على المعنى الاعم من الكلي والجزئي
وتقييده بالكلي ليصح النفي وتوجيه ما وقع في

في بعض عباراتهم من التصريح بتقييد الكلي حيث
قالوا انه غير منعكس كلي ولو اريد معناه اللغوي صح
نقيضه ظاهر لان العكس اللغوي للكلية كلية
لكن حمل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوي
بعيد جدا [illegible] والا لكان الكل جزءا لجزء اه حاصله
انه لو كان كل جزء لجزء الشيء جزءا له لكان مجموعه
جزءا لذلك الشيء وعينه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والحيوان الناطق بالنسبة اليه فان ذلك
لان مجموع الشيء عبارة عن جميع اجزائه بديهة
فلو كان ذلك الشيء المشتمل اليه مشتملا على جزء
ليس جزءا لذلك الشيء المشتمل كان جميع اجزائه جزءا له
فيكون مجموعه جزءا له قطعا ولو لم يشتمل على ما
ليس جزءا له كان جميع اجزائه عينه فيكون مجموعه
عينه ايضا لكن اجتماع العينية [illegible] بينا
ضرورة مغايرة العالي للسافل فيكون جزءا له

هف ويمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية بط
هنا ضرورة ان كل جزء للعالي جزء للسافل كما
بين في محله فتعين قطعا هف وهذا التقرير اوفق
بسياق الكلام والاول ادق وعلى التقديرين يتم
الكلام لو حمل العموم على مطلق الداخل كما لو حمل
على الفصل الداخل كما هو المتبادر ففيه تامل
لابد من بيان فتامل وهذا وجه تعريفه اه
انما قال اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف
بان المراد من النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف الظ
وفيه بحث لان الكلام هنا في اقسام الكلي
بالقياس الى تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
كما هو المشهور فالخاصة الخارجة عن التقسيم
خاصة النوع والتعريف المذكور منطبق عليه
مطلقا وان كان مطلق الخاصة اعم فالامر
الاولوية بالعكس مع ان لبعضهم اصطلاحا على

على ان الخاصة مطلقا منحصرة في خاصة النوع
كما صرح به المص في شرح الرسالة ولكل
احد ان يصطلح على ما يشاء وصح بناء التعريفين
على الاصطلاحين فلا مزية لاحدهما على الاخر
وايضا انطباق التعريف الاول على الاصطلاح
المشهور غير ظ ايضا اذ المتبادر من الحقيقة
هو الماهية الموجودة في الخارج فيخرج عنه
خواص المفهومات الاعتبارية كمفهوم الكل
وغيره ولابد من تاويلها الى مطلق الماهية
حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور والى
الماهية النوعية حتى ينطبق على الاصطلاح
الغير المشهور في الخاصة التي هي قسيم اه
يمكن بناء الكلام على ما ذهب اليه بعضهم من ان
الخاصة التي هي احدى الكليات الخمس اعم من
المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط

على الحصر الاضافي دون الحقيقي بناء على اشتباه
فيه الحيثية في التعريفات كما سيجي تحقيقه
فان قلت المتبادر من قوله فقط الحصر الحقيقي
قلت المتبادر من الانحصار ايضا الانحصار
الحقيقي فلو وجب التخصيص للاحتراز بتعريف الحق
فلو لم يكن القسمة حقيقة او فيه انه لا محذور
في القسمة الاعتبارية بناء على امتياز الاقسام
بقيود الحيثية كما هو شان سائر التقسيمات
الاعتبارية ولا يبعد ان يجعل هذا التقسيم اعتباريا
سواء اعتبر الخاصة الاضافية من الاقسام
او لا لاجتماع الخاصة والعرض العام في الماشي
مثلا على التقديرين وان كان باعتبار الماهيتين
وما صدق عليه من اجتماع الكليات في مادة واحدة
واجتماع النوع مع كل واحد من الاربع الباقية
باعتبار الخصوص فتدبر فان ما يمتنع انفكاكه

انفكاكه عن الماهية الموجودة او يمتنع اخراجه والحق
من الشي في تعريف اللازم هو الماهية الموجودة
مطلقا بناء على ان الشيئية تساوق الوجود
المطلق كما اشير اليه انفا ومن الماهية في القسم
الاول الماهية من حيث هي هي ومن الموجود في القسم
الثاني اصل الوجود الخارجي او الذهني بخصوصه
فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام
هي لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية
الموجودة في الخارج من حيث هي موجودة فيه ولازم
الماهية الموجودة في الذهن من حيث هي موجودة فيه
فرجع هذا التقسيم الى ما هو المشهور من تقسيمه
الى الاقسام الثلثة الا انه اختصر في العبارة
فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة ويرد عليه
ان الشارح ذكر في شرح الرسالة في توجيه هذا
التقسيم ان المقسم لازم الماهيات ثم من ان يكون

لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية
الموجودة مع عارض من عوارضها والقسم الاول
وهو الوجود الخاص
لازم الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
الموجودة مع عارض من عوارضها ومثل للقسم الثاني
الذي هو لازم الوجود بالسواد للحبشي على قياس
ما نقل عن بعضهم ولا يخفى ان هذا التوجيه يأبى
عن الجليل وهو المحقق الرازي
عن حمله كلامه ههنا على التقسيم الثلاثي المشهور
مع كونه خلاف ما يتبادر منه بل الحق حمله على التقسيم
نظرا الى عبارة المص حيث قال فلازم الماهية او الوجود
الثنائي للازم كما حمل كلامه ذلك البعض عليه
على ما ستعرفه وانت تعلم ان السواد او عكس
في قوله ان وقد قسم بعضهم الى قوله فان اللائق بالمقام
توجيه الكلام المذكور وهو كلام المحقق الرازي
في شرح الرسالة بانه اراد بلازم الماهية الذي
هو القسم لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء
كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم
الماهية الذي هو القسم الاول لازم الماهية من حيث

من حيث هي هي وبلازم الوجود لازم احد الوجودين
بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه كلام المص
ههنا ومن البين ان السواد للحبشي الذي هو
ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارجي
كالتحيز للجسم وعلى هذا لا غبار على تلك العبارة
الا في قوله وتشخصه ولعله اراد به مطلق
التعين اللازم لاحد الوجودين بخصوصه
اي الوجود الخارجي فقط
وفائدة التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص
احد الوجودين فكانه قال بخصوصه ولعمري
ان كلام هذا المحقق انسب بالحمل على التقسيم
الثلاثي المشهور من كلام المص فالتحقيق
انه يريد اه وفيه نظر لانه ان اراد بلازم
التشخص لازم التشخص من حيث هو تشخص
كما يدل عليه قوله جدا والتشخص من حيث هو
تشخص لم يكن السواد داخلا في لازم الوجود

بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لا يكون

اللازم لازما للنوع ولا لازما للتشخص

من حيث هو تشخص بل يكون لازم صنف

من الاصناف كالمثال المذكور وان اراد

(سواء كان لازما للتشخص من حيث هو تشخص)

لازم التشخص مطلقا كان شاملا للوازم

النوع ضرورة ان لازم النوع لازم لكل

(اي سواء كان تشخصا قويا او ضعيفا)

تشخص منه على ان القول بكون صنفية

(فلو يحصل التقابل بين الاقسام)

الحبشي من جملة ما اعتبر في تشخصه ظ

(لان الصنفية امر اعتباري والاعتبار لا يكون علة لشيء)

المنع فالاولى في توجيه كلامه ان يحمل على

ما ذكره المص في شرح الرسالة الشمسية

بان يقال اراد بلازم الوجود لازم النوعية

المأخوذة مع عارض من عوارضها وبالتشخص

(هو الصنفية فيما نحن فيه)

مطلق التعين اللازم للتقييد بالعارض

وبلازم الماهية لازم الماهية النوعية

مطلقا وبالمقسم اعم منهما وحمل الحقيقة على

ماهية

هذا المعنى شائع فان قلت لازم الما

بالمعنى الاعم من ذلك يتناول للعرض المفارق

لان كل عرض مفارق ممتنع الانفكاك عن

الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها

كمقارنتها لعلة ذلك العارض المفارق

فكيف يصح تقسيم الكلي الخارج عن الماهية

الى لازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق

قلت هذا التقسيم ايضا اعتباري

وتقابل القسمين انما هو باعتبار قيد

الحيثية فلو تغفل فيخفي من قبيل ذلك

المزاج اه هذا مبني على ان لوجد كل شيء تابعا

لمزاج مخصوص لا يتخلف عنه وان سواد

الحبشي لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما محل لا بد له

من بيان اللهم الا ان يراد بالمزاج المخصوص

ماهية المتلازمة للسواد بانضمام عارض

من عوارضه كمقارنته علة السواد وان المراد
بان السواد اه حاصله ان المراد بالسواد الاسود
يعني ما يقتضي طبعه وقراره السواد سواء
اتصف بالسواد بان اذ نفخ الماء فيه ايضا
او لا بان لم ينفخ وانت تعلم بان حمل السواد
والاسود على هذا المعنى ركيك جدا فالمعول
على التوجيه الثاني اعني قوله على ان المريض اه
وفيهما ما عرفتانهما ثم اللبين لم معنيان اه
يعني كلام المصنف يوهم ان للزوم البين معنى
واحدا مرددا بين ما يلزم تصوره من تصور
الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم
بينهما ولغير البين معنى واحدا هو ما لم يتصف
بشيء من شقي الترديد وليس كذلك بل للبين
معنيان احدهما الشق الاول والثاني
الشق الثاني وكذا لغير البين له معنيان احدها

احدهما خلو في الشق الاول والثاني
خلو في الشق الثاني الا ان المصنف جمع بين
معنى كل منهما اختصارا في العبارة ثم الظاهر
ان قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما
اشارة الى ان في عبارة المتن تقديرا ضرورة
ان تصور الطرفين شرط كاف في الجزم بينهما بل
لا بد من تصور النسبة ايضا وفيه انه لا حاجة
الى التقدير لجواز ان يكون تصور الطرفين
في اللزوم البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور
النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم
بينهما لان مستلزم المستلزم مستلزم فيتم
التعريف بلا تقدير وانما يظهر نحو اذا
اعتبر في الاخص اه صرح المصنف في شرح الرسالة
باعتبار هذا القيد في مفهوم البين بالمعنى
الاخص ليظهر النسبة بالعموم والخصوص بينهما

وفيه انه مع بعده عن العبارة وفينا فانه
لما اشتهر من اعتبار هذا المعنى في الدلالة الالتزامية
لا يكفي في ظهور تلك النسبة لان الحكم بها موقوف
على صدق الاصغر بهذا المعنى على شيء في نفس الامر
وهو ممنوع اذ ان الاكثر شيء مما يلزم تصوره
من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم
باللزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص
على ما هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف
في حاشية المطالع الى توجيه اخر للنسبة المذكورة
بان المراد من الجزم باللزوم في المعنى الاعم من الجزم
باللزوم في نفس الامر والجزم به في التصور ومن
البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم في التصور بينهما
وفيه منع ظاهر اذ ان يكون تصور اللازم لازما
لتصور الملزوم ولا يكون الجزم لازما للتصور بل نظرا

بل نظريا محتاجا الى وسط كما لا يخفى ولم يعتبر
في غير البين اه فسر الكاتبي البين بالمعنى الاعم بما يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم بينهما
وغير البين المقابل له بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما
الى وسط واورد عليه ان تقسيم اللوازم اليهما
غير حاصر لان الحدسيات والتجربيات ونظائرهما
واسطة بين القسمين فاجاب المحشي في شرح الرسالة
بان المراد بكفاية تصور الملزوم واللازم في الجزم
باللزوم بينهما عدم افتقاره الى الوسط بقرينة
التقابل فتندرج تلك الوسائط في البين وهو
المطابق لما ذكره صاحب المطالع وشارحه
حيث قال اللازم اما بوسط او غيره وكلامه ههنا
يدل على انها مندرجة في غير البين وفيه اشارة الى توجيه
تقسيم الكاتبي بوجه اخر وهو ان يحمل اعتبار الوسط
في تعريف غير البين على انه واقع على سبيل التمثيل

او بالمعنى اللغوي يدوم او يزول اه او يرد عليه
بعض الشارحين ان تقسيم العرض المفارق الى الدائم
والزائل غير حاصر لجواز عرض مفارق يمكن صدقه
على معروضه ولم يصدق عليه ازلا وابدا او لم يصدق
عليه في بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يفارقه
ابدا وكلاهما ممنوع اما الاول فبان وجود عرض
مفارق كذلك ممنوع لجواز ان يكون الكليات التي
يمكن صدقها على افرادها ولا يصدق عليها بالفعل
اصلا كالعنقاء ونظائرها ذاتيات لافرادها
الممكنة ومجرد الاحتمال العقلي لا يقدح في صحة
التقسيم الاستقرائي ولئن سلم فيجوز ان يكون المراد
بالدائم وجودا وعدما ولو سلم فيجوز ان يكون المراد
بالعرض المفارق كلما كان عارضا لمعروضه
بناء على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ماهية
ما تحته من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم

من كلامهم واما الثاني فبان المراد بالدائم
ما يدوم بدوام معروضه سواء كان ما لم
دائما ما دام الذات ولا على ما فسرها
المحشي حيث قال ان الدوام لا يخلو
عن الضرورة اه اجاب عنه المحقق الرازي
في شرح المطالع بان الدوام قد يخلو
عن الضرورة في الجزئيات واما الخلو عنها
في الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفارق
دائما لجزئي فرض ثباته مع امكان انفكاكه
عنه ورده المحقق الشريف في حاشيته
بان اللزوم المذكور ههنا عبارة عن
الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام
لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا
سواء كان في الجزئي او في الكلي والفرق
المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام

بالقياس الى الضرورة الناشئة عن الذات
على ما قال الواقع اجابه عن اصل الاشكال بان تقسيم
العرضي المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي
لتجويز العقل ان يكون ما لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية ثابتا لها دائما وان انفكاك الدوام
عن الضرورة في بادي الرأي وان لم يكن جائزا
في نفس الامر ولا يخفى ما فيه من التكلف
فالاوجه لو صح المحشي ههنا ونويع انه
لو حمل الدوام على الدوام المطلق يخرج عن
القسمين ما يدوم بعد حصوله فلا يكون
التقسيم حاصرا ومعروضه طبيعيا اه
قال بعض الشارحين الكلي الطبيعي
ليس عبارة عن نفس المفهومات المعروضة
للكلية بطريق الاشتراك او الوضع العام
للموضوع له الخاص بل عبارة عن مفهوم صادق

صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وح
افراد الكلي الطبيعي هي بعينها افراد الكلي المنطقي
فلا وجه لاثبات وجود الكلي الطبيعي والتوقف
في وجود الكلي المنطقي اقول كما ان الكلي الطبيعي
عبارة عن مفهوم صادق على معروضات الكلي
كذلك المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق
على مفهوم ما لا يمتنع تصوره عن صدقه على كثيرين
وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام
في الكلي العقلي وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي ليست
افراد الكلي المنطقي بل افرادها صدق عليه الكلي
المنطقي لان مفهوم صادق على مفهوم ما لا يمتنع
وهو صادق على افراد يصدق عليها مفهوم الكلي
الطبيعي نعم افراد الكلي الطبيعي هو عين افراد
الكلي لكن مفهوم ليس عين مفهوم الكلي المنطقي
بل فرده فاثبات وجود فرد الكلي الطبيعي

لا يلزم اثبات وجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات
وجود فرد فرده وهكذا ينبغي ان يفهم المقام
حتى تندفع الشكوك والاوهام واعلم ان
المشهور فيما بينهم انا اذا قلنا الحيوان كلي
فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي ومفهوم الكلي
كلي منطقي والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد عليه
ان الكلي الطبيعي لو كان هذا الحيوان من حيث هو هو
لكان الجنس الطبيعي ايضا هو الحيوان من حيث هو هو
فلم يكن فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي
مطلقا الا في بعض الافراد ومن البين المكشوف
من تتبع كلامهم ان بين افراد الكلي الطبيعي وافراد
الجنس الطبيعي مطلقا فرقا ولو بالحيثية فالحق
ان الحيوان من حيث هو معروض الكلية كلي طبيعي
ومن حيث هو معروض الجنسية جنس طبيعي ولم يرد
انه يلزم ان لا يكون فرق بين مفهوميهما حتى يدفع بانه

بانه لا يلزم ذلك لجواز الفرق بالعموم
والخصوص كما توهم بعض الشارحين
ويمكن توجيه كلامهم بان مرادهم من الحيوان
من حيث هو هو الحيوان من حيث هو كلي
على ان يكون احد الضميرين راجعا الى الحيوان
والاخر الى الكلي فيرجع معناه الى ان الحيوان
من حيث هو معروض الكلية وانت تعلم
على التحقيق المذكور لا يعترض في قولهم
وهو قوله هذا المحشي فالحق اه
بوجود الكلي الطبيعي من ظاهره وحمله على
وجود ذات الكلي الطبيعي وهي الماهية من
حيث هي هي لا على وجوده من حيث هو كلي
طبيعي اذ لم يقل بوجوده احد كما اشار اليه
المحقق في تحقيق هذا القول اعلم ان مذهب
المحققين اه اختلفوا في ان الكلي الطبيعي
موجود في الجملة او ليس موجودا اصلا

فمنهم من اختار الاول على مذاهب واستدلوا
على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان وهو
موجود وجزء الموجود موجود وفيه بحث
لانه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد
مثلا فلا نسلم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان
يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها عقلا
(لان زيدا مثلا في الحقيقة عبارة)
ولم يقم دليل على تركبه في العقل فضلا
عن ان يكون مركبا من الحيوان ولو سلم فهو جزء
عقلي له والجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم
ان يكون موجودا في الخارج وان اريد المفهوم
التركيبي اعني زيد الحيوان مثلا فلا نسلم
انه موجود في الخارج بل هو اول البحث
وقد تصدى المحقق المحشي في بعض تعليقاته
لاتمام هذا المرام بمقدمات عقلية ونقلية
وفيها ما لا يخفى على الناظر فيها ثم ايراد النقض

ايراد النقض على الدليل المذكور بالكليات
العدمية كالا عمى مدفوع بجواز الفرق
على ما لا يخفى ومنهم من اختار الثاني
وتبعهم المحقق واستدلوا عليه بوجوه لا يخفى
ضعفها ويظهر من هذا البحث ان حمل قول
المحقق بمعنى وجود اشخاصه على التوفيق
بين القولين ضعيف جدا اذ القول بوجود
الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه واضح
لا يحتاج الى دليل ولا يساعده الدليل
المذكور وقطعا بل هو اشارة الى مذهب
القائلين بوجوده فتنبه قوله فان كان
بعيدا اه حاصله انه لا يلزم من عدم كونه
محسوسا الجزء التجوز بالحد ودفعه ويلزم
من كونه محسوسا تحدد وهو ممتنع لصدقه
على كثيرين مختلفين في الوضع والكيف والاين

والعقل دفعه بأن كونه غير محسوس وفيه نظر
لأنه إنما يتم إذا كان الإنسان محسوسا باعتبار
صدقه على كثيرين وهو غير لازم لجواز أن يكون
محسوسا باعتبار وجوده في ضمن كل واحد
من الجزئيات متشخصا بتشخصه وصادق
عليه باعتبار كونه كليا مجردا عن تلك
التشخصات ومعنى قوله وكذا الحال في كل كلي
إنه كذلك كل كلي له أفراد محسوسة وهو ذاتي
لها لا يقال هذا ينافي الوجود الشخصي
منشأ السؤال إنه يحتمل أن يكون مراد الشيخ
بوجود الإنسان وجود أشخاصه مجازا كما
أشار إليه المحشي بقوله بمعنى وجود أشخاصه
وحاصل الجواب أن كلام الشيخ صحيح في رد
الوهم الثاني فإن كل موجود محسوس ولا شك
أن توهم الثاني إنما هو في الموجود الحقيقي دون المجازي

المجازي فلو بدل أن يكون مقصود الشيخ
وجود الإنسان حقيقة لكنه مطابق بالبيان
في بيتين لأنا لسنا ممن آمن بما بين دفتي
الشفاء والإشارات وأما قوله فالوجود
واحد والموجود اثنان فهو مع كونه ما لا يدل
عليه كلام الشيخ محل نظر لأنه إن كان كل واحد
منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى
واحد بمحال مختلفة وإن كان الموجود مجموعهما
فقط يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا
اللازمين محال قطعا اللهم إلا أن يقال
أراد أن الموجود اثنان في نظر العقل
والموجود كالوجود واحد في الخارج وقد نبه
عليه المحشي في بعض تعليقاته وأيد ما نقل
عن الشفاء لكنه لا يلائم مقصود الشيخ
هنا والحاصل أن الاصطلاحات شتى فتدبر

وجود الكلي الطبيعي ثلثة احدها ان الوجود
اثنان في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه
انه يستلزم عدم صحة الحمل وثانيها ان الوجود
واحد في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه
انه يستلزم اصالة الجعل بين المذكورين آنفا
وثالثها ان الوجود واحد في الخارج والموجود
واحد فيه وان كان اثنين في العقل ولا يلزم
المحذور وهو المختار عند المحققين والقيد
الاخير اه لا يخفى عليك ان الغرض من حمل شيء
على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع
وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور الموضوع
بعنوان المحمول كما في اقسام المعرف في جواب ما هو
واي شيء فيخرج الاول بهذا القيد قطعا
لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا ومن وجه
بل المباين ايضا اذ يصح حمل هذه الامور على شيء

على شيء لافادة تصوره وان لم يكن الحمل صحيحا
في نفس الامر ولا لافادة التصديق حتى يبنى على الحمل
ويمكن اخراج المباين والاخص مطلقا بان
المتبادر من الحمل لغرض الافادة ان يكون الحمل
صادقا في نفس الامر وقصد الافادة صحيحا
فيها وحمل المباين غير صادق في نفس الامر وقصد
افادة الاخص مطلقا للاعم غير صحيح فيها
والاخص ليس كذلك على راي المتاخرين وكذا
المباين واما الاعم مطلقا او من وجه فخارج
بقوله تصوره بناء على ان المتبادر منه
تصوره بالوجه المساوي ولا يصح قصد
افادة التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا
او من وجه على الاخص كذلك مع انه صح قصد
افادة التصور مطلقا منه بل وقع قصدها
في حيز المنع ومع هذا في الاولين ايضا

ولو اريد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه
اى يصح حمله عليه لافادة تصوره كما اشار اليه
المحشى فى توجيه التعريف ثانيا كان اخراج الامور
المذكورة عن التعريف اسهل واظهر وعلى هذا فلا حاجة
فى اخراجها الى التزام كونها معرفات فاسدة وجعل
المساوات شرطا لصحة التعريف لا لنفسه ولا الى حمل
اللزوم على العاقبة دون الغرض وحمل تصوره على تصوره
بخصوصه كما توهم فانكان من اقسام المقول
فى جواب ما هو واى شىء هو اعم من المقول عليه
كالجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع والنوع
بالنسبة الى الشخص فهو خارج عن التعريف بما هو خارج
مطلق الاعم وما كان منها مساويا له كالحد التام
وهو التصور بالوجه المساوى المتبادر من قوله تصوره
بالنسبة الى الحد والفصل القريب والخاصة
بالنسبة الى الماهية فهو من افراد المعرف فلا يضر
دخوله فى التعريف بالحيثية ولم يرد بالافادة اه

اه لم يرد مصنف الحد بالافادة فيما هو صفة
المقول بخصوصه بل اراد نفى ارادة ما هو
افادة صفة القائل لئلا يحتاج فى شمول التعريف
لمعرف بتصوره الانسان لحصول تصور المعرف
وهو ما ذكره الجليل بعينه وهنا كلام
لنفسه الى التكلف فى انما ذكر ما هو صفة
المقول على سبيل التمثيل بقرينة قوله لا صفة
القائل فلا ينافى ذلك احتمال كون المراد ما هو
صفة المبدا الفياض لكونه مفيدا حقيقيا نعم
يرد عليه ان حمل الافادة على ما هو صفة القائل
انما يحتاج الى التكلف لو كان افادته افادة
حقيقية حيث يلزم حينئذ ان يكون القائل
وليس كذلك
فاعلا وقابلا فلا بد من ملاحظة التغاير
من حيث انه طبيب
الا شىء كما فى معالجة الطبيب لنفسه
وهو تكلف واما اذا كانت افادته لمعنى
تقليلية فى افادة المبدا الفياض فلا يحتاج

الى تكلف اذ لا محذور في كون الفاعل هذا مع

احواله وافعاله شاملة خصوصيات المعلول وانت تعلم

لا فاعلها بل الفاعل هو المبدأ الفياض تقريره

ان هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب لنفسه

لجواز ان لا يكون الطبيب فاعلا حقيقيا

لصحته فتأمل فيه ولا يلزم من ذلك اه

يرد عليه انه لو كان المعرف محمولا على المعرف

حاصل الايراد توجه المنع مجازا بمعنى طلب الدليل على المدعى

لتوجه المنع الى هذا التعريف بانا لا نسلم كون

على تقدير ثبوت الحمل في التعريفات اه

المعرف محمولا ولا يندفع هذا الجواب لكونه منعا

اى لا يندفع المذكور بالجواب المذكور

فحاصل السؤال انه اذا لم يكن المعرف محمولا

على المعرف بل تصورا محضا يبطل هذا

التعريف لاشتماله على كونه محمولا وان كان

محمولا عليه يمنع صحة هذا التعريف مستندا

اى لا نسلم ان هذا التعريف للمعرفات صحيحا

بجواز ان يكون التعريف تصورا محضا لا حمل

فيه اصلا ومن البين انه لا يندفع بالجواب

المذكور لا يقال منع المحمولية على تقدير المحمولية بط

بط قطعا لانا نقول الترديد المذكور انما

هو في هذا المعرف لا في المطلق ولا يخفى ان فرض

محمولية معرف خاص لا ينافي منع محمولية

المعرف مطلقا فليتأمل فانه دقيق بحقيق التأمل

حقيق قال بعض الشارحين يؤيد اعتبار

كانه اشارة الى التوجيه

الحمل في التعريفات ان تركيب لفظي المعرف

مثل الانسان حيوان ناطق

والمعرف تركيب تام وليس داخلا في شيء

من اقسام الانشاء فلا بد ان يكون تركيبا

خبريا مشتملا على الحكم والحمل ويؤيد عدم

اعتباره ان الحكم ليس على الافراد اذ التعريف

انما يكون للجنس لا للافراد وليس على الطبيعة

لعدم صدقه قطعا وفيه نظر اما اولا

فلانه يجوز ان يكون تركيبا خبريا باعتبار

دلالته على الحكم وان لم يتحقق حكم كخبر الشاك

والنائم والساهي على ما تقرر في موضعه

واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة

هذا ناظر الى قوله ان الحكم فيه ليس على الافراد ١ حمد

على وجه يسري الى الافراد وان لم يلاحظ الافراد

على ما هو التحقيق في احكام المحصورات ويجي

في محله على انا لا نم كذب الحكم على الطبيعة بطريق

راجع الى قوله بعدم صحته فتامل

الطبيعة ايضا ... يجد شي هذا اه ولا

خدش الا ان المتبادر من المقول المحمول بالفعل

بان يقال المراد من المقول ما من شانه ان يحمل عليه اه

والامر فيه سهل مع انه لما احمل ما يقال في التعريف

على من شانه ان يحمل قولهم المقول في جواب

لانه ليس بتعريف والتكلف فيه

ما هو على هذا المعنى وحكما لا يخفى لا انتقاضه

لانه موافق لمذهبهم لان عندهم لا حمل فيه

بالملزومات اه لا يذهب عليك انه ما كان في

في بيان عدم انتقاض تعريف الفصل

تلك الملزومات مباينا للوازم او اعم او اخص

المعنى ان معنى اللزوم يابى عن كون الملزوم اعم مطلقا ومن وجه

منه مطلقا او من وجه كالابوة والبنوة والاب

بينهما تضايف حقيقي

والابن فهو خارج عن تعريف الفصل بما لا يخفى هذه

النبوة كما في آدم ع م والنبوة بدون الابوة كما في عيسى ع م

الابوة مطلقا كما عرفت انفا وما كان مساويا

للوازم محمولا عليه لافادة تصوره فليكن داخلا

داخلا في المعرف وكذا المعرف فانه حين كونه

معرفا موضوع لا محمول ولو جعل محمولا على معرفة

لافادة تصوره فليكن معرفا الخ وكذا

لو صح المقولية في التعريف على صلاحية المقول

مع اعتبار قيد الحيثية فلا يتوهم انتقاض

هذا التعريف بشي من ذلك بخلاف التعريف

المشهور فلا يحتاج فيه الى قيد طريق النظر

اي في تعريف الفصل

لا لدفع هذين النقضين ولا لغيره كما توهم

فان ذلك فهم اه يمكن دفعه بانه لو كان المراد

استلزام تصوره تصوره مطلقا لم يصدق

على معرف اصلا خصوصا ما عدا الحد التام

لان نفسه الحيوان الناطق

فلا بد ان يكون المراد استلزام تصوره في الجملة

ومع ذلك لا شك في صدقه على المعرف باعتبار تصوره

الحاصل من المعرف فاعرف فان الخ ضعفه اه

فيه انه اذا كان التعريف تصورا محضا

غير مشتمل على الحمل كما هو المختار عند بعض المنطقيين
وبنى المحشي كلامه عليه في بعض تعليقاته فلا يرد
ان يكون الاعتراض عليه بطريق الاستدلال وعلى هذا
يكفي في توجيه التعريف ما ذكر واحتمال متبادر
قيد النفي لا دليل على بطلانه ترك المباين
اي مطلقا وجزئي عن المعرف اي هذا التعريف
او مطلق المعرف الذي هو المعرف حقيقة المعتبر فيه
صريحا بلفظ القول وفيه ان القول المذكور وعمومه يعني
الحكم بالاتحاد لا يعني نفي الاتحاد بقرينة قوله عليه
وهذا المعنى لا ينافي التباين الكلي الا ان يقال
المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشرنا اليه سابقا
وهو ينافي التباين والاتحاد يقال انما ترك
المباين لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به بخلاف
الاعم والاخص على ما ينقاد من كلامهم غير الاعم
والاخص من وجه ما اخص في الاعم والاخص او فيهما

او فيهما باعتبار جهتيه او مع ترك كالمباين
مقايسة قال المحقق فيه بحث لانه انما يتم
اذا ثبت ان المقصود بالوصف الاعم والاخص
مطلقا او من وجه قد يكون نظريا محتاجا الى
تعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز ان يكون
كل ذلك ضروريا وان كان قد يستفاد فيما بينها
فلو يتم الدليل على التعميم كما انه لا يتم على التخصيص
فان قلت اذا ثبت ان المقصود بالوصف المساوي
قد يكون نظريا ثبت انه بالوصف الاعم والاخص
فيكون كذلك ضرورة ان ذلك الوصف المساوي
النظري بالقياس الى كل اخص منه ومن اعم وبالقياس
الى كل اعم منه ومن اخص قلت لا نسلم ذلك وان البداهة
والنظرية مختلفان باختلاف الاعتبار فيجوز
ان يكون ذلك الوصف بالقياس الى ما يساويه نظريا
وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم بديهيا

لا بد لنفي ذلك من دليل فلو يثبت التقسيم مع انه
يجوز ان يكون مراد المتأخرين تخصيص المعرف الكامل
بالتعريف واشتراط المساوات ويكون تركهم البحث
من غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلو يلزم اهمالهم
ان لا
مباحث التصورات وفيه لبيان احد الكواسب
التصورية حتى يلزم ان لا يكون المنطق قوانين
الاكتساب على ما قالوا وهذا الجواب للمحقق غير كونه
ارا عثمان على المتأخرين ٣٣
فيه شائبة الخلل يمكن توجيهه بان يقال بان المراد
من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم ومن
العارض نفس المفهوم الذي هو معرف المعرف فحاصله
انه معرف المعرف اخص منه باعتبار نفس مفهومه
ان لم يطلق المعرف ٣٣
مع قطع النظر عما صدق عليه من الافراد حتى ان يتحقق
هناك قضية موجبة كلية طبيعية منحرفة من جانب
معرف المعرف وسالبة جزئية منحرفة من جانب المعرف
والتعريف اي المساوات المعتبرة في التعريف انما يكون

انما يكون بحسب ما صدق عليه على ان يكون المرجع
موجبتين كليتين متعاكستين كما هو المشهور
لا بحسب العارض الذي هو نفس المفهوم على ان يكون
المرجع موجبتين كليتين منحرفتين ولا يخفى
ان هذا راجع الى الجواب المحقق ولذا قال في بيانه
الاغرب ان يقال اه لكن لا يخفى ان ما ذكره
ايضا لا يخلو عن كدر ولان بناء السؤال على توهم
الاخصية بالمعنى المذكور لا يخلو عن بعد والاقرب
انه مبني على اشتباه العارض بالمعروض فانه
لما كان مفهوم معرف المعرف اخص من مفهوم المعرف
توهم انه معروضه هو مفهوم ما يقال على الشيء
لافادة تصوره اخص منه ومن البين ان عبارة
الجواب منطبقة على هذا والمراد بالعارض
مفهوم معرف المعرف وبالذات ما صدق عليه
اعني مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره

ومعنى قوله التعريف اما هو بحسب الذات ان
المعرف ههنا ما صدق عليه مفهوم معروف المعرف لا نفسه
هذا والا عذبه الحال اذ يرد في السؤال ويجمع
بين الجوابين المذكورين فاشرع في ذلك اما الذي
مساويا او خاصا فلان المراد بمساواة
المعرف للمعرف في المعرفة ان لا تكون معرفته حاصلة
قبل حصول ولا تكون اخفى منه سواء كان هذا
ضروريا كالمتضايفين او عاريا كالمتضادين
مثل السواد والبياض او نادرا اتفاقيا بالنظر
الى من يعرف وان كان منشأ ان المعرف بحسب العادة
ان يعرف قبل المعرف كالنمر في تعريف الزرافة لمن لم
يعرف النمر والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون
ابعد عن المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له سواء كان
ذلك ضروريا كما في تعريف الضد او عاريا كالنفس
في تعريف النار او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له

يعرفه فقط كالحقة في تعريف النار ولم يعرف
الحقة اصلا وعرف النار بوجه ما ويعلم من هذا
ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف الذي يتفرع
على اشتراط عدم صحة التعريف بالمساوي
معرفة والاخفى ان تكون معرفة المساوي
حاصلة قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه
فاشرع في ذلك التحقيق حاصله ان الحد التام
اي الفصل القريب مع الجنس القريب حد تام
وبدونه حد ناقص سواء كان مع الجنس البعيد
او لم يكن مع شيء والخاصة مع الجنس القريب
رسم تام وبدونه رسم ناقص سواء كان
مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء ولا يخفى
ان المركبة من الجنس القريب والفصل القريب
والخاصة داخلة في تعريف الحد التام والرسم التام
مما فيه تداخل الاقسام مع انه لا يخفى حدا تاما

بل رسما تاما اكمل من الحد التام وكذا يدخل
في التعريفين المركبين من الفصل القريب والجنس القريب
والخاصة والعرض العام والظاهر انه ايضا رسم تام
وانما قال والظاهر لان تسمية
اكمل من الحد التام ويدخل في تعريف الحد الناقص
والرسم الناقص معا المركب من الفصل القريب
والخاصة فقط او مع الفصل البعيد والجنس
البعيد والعرض العام جميعا او مع احدها
او اثنين منها فيتداخل الاقسام من وجوه
وتوجيه التعريفات على وجه يحسم مادة
الاشكال ان يقال المقسم هو المعرف المعتبر
عندهم بان لا يشتمل الا على ما له دخل في
اي عند المتاخرين لا عند المنطقيين اذ لم يتصور ذلك الا عند
الاطلاع على الذاتيات والامتياز عن جميع
الاغيار ومن البين ان المعرفات المذكورة
ليست من هذا القبيل والمقسم معتبر في
الاقسام فخرجت عن التعريفات ايضا على ان

على ان المانع ان يمنع وقوع التعريف بشيء
من تلك الصور ومادة النقض لا بد ان تكون
محققة في التعريفات والتقسيمات كالتعريفية
نعم المركب من الفصل القريب والجنس القريب
والمركب من احدهما ونفس الاغراض عن
التعريفات مع انها حدود تامة ايضا
فلو بعض الفصل القريب والجنس القريب
على ما هو اعم من نفسهما او مفصلهما وايضا
الكلام هاهنا مبني على امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين او على عدم ثبوته
وذلك بان يعتبر وامتياز المتساوي وبان مع جميع
والا لانفصل التعريفات من وجوه اخر
لان كل ماهية لا بد من حد تام وناقص ورسم تام وناقص فانفصل
والحق في التقسيم ان يقال ان لم يشتمل على عارض
فهو حد فان اشتمل على جميع الاجزاء فحد تام
والا فحد ناقص وان اشتمل على عارض فهو رسم
فان كان مع خاصة مع جميع الاجزاء الجنس القريب

اقسام الجنس القريب قسم تام والآخر قسم ناقص
قوله اذ في المركب من الجنس اه يمكن دفعه بان تقديم
الجنس على الفصل بمنزلة الجزء الصوري للمركب
لان الصورة انما هي للاجسام حقيقة
من الجنس والفصل لكونه انسب به واولى وواجبا
في وقوعه على الوضع اللائق الاحرى كما اشار اليه الشيخ
في التعليقات وهذا كاف في اعتباره هنا المركب
ومدخلية الصناعة فيه لطلوع المركب من الاجزاء الغير
المحمولة نعم يرد انهم اعتبروا التعريف بالفصل القريب
وحده وبالخاصة وحدها مع عدم مدخلية
الصناعة فيها باعتبار الحركة الثانية
بل باعتبار الحركة الاولى فقط فليكن المركب
من الاجزاء الغير المحمولة كذلك وكذا يرد على التوجيه
الذي اختاره ان المراد بالاجزاء الخارجية هو
الاجزاء الغير المحمولة على الكل فحينئذ تمايزه نظرية
مكتسبة من المقولات الشاذة فلا جرم يعوزه الصناعة عنه ح

[illegible]

مدخل في تحصيلها كالاجناس والفصول بعينها
فتأمل وقد اعتبره المعتبر وفيه متأخري
المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف
اصلا لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار
ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء
اعتبروه لافادته تصورا ما لا يحصل بدونه
حيث يكتفون في التعريف بافادة المعرف تصورا
وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا
فايراده في مباحث الكليات على اصطلاح
المتأخرين انما هو بالعرض وعلى سبيل الاستطراد
والمشهور ان النوع غير معتبر في التعريفات
اي الحقيقي تعريف
عند المنطقيين مطلقا وذكره في هذه المباحث
سواء كان تاما او ناقصا او رسما
استطرادي اتفاقا وفيه بحث لا يخفى لاسيما
وهو ان يذكر شيء بتلف بالسوق والسوق لاجله حاشية
على قاعدة القدماء وقد اورد عليهم ان تعريف
وهي قولهم لافادته تصورا ما لا يحصل بدونه احمد
المصنف بالنوع شايع كما لا يخفى الا ان
للظهور افادته تصورا لا يحصل بدونه احمد
ولو في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره

[illegible]

229

في التعريف مطلقا وربما يجاب بان تعريف المصنف
بما ذكره تعريف اسمي لماهية الاعتبارية وذكر
النوع فيه انما هو من حيث انه صنف اسمي لا من حيث
انه نوع حقيقي ويرد عليه انه يصح تعريف المصنف
بما ذكره تعريفا حقيقيا ايضا ويكفي هذا في الرد
عليهم وبالجملة كلام المحقق قاصر عن تفصيل المرام
لانه لم يتعرض للتنويع كما تعرض
كما ان قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم
كذلك لما عرفت ان المتقدمين جوزوا التعريف
بالاعم ايضا وجعلوه من الرسوم الناقصة
قوله وهو ما يقصد به اه اي ما يقصد به توضيح
ما وضع له اللفظ ان لا يعلم وضعه له سواء
كان نسيا فانه موضوع له او يتصور انه موضوع
كما ذهب اليه قدس سره في التعريف اللفظي
له او بوضع اخر اما بلفظ مرادف له كقولنا
اي تصور المعنى لا من حيث انه موضوع له بل من حيث انه
الغضنفر الاسد او بلفظ اعم منه معنى
بيان الواقع
كقولنا سعدانة نبت اما ما يقصد به توضيح مدلول

مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلول له وقد تصوره
بوجه ما ويراد تصويره بوجه اخر تفصيلا او
اجمالا فيسمى تعريفا اسميا منقسما
الى الحدود والرسوم الاسمية ولا نزاع في
كونه من المطالب التصورية كما يشهد به
تتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما بوجوه فلا بد
من توجيه تفسيره للتعريف اللفظي بما ذكرنا
حتى يتميز عن تعريف الاسمي ويخرج عن محل النزاع
ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي هاهنا
في تحقيق المقام مبني على عدم الفرق بينهما كما
سينكشف لك عن قريب كيف وقد عد القوم
اه قوله يريد تقوية القول بكونه من المطالب التصورية
بعد توضيح الفرق بينهما وما ذكره انما يتم اذا
اي ما ذكره من ان التعريف اللفظي من المطالب التصورية
لم يكن لمطلب ما الاسمية صورة غير التعريف
اللفظي وهو ممنوع بل لها كما عرفنا ان التعريفات

الاسمية داخلة في مطلب ما الاسمية آنفا فا
ومن البين انه يكفي لتقدم هذا المطلب على سائر
المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف
الاسمي عليها سواء كان التعريف اللفظي من
المطالب التصورية او التصديقية نعم يرد
على تعليلهم ان التصور المطلوب بالتعريف الاسمي
مسبوق بتصور ما فلو لزم طلب المجهول المطلق
ولا شك ان التصور السابق عليه كاف
في حصول سائر المطالب فلا حاجة الى التصور
الذي هو المطلوب في التعريف الاسمي وكذا التعريف اللفظي وان كان من
اي لا حاجة الى التعريف المفصل ١٢
المطالب التصورية فلا يلزم تقدم هذا المطلب
على سائر المطالب سواء كان تصورا او تصديقيا
والمقصود منه اصطياده لا تحصيله ان التعريف
اللفظي ليس من المطالب التصديقية قطعا على ما بين آنفا
لكن ليس من المطالب التصورية ايضا على سبيل الحقيقة

بما لم يكن تعقيبه التعليل بما قاله عطلب ما الاسمية التصور المط
عما الشارحة المفهوم الاضية حيث هو مطلوب بل من حيث
هو تصور المفهوم من حيث هو مفهوم بسما اكان مسبوقا بتصور
اجمالا ولا كما يشعر قولهم ما لم يعرف معنى اللفظ اه

الحقيقة ضرورة انه ليس الغرض منه تحصيل صورة
غير حاصلة بل جعلها منها وعده مطلبا تصوريا
من مطالب ما انما وقع على ضرب من المسامحة وتشبيه
الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة
لكون ذلك الاحضار مسبوقا بانفطام يحصل
تصور معناه بخصوصه ويصح طلبه كما في صورة
التحصيل والكسب فالمراد من المطالب التصورية
ههنا اعم منها حقيقة او تشبيها وحاصل ما قال
بعض الافاضل انه لا حاجة الى هذا التكلف
اذ المقصود من التعريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة
وهو تصور المعنى من حيث انه معنى هذا اللفظ
هذا
والحاصل سابقا تصوره بوجه آخر لا بهذا الوجه
والمحشي لما وجد هذا التوجيه مختلا في ما حكم به الوجدان
حكم بان كونه من المطالب التصورية مبني على المسامحة
والتشبيه لا على هذا التوجيه ومعنى قوله آنفا

فنسرناه بالحد ليحصل تصور معناه ان يحصل
احضار تصور معناه وكذا قوله بل الغرض منه
تصوره بذاته وقوله فان المخاطب طالب لتصور
نفس المعنى واما قوله المص كالمفظى فهو محمول
على توجيه لبعض الافاضل ونظير على توجيه المحشي
لان التعريف اللفظي عنده من التصورات حقيقة
كما للمحشي اقول وقد انكشف لك من هذا البيان
الذي يقتضيه صريح كلامه انه ليس مراده بما ذكره
تحقيق كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية
حقيقة وتعريفا حقيقيا حتى يرد عليه انه احضار
الصورة المخزونة لا اكتسابها فكيف يكون
التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا وايضا ما به
الاحضار وهو اللفظ المرادف لا معناه قطعا
وهو مباين للمعنى ولفظ الاول فلا يتصور
لان اللفظ لا يحمل ولا يصدق على المعنى
هناك تعريف حقيقي اصلا كما توهم بعض من حشى
بل المراد انه من المطالب التصورية تشبيها ومجازا

لا وجه لما اورده نعم يتجه عليه ان مع كونه نادرا بعيد
يقتضي ان يكون النزاع بين الفريقين في كون التعريف اللفظي
من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا اذ لا فائدة في
كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه من المطالب التصورية
مجازا وتشبيها الا ان يقال من جعله من المطالب التصديقية
صرح بان المقصود هو التصديق والمراد كونه من المطالب تشبيها
ان المقصود منه صورة تصورية شبيهة بصورة غير حاصلة
في قوله للتلخيص تقرير
دون التصديق كما عرفت انهما متباينان قطعا ثم اقول
من قوله والغرض منه احضاره تقرير
يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية بوجه اخر وهو ان المخاطب
في التعريف اللفظي يعلم ان اللفظ المعروف كالغضنفر معنى
بعض الافاضل
فهو يتصور معنى مبهما بوجه ما واعم وهو كونه معنى لفظ
الغضنفر ويطلب الذي يتصوره بوجه اخر فالتعريف بالمرادف
مثلا لتحصيل تصوره بوجه اخر هو خصوص معناه اي شيء
مفهوم الاسد وهو لا ينافي حصول تصور معناه بخصوصه
فان تصور خصوص معناه غير ذلك المعنى المبهم

بعنوان خصوص معناه كما في سائر التعريفات الحقيقية
اذ لا يخفى على المتأمل فيهما ان تصور المعرف مطلقا عين
تصور المعرف بالذات وغيره بالاعتبار وعلى الوجه المذكور
كما اشتهر في الحد التام بالاجمال والتفصيل هكذا ينبغي
ان يحقق المطالب التصورية حتى يحسن الشروع
في المطالب التصديقية والله الموفق فهو اي الخبر مشتركا
اه بل مشترك لفظي بينهما او حقيقة في المعقول مجاز
في الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول والثاني
انسب بنظر الفن واوفق بقاعدة الاصول لكن القول
في القضية فان كان المعرف تعريف القضية المعقولة
كما هو الظاهر يحمل القول على المعقول وان كان المعرف
تعريف القضية الملفوظة يحمل على الملفوظة وعلى الاول
يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما
في نفس ذلك القول وعلى الثاني تجويزه لهما
في مدلوله والمراد بقوله بالنظر الى مفهوم اه النظر

الاشتراك اللفظي وضع اللفظ الواحد على معان كثيرة والاشتراك المعنوي هو اطلاق الشيء على اشياء بمعنى واحد [illegible]

الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنه بل عن
خصوصية الاطراف ايضا على ما فصلنا سابقا وربما يقال لا حاجة الى
قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفي قطع النظر عن الامور الخارجية لجواز
ان لا يكون المانع في شيء من الاخبار الاولية الصدق والاولية الكذب
خصوصية الطرفين بل امرا خارجا عن مفهومها هو بديهة الصدق او بداهة
الكذب ويمكن حمل كلامه على هذا ايضا وقد سمعت منا فيما سبق نوع من ا
فرين لاحتمال الصدق والكذب فتوجه قوله ومنشأ ذلك اشتمال
على النسبة اه الذي يستفاد من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان
عن المطابقة وعدم المطابقة في شيء من شأنه قبول التخطئة ولاشك
ان النسبة الخبرية لكونها حكاية عن امر واقع تقبل التخطئة كما في
نقش صورة على انها حكاية عن صورة زيد مثلا بخلاف النسبة
الانشائية والتقييدية وسائر المفهومات التصورية فانها غير قابل
للتخطئة لانتفاء الحكاية فيها كنقش صورة من غير قصد الى
الحكاية فليس فيها احتمال الصدق والكذب فهي خارجة عن تعريف
القضية قطعا وفيه نظر لانه ان اراد بالتخطئة مطلق الاعتراض بعدم
المطابقة كما يشعر به قوله يجري عليه الاعتراض فلا نسلم ان ما عدا النسبة
الخبرية غير قابل للتخطئة بل كل ما يجري فيه التخطئة بعدم المطابقة
يجري فيه التخطئة سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما وان اراد بها
الاعتراض على الحكاية بعدم المطابقة فلا حاجة الى اعتبار التخطئة

في مفهوم الصدق والكذب بل يكفي تعيين المطابقة وعدم المطابقة
بكونهما فيما هو من قبيل الحكاية على ان الحكم بانتفاء الحكاية في المفهو
مات التصورية مطلقا غير بين ولا مبين الا ان يقال المراد بالحكاية
الاعلام مع ان الحق توجيه التعريف لدفع الاعتراض المعتبر لا الاستدلال
على شيء ولا وضوح ان تفسير الصدق والكذب بمطابقة النسبة الحكمية
وعدم مطابقتها للواقع لكون يجب عليهما انه يصدق تعريف القضية
المعقولة على نفس النسبة الحكمية السلبية اعني اللاوقوع لانه
نسبة حكمية مطابقة او غير مطابقة وعلى المركب من النسبة الحكمية
وغيرها كالجهة او المحكوم عليه وغيره او المحكوم به وغيره او الـ
النسبة بين بين او غيرها او اثنين او ازيد منها او مع امر اخر ونص
ويصدق تعريف القضية الملفوظة التي هي الخبر على الرابطة الد
السلبية اعني ليس هو وعلى المركب من الرابطة وغيرها او لفظ المحكوم
عليه وغيره او لفظ المحكوم به وغيره او اثنين او ازيد منهما او لفظ
اخر فينتقض التعريفان طردا ويختل حكمهم باختصاص الصدق
والكذب بالخبر ايضا اللهم الا ان يراد اختصاصهما به كلا او جزءا ولا
ينحسم مادة الاشكال الا بتغييرهما بكون المركب التام المشتمل على
الحكم بحيث يطابق حكم الواقع وكونه بحيث لا يطابق حكمه اياه فحينئذ
يندفع الاشكال بحذافيره قوله ان قول القائل كلامي هذا صادق
آه فقد اجاب في بعض رسائله بهذا التحقيق عن المغالطة المشهورة الم

المعروفة بالجذر الاصم وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب خبرا
الى نفس هذا الكلام فان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا وان
كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا وخلاصة الجواب انه ليس صادقا
ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية فيه ولا بد للخبر من ان يكون حكاية
عن امر واقع كما عرفت ويرد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة
انه مركب تام لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء على ما
لا يخفى فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة بان هذا القول في قوة
قولنا كلامي هذا كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والاخر كل ولا
استحالة في كون احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا وللمغالطة المذكو
رة تقريرات متعددة واجوبة متكثرة مثبتة في الكتب الكلامية
حتى صارت معركة لاراء العلماء ومزلقة الاقدام وقد وقع بين المحقق
والمجيب الثاني مناظرات في صحة جوابهما ومجادلات فيما لهما وعليهما
ولولا ان هذا المقام يضيق عن تفصيل تلك المباحث وتبيينها لاوردت
جميع ما يتعلق بها غير ابي بين رديئها وجيدها وغثها وسمينها قوله
واجيب بان الصدق بديهي الخ يمكن ان يجاب ايضا بان تعريف الخبر او
الصدق والكذب وكليهما لفظي سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية
او التصورية على بعض التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار
تصوره ببعض الوجوه المساوية معرفا وباعتبار تصوره ببعض
وجوه اخر جزءا للمعرف بانه يجوز على الصدق والكذب لتكونهما في

تعريف الخبر والقضية الملفوظة على ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه في نفس الامر والاخبار عن الشيء لا على ما هو
عليه فيهما وانت خبير بان اصل الاشكال انما يتوجه الى تعريف الخبر و
القضية الملفوظة بالصدق والكذب لا الى تعريف القضية المعقولة
بهما على ما لا يخفى قوله وفي الثانية فتطلع اهل المراد منه بقرينة المقام
مطابقة النسبة الحكمية على ما حققنا آنفا وح لا نقض بالصور التي
في تعريف الصدق والكذب ولا في تعريف الخبر فاختبر قوله فانه كان الحكم فيها
بثبوت شيء لشيء الى آخره المراد من الثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا الـ
الثبوت والسلب في كلام المحشي او المراد من الثبوت الايقاع ومن النفي الـ
السلب والانتزاع ولينا على الاول الصدق وعلى الثاني البناء وعلى التقديرين
فيه اشارة الى اختيار مذهب القدماء من ان بين طرفي القضية نسبة واحدة
وهي الوقوع واللاوقوع لا نسبتين كما زعم المتأخرون وتحقيقه حقيقة غير
قريب ولا نا لقطا ان يقال بوقوع ثبوت شيء لشيء لو لا وقوعه ثم يرد عليه
انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرج عن تعريف الحملية الموجبة
مثل قولنا زيد انسان اذ الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام وان اراد به الاتحاد
خرج مثل قولنا ضرب زيد موجودة ان الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان
يقال المراد مطلق النسبة الثبوتية سواء كان على وجه الاتحاد او القيام
والمشهور في تعريف الموجبة والسالبة من الحملية بانها التي حكم فيها بان احد
طرفيها هو الآخر فموجبة وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر فسالبة

واورد

واورد عليهما انهما لا يشملان مثل قولنا قال الذي زيد ولم يقل زيد اذ ليس
الحكم فيهما باثبات الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه واجيب عنه
بان محصل معنى قولنا قال الذي زيد ولم يقل زيد زيد قائل وليس زيد قائلا
كما افاده المحقق الشريف في بعض حواشيه وتوجيه بان المثالين المذكورين في
معناهما الحقيقي حمليتان اولهما موجبة وثانيهما سالبة ولا يتناولهما
التعريفان المذكوران وان ثبتا ولا يلزمهما والرد مردود بان محصل
الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه في التعريفين اعم من اثباته ونفيه حقيقة
حقيقة او مآلا ولا شك ان المثالين المذكورين مآل معناهما الحقيقي اثبات
الاتحاد ونفيه عليهما اخيرا لا يقال على هذا يدخل السوالب الحملية في تعريف الموجبة
والموجبات الحمليات في تعريف السالبة اذ السالبة الحملية في قوة سالبة معنى
المحمول مثلا لانا نقول المتبادر من كون مآل ومحصله الاتحاد ان يكون راجعا اليه
مع بقاء حقيقة الطرفين على حالهما ومن البين ان حقيقة الطرفين في قولنا
قال الذي زيد قائل واحد وهو زيد والقول وكذا الكلام في قولنا زيد ليس
زيد قائلا بخلاف السوالب الحملية مع الموجبات فان حقيقة الطرفين في قولنا
زيد ليس بانسان زيد وانسان وفي قولنا زيد لا انسان زيد ولا انسان وبينهما
بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان وزيد ليس بلا انسان فلا اشكال و
واعلم ان الصحيح التعريفات المشهورة للحملية والشرطية والموجبة والـ
السالبة لما فيها من زيادة تكلف وتأويل على ما يستفاد من مواضع ذكرها قوله
لانه وضع وجوده الى آخره لزيادة الوجود دون التخصيص بالاثبات

بل اللفظ انه يقال وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفي لكن ما ذكره في توجيه
تسمية المحمول من الوجهين ليس وجها لاختصاصه بالمحمول الموجبة بناء
على اخذ المحمول من الحمل اللغوي تشبيها والاوجه اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني
ادراك الوقوع او اللاوقوع ليشمل المحمول السالبة ايضا الا انه يقال الغرض
الاشارة الى وجه التسمية في الحمل الاصطلاحي الذي هو الاخذ ثم الوجه
الثاني محل نظر لان التحقيق ان ثبوت المحمول ليس فرعا لثبوت المثبت له
بل انما هو مستلزم له كما حققه المحشي في بعض تعليقاته قوله والدالة على النسبة
رابطة الخ اراد بالدال اعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات والهيئة التركيبية
وبالدلالة الدلالة صريحا سواء كانت وضعية او مجازية لئلا يتناول الكلمات
الحقيقية وهيآتها ويتناول ما هو مستعار في النسبة وبالنسبة الوقوع
او اللاوقوع المتفق عليه في القضية لا يقال لو اعتبر الدلالة صريحا لم يصح في
التعريف على الرابطة الزمانية لكان لانا نقول ليس كان ونحوه رابطة عند
المصنف لان الرابطة عنده الحركات الاعرابية كما صرح به في شرح الرسالة ثم بنى
ذلك على ما هو المشهور من القول بالرابطة الزمانية وكانه مبني على اخذ الدلالة
المعتبرة في تعريف الرابطة اعم من الصريحة والضمنية والتزام كون الكلمات
الحقيقية وهيآتها روابط بناء على ان قولهم الرابطة اداة اغلبي ككلمة
فتامل قوله وليس اجتماع المعاني في الذهن الخ اراد بالمعاني معنى الموضوع
والمحمول وبكونهما موضوعة ومحمولة النسبة بينهما كما ان بعضهم عبر عن النسبة
بموضوعية الموضوع والحاصل انه ليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كا

كافيا في حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها الى ان
تدرك الذهن بعد اجتماعهما فيه وتصوره لهما معا النسبة بينهما
على وجه الايجاب او السلب وهي الوقوع او اللاوقوع وانت تعلم ان
سياق كلام الشيخ ههنا صريح في انه لم يقل بالنسبة بين بين كما قال
به المتاخرين وربما يتوهم من كلام المصنف في شرح الرسالة انه حمل
قوله اجتماع المعاني في الذهن على مجموع اجزاء القضية الحملية وكونها مو
ضوعة ومحمولة على نفس الموضوع والمحمول وجعل التوجيه بيان ان اجزاء
الحملية اربعة واعتذر عن عدم التعرض بالنسبة بين بين بانه ادر
جها في الوقوع واللاوقوع ولكل بعيد كما ترى قوله فان اثبات تلك
النسبة ونفيها فعلان للمتاخرين الخ تحقيق الكلام في هذا المقام ان النزا
ع بين الفريقين ليس في مجرد اثبات النسبة التي هي مورد الحكم ويقال
لها النسبة بين بين وعدم اثباتها بل في امر اخر ايضا وهو معنى النسبة
التي يتعلق بهما الادراك الحكمي وهو الوقوع او اللاوقوع فانهما على راي
القدماء صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم ا
تحاده معه فمعنى [redacted] قولك زيد قائم ان مفهوم القائم
متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه وعلى راي
المتاخرين صفتان للنسبة بين بين وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع
الموضوع ومعناهما المطابقة لما في نفس الامر وعدمها فمعنى المثال
الاول ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر ومعنى المثال الثاني

انه ليس بمطابق له وانت اذا تأملت ورجعت الى وجدانك علمت انه لم
يبق في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة هي نسبة
المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه وعدم اتحاده معه على وجه الاذعان
لا الا ظنّا كما في قضية ومن ذلك كلام المشهور في تفسير وقوع النسبة او لا وقو
عها على مذهب المتأخرين انها بمعنى مطابقتها لما في نفس الامر وعدم
مطابقتها لما ذكر ويؤيده كلام الشيخ في الشفاء حيث قال والتصديق
هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها
انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك انتهى ولا يذهب عليك انه خلاف
ما هو المتبادر من لفظ وقوع النسبة ولا وقوعها ومن الفاظ القضايا
بالايجاب والسلب والظاهر ان تفسر بثبوتها في نفس الامر بمعنى صحة انتزاعها
من الموضوع او المحمول او كليهما او عدم ثبوتها في نفس الامر بهذا المعنى
وايضا هذا الكلام من الشيخ ظ في مذهب المتأخرين كما ان ما نقل المحشي
عنه ظاهر في مذهب القدماء فتدبر قوله وعند ارتفاع الشك
آه ظاهره يقتضي ان الشك هو تصور الطرفين والنسبة بين بين
بشرط انتفاء الحكم وارتفاعه [illegible] بانضمامه الى ذلك التصورات
وهذا ليس بصحيح لان حقيقة الشك التردد بين طرفي النقيض و
هما الوقوع واللاوقوع لا مجرد تصور النسبة مع طرفيها فلا بد
بتصور الشك في نفسها بالوقوع ولا وقوعها و يلزمهم ان يتعلق
الشك بما يتعلق به التصديق ويكون ارتفاعه بزوال ادراك وحدة

وحدوث ادراك اخر بدله فليعلم وفهم فيما هو قوله لان من نفي
الرابطة فيه اشارة الى ان الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت
معناها فالقضية التي محمولها كلمة خالية من الرابطة مطلقا
لا يسمى ثنائية ولا ثلاثية بل هي خارجة من التقسيم اذ المقسم لهما
هو القضية المشتملة على الرابطة لفظا او تقديرا ويمكن عد الكلمة
الحقيقية رابطة على ما قيل فيكون القضية التي محمولها كلمة مشتملة على الر
ابطة داخلة في الثنائية والثلاثية كما هو الظاهر قوله لان الرابطة
انما تكون اداة آه كانه اراد الحصر اضافيا اي لا يكون اسما والا فالرابطة
قد تكون غير لفظ كالحركات والهيئة وقد تكون اسما مجازا او استعمالا
كهو على التوجيه المذكور وقد تكون مركبة كليس هو وقد تكون كلمة
حقيقية على قول فتذكره قوله وقد صرح الشيخ في الشفاء آه يمكن
دفعه بان ما ذكره المحشي في توجيه كلام المنطقيين مبني على ما صرح
به الفارابي في بعض كتبه كما نقله في شرح الرسالة ولو لم يكن كلام
الفارابي الذي هو المعلم الثاني سندا على الشيخ فليس كلام الشيخ
سندا عليه قطعا وايضا لم يكتف المحشي هناك في بيان التوجيه
المذكور بابطال كون هو اسما وضميرا بل ابطل كونه ضميرا منفصلا
سواء كان اسما او حرفا فانه عند اهل العربية موضوع لمعنى آخر غير
النسبة على ما صرحوا به فلا يتم من مخالفة المذكورة الا مخالفة الغير
الذي افاده بقوله ثم لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم آه لو لم

بر فعه تحقيق المعلم الثاني ايضا الا انه يقال اراد منع ما ذهب
اليه المص باشارة ثلثة واما ما قيل في دفعه انه يمكن توجيه
عبارة المص هنا بان يحمل الاستعارة على استعارة العرب في موارد
استعمال اللزوم باعتقاد المنطقيين لا على استعارة المنطقيين على تلو
استعمال العرب ويرجع اليها اشارة المحشي في البحث الاخير فيرده
ان تلك الابحاث مبنية على ما ذكره المص في شرح الرسالة كما يدل عليه
قوله هنا ما ذكره المص على ان ما ذكره هناك يابى عن توجيه كلامه هنا
بوجه اخر فتوجه قول المص حكم فيها بثبوت شي عند شي اخر او اذا
بثبوت شي عند شي اخر ووقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية
اخرى وبعدم ثبوته كذلك او وقوع ذلك الاتصال فالاول اشارة
الى المتصلة الموجبة والثاني الى المتصلة السالبة وكذا اذا اراد
بانتفا شي عند اخر ووقوع منافاة تحقق قضية بتحقق قضية اخرى
وسلب ذلك الانتفاء او وقوع تلك المنافات فالاول منفصلة
موجبة والثاني منفصلة سالبة هذا ان حمل الكلام على مذهب المتأ
خرين واما ان حمل على مذهب القدما فيراد بثبوت شي عند شي
تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى اجتماعا او افتراقا وهو نفس
الاتصال والانفصال وقوله لزوما او اتفاقا اشارة الى تعميم المتصلة الى
اللزومية والاتفاقية على ما هو المشهور والتحقيق ان المتصلة
منقسمة اليها والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بعنوان اللزوم س

الاتصال والانفصال [illegible] تحقق قضية اخرى [illegible]

سميت لزومية وان قيد بعنوان الاتفاق سميت اتفاقية وان لم
يقيد بشي منهما سميت مطلقة فالاولى ان يقال لزوما او اتفاقا
او اطلاقا ولو زاد في تعريف المنفصلة قوله عنادا او اتفاقا او ا
طلاقا لكان ذلك اشارة الى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والم
طلقة كما هو التحقيق لكان انسب واولى ومنه قوله سواء او ودون
اثنا او اشارة الى ان الشرطية لا ينحصر مطلقا في المتصلة والمنفصلة
اذ النسبة بغير ما ذكره لا يكون بغير الاتصال والانفصال كما صرح به
الشيخ في الاشارات بل انما ينحصر فيهما الشرطية المستعملة في العلوم
والمتعارفة في اللغة ويستلزمه اشتراط ثبوت التالي
او اشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه او اشتراط نقيض
التالي بعين المقدم وعكسه او اشتراط عين التالي بنقيض المقدم و
عكسه او اشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه جميعا والا
ول اشارة الى مانعة الخلو والثاني الى مانعة الجمع والثالث الى الحقيقية
لان مانعة الخلو منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها
في الكذب فقط فهو المحال يستلزم متصلتين يجعل في احديهما
عين مقدمها شرطا ونقيض تاليها جزاء والاخرى عين تاليها وبه
ونقيض مقدمها جزاء والازم صدق الطرفين معا كقولنا اما ان يكون
زيد شجرا او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا وان
كان حجرا لم يكن شجرا والحقيقة منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة او لا

اولا وقوعهما في الكذب والصدق معا فلا بد ان يكون مستلزمة
للمتصلات الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا
او فردا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا و
ان لم يكن فردا كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم
يكن زوجا كما قرر في بحث تلازم الشرطيات فظهر ان في كلامه ههنا
مسامحة تنبيها عليها وعلى الشهرة واما قوله كما سيظهر عليك فكانه ا
شارة الى الكاتبي في المتن في تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلثة على
وجه يمكن ان يستفاد منه استلزامها المتصلات المذكورة والا فبحث
تلازم الشرطيات متروك في هذا الكتاب ولا تعرض لذكره في موضع
اخر من المتن ولا من الحاشية لتقدمه في الذكر اراد بالذكر في القضية
الملفوظة التلفظ به وهو بكسر الذال وبالذكر في القضية المعقولة
التعقل وهو بضمها والظاهر ان المراد بالتقدم والتأخر التقدم والتأخر
غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في المتصلة كقولك كان النهار موجودا
ان كانت الشمس طالعة والمناسب بنظر المنطق ان يكون التالي ههنا
هو الجملة المذكورة المتقدمة كما هو راي الكوفيين وان كان راي البصريين
انها دالة على الجزاء والجزاء مقدر بعد الشرط ولا يبعد ان يحمل التقدم
والتأخر على ما هو اعم من الحقيقي والرتبي ليشمل جميع المواد اتفاقا فتدبر
واما اهل العربية فلما كان الحكم عندهم اه هذا مبني على ما
حققه [illegible] في بعض كتبه وقد شنع عليه المحقق الشريف في بعض

تعليقاته بان الحق ان اهل العربية لم يخالفوا المنطقيين في ذلك كما يدل
عليه كلام من تقدم [illegible] على هذه المخالفة كلام صاحب المفتاح لكنه كلام
ظاهري لا ينبغي ان يعول عليه وهو الحق المقطوع بصحته ان شاء
الله تعالى وجه هذا الاستدلال ان بعضهم اعترض عليه بما حاصله
[illegible] ان القيد قد يكون مغايرا لما قيد به فيكون المقيد به من حيث
هو مقيد به مباينا لما قيد به قبل التقييد لكنه اخص من المطلق المتحقق
في ضمنه وهو قدر مشترك بين هذا المقيد وما قيد بذلك القيد
قبل التقييد كقولنا زيد قائم في ظني وزيد معدوم النظائر ونظائرهما
لا يحصى ومن الجائز ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل فكما ان التالي المقيد
بالمقدم متحقق كذلك المطلق المعتبر في ضمنه متحقق وان لم يكن التالي
الغير المقيد بالمقدم متحققا في نفس الامر كما في النظائر المذكورة وما
قال بعض الشارحين في دفعه ان الوجدان الصادق شاهد بان قولنا
زيد قائم في ظني بمعنى ظننت زيدا قائما فالحكم بين الظن وضمير المتكلم لا بين
القيام وزيد فيه توهم بل الوجدان الصادق شاهد بخلافه ثم مع انه كلام
على السند لا يخفى على المتأمل والمحقق الشريف في بعض تعليقاته
دليل اخر على صحة مذهب المنطقيين في الشرطية وهو ان المقدم
لو كان قيدا للتالي لزم كذب الشرطية عند انتفاء المقدم لو كان [illegible]
في الواقع ضرورة ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك
ان الشرطية قد تكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد

ما اذا كان ناهقا وان ظن بعض من نظر فيه عند انتفا الطرفين قطعا
هذا كلامه ولا يخفى ضعفه على من له ادنى تامل صادق لان قيد الثانية
الحقيقة هو التعليق بالمعدوم اى كون الثاني على تقدير وجوده وهو محقق
عند صحة الشرطية ضرورة وتحققه لا يستدعى نفس تحقق الـ
المعدوم كان تقييد الشى بامكان الوجود او العدم لان الامكان محقق مع
نفس الوجود او العدم ولا امكان شى منهما في نفس الامر فليتامل
والموضوع ان كان شخصا اه اى الموضوع الذكرى في
القضية ان كان جزئيا حقيقيا سوا كان متشخصا بتشخص خا
رجى او بتشخص ذهنى وقوله لم يقل علما اراد به بعض عبارة اذ العلم
هو الحكم اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى وان كان
نفس الحقيقة اه اى نفس المفهوم الكلى الذى هو الموضوع الذكرى
في القضية بقرينة التقابل فلا يشكل بنحو قولنا الضاحك انسان او كل
نوع كلى كما توهم وقوله فطبيعية بتقدير فقد سميت طبيعية وكذا
نظائره فلا تغفل عن نحوه واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس
الطبيعة اه تلخيصه ان الحكم في الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار
وجوده في شعور الذهن مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدى الحكم
اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفي المحصورة عليه باعتبار تحقق
تحققه في ضمن الفرد اى في خارج شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم
اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وفي المهملة

عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقو
لنا الحيوان انسان ولا يذهب عليك انه على هذا لا يصح قوله في تحقيق
الطبيعة بل هي شخصية اه اذ الكلى لا يخرج عن الكلية بان يحكم عليه
باعتبار وجوده في الذهن كما انه لا يخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار وجو
وجوده في ضمن الفرد في المحصورة اللهم الا ان يؤول بانها في حكم الشخصية
ويرد على قوله في تحقيق المحصورات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا
اه انه لو لم يؤخذ هذا الوصف قيدا للموضوع كان الحكم على الطبيعة
من حيث هي هي فلا يتميز المحصورة عن المهملة فلا بد ان يجعل قيدا له
وح يلزم العلم بالجزئيات مع انه خلاف ما يقتضيه تحقيقه الا ان يد
يقال معناه انه لا يجعل هذا الوصف قيدا للموضوع لئلا يلزم العلم
بالجزئيات بل يقيد الموضوع بقيد اخر يستلزم صحة الحكم على الجزئيات
في نفس الامر فتامل ثم يرد عليه ان ما حققه على تقدير تمامه انما
يدل على انه لا يصح الفرق بين الاقسام المذكورة على ما هو المشهور
واما على انه لا بد ان يكون الفرق بينها بما ذكره فلا لجواز ان يكون الفرق
بينها بان الحكم في المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع
تحققاته في خارج شعور الذهن او بعضها وفي المهملة على نفسه باعتبار
تحققه في خارج شعور الذهن مطلقا وفي الطبيعة على نفسه لا باع
عتبار تحققه فيه سواء كان باعتبار تحققه في شعور الذهن كقولنا
الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا الانسان حيوان

ناطق وكان المراد بقولهم ان موضوعها الطبيعة بلا قيد
مع المهملة هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط ان موضوعها
الطبيعة باعتبار تحققها في نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية او
البعضية بخلاف المحصورة وبيني زيادة تحقق المقام   للقطع
بانه ليس في نفس الامر واحد له مانع ان يمنع هذا مستندا بانه يكون
ان يكون الموجود في الذهن امرا واحدا هو الوجه والمعلوم امرين هما الوجه
والوجه يعلم بعلم قوي وذو الوجه بعلم ضعيف كما اختاره بعض المحققين
نعم لو كان العلم بالشئ مطلقا مستلزما لوجوده في الذهن لتم ذلك لكنه غير
بين ولا مبين بل يجوز ان يكون المستلزم لوجود الشئ في الذهن هو العلم به
بكنهه وحقيقته لا بوجه منها على ما جوزه المحققون   فان بين كمية
افراده كلا او بعضا آه اي كمية افراده بطريق الكلية الافرادية او ال
البعضية الافرادية اذ لو بين كلية المجموع او بعضية المجموعية كقولنا كل
الرمان ماكول وبعض الرمان ماكول لا تسمى محصورة بل شخصية او
مهملة وكذا لو بين كمية الفرد بوجه ما كقولنا عشرون رجلا هذا فرد منه
فانه مهملة قطعا وكذا ان نقول الموضوع في هذه القضايا هو نفس الكل
المجموعي والبعض المجموعي والعشرين لا مدخولاتها بخلاف الكل والبعض الا
فراديين وقوله وما به البيان سورا اشارة الى ان السور اعم من اللفظ وغيره
كوقوع النكرة في سياق النفي الذي هو ههنا سور السلب الكلي والى انه يكفي
فيه مطلق بيان الكمية سواء كان بدلالة كلية معتبرة في اصطلاح القوم

او بدلالة مجازية كما في لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية فتفسير
السور بهذا الوجه احسن من تفسيره باللفظ الدال على كمية الافراد على
ما هو المشهور من الوجهين المذكورين ثم   لانه حينئذ يصدق الحكم على
الطبيعة من حيث هي هي آه هذا على تقدير تمام انما يدل على لزوم الجزئية
للمهملة دون العكس مع ان المدعي هو الملازمة التي هي اللزوم من الطرفين
الا ان يقال لزوم المهملة للجزئية بين لا يحتاج الى البيان وخفاء المدعي انما
هو باعتبار لزوم الجزئية للمهملة فبيانه كاف في اثباته قطعا ثم يرد
عليه منعا ونقضا ومعارضة انه قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي ولا
يصدق الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا في فرد اما
خارجا كقولنا الشمس طالعة ومطلقا كقولنا الواجب بالذات والقديم
بالذات موجود فان الاول يصدق مهملة خارجية ولا يصدق جزئية خارجية
والثاني يصدق مهملة باحد الاعتبارات الثلاثة ولا يصدق جزئية اصلا
وذلك لان الحكم على البعض يستدعي تعدد المضاف اليه واجيب بان القيود
المعتبرة في القضايا بان الوجود الخارجي المحقق في الخارجية والمقدر الممكن
في الحقيقية والذهنية بحسب نفس الامر في الذهنية انما تعتبر فيما وقع
الحكم عليه لا فيما اضيف اليه السور فيكفي في صدق الجزئية تعدد المضاف
اليه فرضا وح لا خفاء في صدق هذه القضايا جزئية ضرورة ان تعدد ا
لمضاف اليه فرضا متحقق ههنا فلا اشكال   لان موضوع المهملة
على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي آه فمن عرف توجيه هذا الكلام

فتذكر الكلام الا ان يبحث نص اخر منهم يدل على مقصوده وايضا عرفت
انتفاء ما يتجه على قوله فان الحكم ليس على الذات لا على الامر الحاصل في الذهن بالذات
وكذا عرفت ما يتجه على قوله وايضا على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد
يبقى قضية اخرى آه لان تلك القضية داخلة في الطبيعة على ما فسرناها مع
ان المقسم ههنا هو القضية المستعملة في متعارف اللغة ومن الجائز ان لا تكون
تلك القضية الباقية داخلة فيها فاحسن التامل   والحق ان المهملة
تستلزم الجزئية آه هذا جواب عن النظر المذكور وحاصله ان الجزئية اللازمة
للمهملة اعم من ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد الحقيقية والاعتبارية و
والطبيعة المذكورة داخلة في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه الشيخ في
الشفاء وفيه ان الجزئية قسم من المحصورة المباينة للطبيعية فكيف تكون
شاملة لها الا ان يقال هي قبل التقسيم لا قسم لها وقيل التقسيم قد يكون اعم من
المقسم ومحصول ما اشار اليه الشيخ ان الطبيعية لا تنتج في كبرى الشكل
الاول لانها راجعة الى الجزئية والجزئية لا تنتج في كبراه فقولنا زيد حيوان
والحيوان جنس لا ينتج ان زيدا جنس كما ان قولنا كل فرس حيوان وبعض
الحيوان ناطق لا ينتج ان بعض الفرس ناطق فظاهر كلامه حيث قال وبا
لحقيقة هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر محمول على بعض الاوسط آه يدل على
ان الطبيعية داخلة في الجزئية حقيقة واما قوله فقد صرح بان هذه
القضية تصلح جزئية فهو مبالغة منه ان وقع البحث اذ لا تصريح بذلك
في كلام الشيخ بل فيه مجرد تنبيه واشارة تكفيه في مقام التوجيه ولهذا

قال ولا وقد اشار اليه الشيخ في الشفاء ولو قيل في جواب النظر ان المراد من
الجزئية اللازمة اعم من الجزئية الحقيقية والتشبيهية لتشمل الطبيعية
مجازا لكان اوفق بما اورد استعمالها عرفا كما لا يخفى   ولا بد في الموجبة
من وجود الموضوع محققا آه اي وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا
او ذهنا ويرد على قوله وهي الخارجية وعدم ايه ان المعرفات المذكورة لا
تصدق الا على الموجبات الصادقة من الاقسام المذكورة فلا يصح تعريفها
بها الا ان يقال المراد مجرد الحمل دون التعريف وتقييد المعرفات بالموجبات
الصادقة وقد تعميم التعريفات بحيث تشمل الكل فيحوج الى تكلفات …
عنها العقل السليم والطبع المستقيم سيما في باب التعريفات   ومنها
قضايا لا يلتفت فيها آه اقول هذه القضايا وان كانت صادقة لكن لا نم
انها حقيقية لجواز ان لا يكون من القضايا المستعملة في العلوم ومتعارف
اللغة والمنقسم الى الخارجية والحقيقية هي القضية المستعملة فيهما والفرق
بان القضايا الذهنية من هذا القبيل منظور فيه لجواز ان لا يكون الحكم
فيها شاملا للممتنعات لعدم اهتمام بشانها وان كان الحكم عليها صادقا
مع ان صدق القضايا المذكورة ممنوع لان الكلية الممتنعة الوجود والمثلث
الممتنع الوجود ما نم كونهما على تقدير الوجود متصفين بما حمل عليهما لجواز
ان يكون محالا مستلزما لمحال اخر على انه مناف لما حقق في صدر كلامه من
ان صدق الموجبة يستلزم وجود موضوعها وايضا يرد عليه ما اورد
على تقدير عدم تقييد الافراد في الحقيقية بالامكان الكلام الا ان يكون مر…

بتلك القضايا الحقيقيات التي هي في المعنى شرطيات وفي الصورة
حمليات كما سينقله عن بعضهم وفيه بحث آخر ستعرفه   اما اولا فلانهم
اخذوا امكان وجود الافراد آه فيه انهم ارادوا بامكان وجود الافراد و
امكان صدق الموضوع عليها في نفس الامر امكان وجودها وامكان
صدق الموضوع عليها في نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن
ولا يخرج افراد شيء منها في كلية القضية الحقيقية وكذا لا يخرج فيها
اعتبار الوجود الخارجي المعتبر بالمعنى المذكور بل عبارة التنبيه
على عدم اختصاص الحقيقية بالافراد المحققة الوجود في الخارج كالخا
رجية فلا ينتقض التعريف المذكور بالقضايا المذكورة ولا بغيرها من
القضايا التي محمولاتها لوازم الماهيات موضوعاتها كقولنا كل اربعة زوج
وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن الموضوع فرد ممكن اصلا فلا نم انه يصدق هناك
ايجاب حملي حقيقي كما اشرنا اليه آنفا   ويعلم من كلام بعضهم انهم
اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي آه اقول الحقيقية بهذا المعنى
هي الوصفية التي هي في الصورة حملية وفي المعنى شرطية كما حققه المحقق
الشريف في مباحث المجهول المطلق في حاشية المطالع فلا يرد عليها ما او
رده من وجه تقييد الافراد بقيد الامكان في الحقيقية من انها لو لم يقيد بقيد
الامكان لم يصدق ولم يصدق كلية اصلا لا موجبة ولا سالبة لان ج
ليس ب في الموجبة الكلية من افراد ج وليس ب فلا يصدق الايجاب
الكلي وج ب في السالبة الكلية من افراد ج وهو ب فلا يصدق السلب ..

وذلك لان غايتهم اذا كان عقد الوضع معتبرا بحسب فرض العقل وعد
وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما في الحقيقية المشهورة على تقدير عدم اعتبار
الامكان في موضوعها واما اذا كان كلا العقدين بحسب فرض العقل كما في
الحقيقية بهذا المعنى فلا لان ج ليس ب في الموجبة وان كان ج
بحسب الفرض ليس ب بحسب نفس الامر لكنه ب بحسب الفرض لفرضه
لجواز ان يستلزم محال محالا آخر وكذا الكلام في ج ب في السالبة نعم
يتجه على التفسير المذكور انه وان امكن صدق القضايا الكلية على هذا التقدير
لكنه يلزم ان لا يكون شيء منها يتيقن الصدق مع ان منها ما هو متيقن الـ
الصدق كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وذلك لجواز ان
لا يكون الافراد الفرضية للانسان على تقدير انسانيتها حيوان ويكون حجرا
بناء على جواز استلزام المحال المحال وايضا يرد عليه منع صدقها بناء على هذا
مع انها بهذا المعنى خارجة عن المقسم وهو القضية المستعملة في العلوم
ومتعارف اللغة وايضا يرد على قوله وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن
اعتباره آه انا لا نم صدق قولنا شريك الباري ممتنع لان الامتناع ينافي
الوجود فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا فظهر ضعف
قوله ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا آه لا يقال لو لم يكن
شريك الباري ممتنعا في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا للحصر العقلي
في المواد الثلث والثاني باطل قطعا مع كونه مستلزما للمطلوب وهو صـ
صدق الايجاب الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة ممنوعة

اذ المنحصر عقلا في المواد الثلث هو الشي الذي له وجود في الجملة واما ما
لا وجود له في نفس الامر اصلا كشريك الباري واجتماع النقيضين و
غيرهما فهو خارج عن المواد الثالث قطعا واما ما نقله عن الشيخ فليس صريحا
في الاشارة الى ذلك المعنى بل الظاهر ان مقصوده اولا الاشارة الى الخارجية و
الحقيقية المعتبرتين عند المحققين وثانيا الى الذهنية على ان يكون المراد
بقوله انها في نفسها او وجودها يوجد لها المحمول انها باعتبار الوجود الخا
رجي محققا او مقدرا يوجد لها المحمول كذلك وبقوله اذا وجدت وجد لها
المحمول انها اذا وجدت مطلقا وجد لها المحمول مطلقا وبقوله لو كانت موجودة
وجودها في الذهن لكان كذلك انها باعتبار الوجود الذهني محققا او مقدرا
يوجد لها المحمول في الذهن وقوله لا وجود لها بوجه من الوجوه بمعنى لا وجود لها
في الخارج لا محققا ولا مقدرا واداة الشرط في تعبير الحقيقية والذهنية
اشارة الى شمول الحكم المقدرات كما اشتهر في قولهم لو وجد كان ح
وعلى هذا يكون قوله كما يقال ان الخلاء ابعاد متخيلة للذهنية لا الحقيقية
في مثل قولنا كل انسان حيوان آه لا يخفى ان عدم صدق حقيقية با
بالمعنى المذكور ممنوع لجواز ان يكون كل شيء بحيث لو كان انسانا لكان
ماشيا بناء على جواز استلزام المحال محالا اخر وان اراد انه بهذا المعنى
ليس بمعلوم الصدق لجواز استلزام محال محالا اخر وان اراد انه بهذا ال
المعنى ليس معلوم الصدق لجواز استلزام محال فهو جار في كل حقيقية
بهذا المعنى فمنع المنع ظاهر ومورده في تلك المادة ونظائرها

لان المقدمة القائلة بان ثبوت شيء لشيء آه هذه المقدمة بديهية
اولية يحكم بها بديهة العقل بعد تصور الاطراف على ما ينبغي ويؤيدها
ان ما لا ثبوت له اصلا لا يصلح للارتباط الايجابي بغيره بديهية
فكيف يكون طرفا للنسبة الايجابية ومع ايجابية نفسها فمستند بان قولنا شريك
الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ونظائرهما قضايا موجبة صادقة
مع انه لا ثبوت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بديهية تلك المقدمة
تقتضي انه لا يصدق هذه القضايا الا بالمعنى الحقيقية الفرضية على ما عرفت
انفا او بمعنى السالبة المحمول في كلامهم على الحقيقية الفرضية وما فيه قد عرفت
انفا وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا آه لعله مبني على مقدمة
بديهية اخرى وهي ان المعدوم المطلق لا يصح ارتباطه بغيره ايجابا فلا
يتصور حمل شيء عليه اصلا والمعنى السلبي شيء فلا يصح حمله عليه قطعا
ولا يبعد بناؤه على ان القوم اعتبروا في مفهوم السالبة المحمول ان يكون
سلب المحمول اولا محمولا على الموضوع ثانيا ومن البين ان نفس السلب
لا يصح حمله على الموضوع كونه بل لا بد من انضمام امر اخر اليه كالشيء والمفهوم
وغيرهما حتى يصح حمله عليه كما يدل عليه عبارتهم في بيان معناها وح
يرجع الى حمل المفهوم الموجودي فعلى تقدير كون تلك المفهومات السلبية
فالمقدمة المذكورة لا بد ان يكون صدق الموجبة السالبة المحمول مقتضيا لوجود
الموضوع قطعا لكون المحمول فيها امرا وجوديا ليس من قبيل السوالب
لا يقال يصح ثبات السلب لزيد بطريق القيام من غير انضمام امر اليه ولك

وان كان اثباته له بطريق الاتحاد محتاجا الى الانضمام كما في قولك ضرب زيد
وزيد ضرب واما ذكر الشيخ في تفسير السالبة المحمول على ما وقع منهم فمحتمل
في العبارة للتوضيح لا للتخصيص لانا نقول لا بد في القضية الحملية من الحمل والاتحاد
صريحا او التزاما وقد تبين ان ثبوت شيء للشيء بطريق القيام الذي هو الحمل
الاشتقاقي يستلزم ثبوت مركب منه ومن كلمة ذو لذلك الشيء بطريق الاتحاد
الذي هو الحمل مواطاة كما في الوجه المخالفين المذكورين ونظائرهما التوجيه
الحمل فليتامل جدا   قال وقولنا كل جوهر ليس بعرض اه انه ليس صريحا
في خلاف ما ذكر في التوجيه لجواز ان يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل مع عدم ا
نتاج الموجبة السالبة المحمول كالسالبة في صغرى الشكل الاول مبنيا على
جعل الصغرى معدولة المحمول بمعنى لعدم الفارق بينه وبين المعدولة وان كانت
كاذبة مع النتيجة وانتاج الدليل ايضا في كذب مقدماته فالاولى في الجواب
ان يقال الموجبة المعدولة المحمول انما تقتضي وجود الموضوع لايجابها بالبديهة
مع قطع النظر عن خصوص المحمول كما يشهد به الوجدان وبه يشعر تصريح الشيخ
في الشفاء بذلك فلا يجوز الفرق بينها وبين الموجبة السالبة المحمول في اقتضاء
وجود الموضوع مع ان ما ذكره في تعريفها لمعدولة اعم من ان يكون مقارنا
للمعدولة او لا ولو خص بذلك لكان الرفع الواسطة بين الاقسام فتدبر
والحق ان الموجبة السالبة آه يرد عليه ان نفي السلب وان كان
امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون الاتصاف به في الخارج لما تقرر ان الا
تصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة في الخارج بل انما يستدعي وجود

الموصوف فيه كما في الاتصاف بالعمى ويمكن ان يجاب بان الموجبة السالبة
المحمول تصدق عند عدم موضوعها في الخارج قطعا كما في قولك العنقاء ليس
بموجود وقد تقرر ان الايجاب مطلقا يستدعي وجود الموضوع فلا بد
ان يكون هذه القضية ذهنية مقتضية لوجود الموضوع في الذهن فكذا سائر
الموجبات السالبة المحمول لعدم الفرق ولا يخفى ان المناقشة فيه مجال واسعا
وجميع المفهومات التصورية اه اورد عليه ان هذا منقوض بالمفهومات مثل
شريك البارى واجتماع النقيضين ونظائرهما للقطع بانه لا وجود لها في
نفس الامر اصلا ولا يصح شيء منها ان يكون موضوعا لقضية موجبة صادقة
الا اذا فرضت تلك الموجبة فرضية وهي لا تستدعي وجود الموضوع في
نفس الامر بل بحسب فرض العقل وليس لك ان تجيب عنه بانه لما كان قولنا
هذه الامور ولو بوجه ما يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح جعلها موضوعا
لقضية موجبة صادقة وهي حملية صرفة في قولنا هذه متصور او معلوم
فيلزم وجودها في نفس الامر قطعا لانه مدفوع بانا لا نسلم كون هذه الامور
متصورة بل انما تتصور بوجوهها ويمكن ان يجاب بان المراد من الوجود في
نفس الامر ههنا اعم من الوجود في نفس الامر بحسب الوقوع او بحسب فرض
العقل وهذا المصنف وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل كلامه في حاشية
التجريد حيث اورد على نفسه بعد اقامة الدليل المذكور على وجود جميع
المفهومات في نفس الامر ان الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام
لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر قطعا فلا يصح فيها الموجبة الا

السالبة المحمول مع صدق السالبة فيهما واجاب عنه بانه يصدق فيها الموجبة
السالبة المحمول بمعنى الحقيقية العرضية كما تقرر في بحث المجهول المطلق وهو
هذا كاف في المساواة بينهما وبين السالبة في الصدق وانت تعلم انه ان
هذا صح فانما مراده من الوجود في نفس الامر اعم من الوجود الفرضي لكن يتجه
عليه ان المساواة بهذا المعنى لا اختصاص لها بالموجبة السالبة المحمول
مع السالبة الخارجية بل يجري في الموجبة المعدولة المحمول معها ايضا
على انه صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقة العرضية ايضا في حيز
المنع على ما اشرنا اليه سابقا نعم جوزوا صدقها في بحث المجهول الا
المطلق في مقام المنع وايضا ان كانت المفهومات باسرها موجودة في
نفس الامر فان اريد باقتضاء الموجبة السالبة المحمول لوجود الموضوع
في نفس الامر ان صدقها موقوف على وجوده في نفس الامر فهو على ما
حققه المحشي في مواضع من كلامه وان اريد مجرد الاستلزام كما هو الظاهر
من عبارته ههنا فهو جار في السالبة بعينه مع انه صرح بعدم الاستلزا
م فيها له سابقا ولاحقا مع انه لا حاجة الى الاستدلال المذكور في بيان وجود
المفهومات في نفس الامر بذكر المعنى على ما لا يخفى وفي هذا المقام ابحاث
اخر اعرضنا عنها مخافة الاطناب المتجاوز عن وضع الكتاب وقد يجعل
حرف السلب آلة اشارة الى التقسيم الحملية الى المعدولة والمحصلة وفي تعريفه
للمعدولة مسامحة من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح القانون ان يقال
اداة السلب وثانيها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب ليتناول لفظ

غير وثالثها ان الحرف لا يكون جزءا الا للقضية الملفوظة ولا يلزم منه
في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى
معدولة مع انه ليس فيه لفظ حرف السلب فلا بد من تقدير مضاف اي
معنى حرف السلب ورابعها ان السالبة المحصلة داخلة في التعريف لان معنى
حرف السلب جزء من جزئيها وهو النسبة فلا بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين
كما اشار اليه المحشي فالاخصر والاوضح ان يقال وقد يجعل السلب جزء طرف وحاصل
التقسيم ان الحملية ان كان السلب جزء موضوعها او محمولها تسمى معدولة والا
تسمى محصلة فان كان جزءا من الموضوع فقط تسمى معدولة الموضوع وان كان
جزءا من المحمول فقط تسمى معدولة المحمول وان كان جزءا منهما تسمى معدولة
الطرفين فظهر ان في قول المحشي اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما مسامحة
من وجهين ووجه التسمية بالمعدولة انه ربما يعبر فيها بالاداة كلا وليس عن
معنى سلبي مستقل بالمفهومية ولا يصح جعله جزءا من المحكوم عليه وبه فيلزم
العدول عن معنى الاداة الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل الى غيره وقد سلفنا
لك في بحث الالفاظ في تعريف الاداة ما ينفعك في هذا المقام فلا تغفل
ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يعتبرها ولا يخفى ان المتأخرين اعتبروا سالبة
الموضوع وسالبة المحمول وسالبة الطرفين على قياس اقسام المعدولة ولكن
ان خلاصة ما ذكروا في الفرق بين مفهوم السالبة المحمول ومفهوم المعدولة
المحمول جارية في سالبة الموضوع ايضا وان كان ما ذكروا من ان السالبة
تختص بالغير جارية في سالبة الموضوع ومن البين ان ما ذكروا في تعريف المعدولة

يتناول بظاهره اقسام سالبة الطرف جميعا فلا بد من اعتبار
قيد فيه يخرجها مطلقا بان يعتبر الموضوع والمحمول بالاوليين وعلى هذا يدخل
اقسام سالبة الطرف في المحصلة فلا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة المحصلة
تقتضي وجود الموضوع بما عدى سالبة المحمول ولا يبعد تخصيص بعض
المعدولة والمحصلة بما يبقى على موضوعه ومحموله الاوليين بانه لم يرجع في موضوعه
من وضع الى وضع اخر ولا في محموله من حمل الى حمل اخر حتى يخرج اقسام سالبة ال
الطرف من القسمين معا   واللفظ الدال عليهما اي على الصورة المعقولة
من الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المتبادر او على الكيفية الثابتة في نفس الامر
كما هو المشهور فالمورد عليه ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا
يكون في الغالب مع انهم صرحوا بان الجهة الملفوظة والمعقولة قد يخالفان المادة فت
فتكذب القضية ويحتاج في دفعه الى التكلف في تقديم تغاير الجهة المعقولة وارجاع
الضمير للملفوظة اليها اشارة الى المعطوف الى ذلك   فقوله القضايا التي
يبحث عنها المشهورون في القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلث
عشرة ست منها بسائط وسبع مركبات ولهم موجهات اخرى يبحثون عنها على
سبيل الندرة دون العادة وان تنتهي عددها الى اكثر من عشرين على ما عده بعضهم
وغيره واما الموجهات الغير المبحوث عنها فهي غير محصورة في عدد والمراد بالموجهات
الموجهات المبحوث عنها ههنا في عشرة وعدتها الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة ولا امر في ذلك هين والمراد من تركب
المعنى من الايجاب والسلب في تعريف المركبة تركب القضية من ايجاب وسلب

بين طرفيها وهما ذكر في تعريف البسيطة انها لا يكون كذلك لا تركب مفهومها الا
الصريح منها وعدمه ولذلك كانت المركبة قضيتين بالمعنى لا قضية واحدة مركبة
ولا تركب فيها من ايجاب وسلب مطلقا وعدمه لان كل سالبة بسيطة مشتملة في
لا لفظ الايجاب وسلب هو ما بين طرفيها ولا فرق بين نسبتها وجهتها كما سيظهر
باسمه في ثالث والفرق في قوله ثلث عشر وثمانية عشر وخمس عشرة وثمان على الا
بحث قوله بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع الخ المراد بالنسبة ههنا هو
الوقوع او اللاوقوع على ما صرحوا به فضرورة الوقوع اشارة الى الضرورية ا
الموجبة وضرورة اللاوقوع الى الضرورية السالبة وقد اورد على هذا
التعريف انه اذا كان الحكم في الضرورية السالبة بضرورة اللاوقوع ما دام ذات
الموضوع موجودة لزم ان يكون صدق السالبة الضرورية مستلزما لوجود ا
الموضوع ضرورة ان الضرورية في اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق
بدون اوقات وجوده مع انهم صرحوا بان صدق السالبة لا يستلزم وجود
الموضوع كيف ولو كان مستلزما له لم يكن بينها وبين الموجبة الممكنة العامة
تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع واجيب عنه بان المراد باوقات وجود
الموضوع اوقات وجوده الذي يعتبره الحاكم عند الحكم فكما لا يستدعي نفس
السلب لما اعتبر وجوده تحقق ذلك الوجود كذلك لا يستدعي ضرورة ال
السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه ويرد عليه ان نفس السلب لما لا
يستدعي تحقق ذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل في الحقيقة في
حيز النفي كما قرر في محله بخلاف ضرورة السلب في اوقات وجود الموضوع

فان اوقات الوجود فيما قيد للنفي او ضرورية فلا تكون داخلة في حين النفي بل
هي واردة عليه ومن البين ان النفي المقيد باوقات الوجود لا يتحقق بدون الو
جود الكلام لا ان يقال المراد باوقات الوجود التي المعتبرة في الموضوع اوقات
ذلك الوجود محققا او انتفا على وجه يقتضيه اصل الحكم وهو المحقق في الا
يجاب واما الامر في السلب على تقدير ضرورة الايجاب في جميع اوقات
وجود الموضوع يقتضي وجوده بخلاف ضرورة السلب في جميع اوقات
وجوده لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم من اجاب بان اوقات وجود الموضوع
قيد للنسبة بمعنى ان الوقوع او اللاوقوع والضرورة بهما وح لا يخفى انه
السالبة الضرورية لا يقتضي وجود الموضوع لدخول اوقات الوجود هـ
هنا في حين النفي كدخول نفس الوجود في مطلق السالبة في حيزه وهو مردود
بانه على هذا لا يبقى تناقض بين السالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة
لجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان
ضاحك بالامكان العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة لان امكان
وقوع ثبوت الضحك في الجملة لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع اوقات
الموضوع لا يقال فليكن الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخ
الف في جميع اوقات وجود الموضوع حتى يتحقق التناقض بينهما لانا
نقول على هذا لا يتم حكمهم بكون الممكنة العامة اعم من المشروطة العامة ولا
من المطلقة العامة اما الاول فظاهر لصدق قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة
ما دام منخسفا وكذب قولنا كل منخسف مظلم بالامكان العام بهذا المعنى

واما الثاني فلانه لا يجوز اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطلاق العام و
الا لم يكن المطلقة العامة اعم من الدائمة المطلقة لو اعتبر هذا القيد في مفهوم
الدوام ايضا بالمعنى المذكور ولم يكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية المط
لقة لو لم يعتبر بهذا المعنى بل بمعنى تعين الوقوع او اللاوقوع على ما
يجيء وح لا تكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قطعا وكذا الكلام لو جعل
جعلت الضرورة المقيدة بجميع اوقات وجود الموضوع قيد النسبة بمعنى
بين في تفسير الضرورية المطلقة كما يظهر بادنى تأمل وانت خبير بان الاشكال
المذكور متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة المشروطة العامة ا
يضا فالجواب الجواب فليتأمل قوله فان قيل على التفسير الاول آه ربما يجاب
عنه بان المراد من الضرورة المطلقة مطلق الوجوب الشامل للذاتي والغيري
وبالامكان العام في مقابلتها سلب الضرورة بهذا المعنى ووجود زيد
وان كان ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجوب الذاتي لكنه ليس ممكنا
بمعنى سلب مطلق الوجوب لكونه واجبا لغيره او ممتنعا لغيره فالضرورة
والامكان المبحوث عنهما هنا غير الضرورة والامكان اللذين يبحث
عنهما في الحكمة ويؤيده ما ذكر انه قال صاحب المطالع نعني بالضرورة استحالة
انفكاك المحمول عن الموضوع اذ المتبادر منه انها اعم من الوجوب الذاتي و
الغيري اقول يرد عليه انه يلزم على هذا ان لا تكون الممكنة العامة اعم من
المطلقة العامة ضرورة ان سلب الضرورة بالمعنى الاعم عن الجانب المخالف
يستلزم وقوع الجانب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العا

اعم من المطلقة العامة قوله والحق ان الضرورة المطلقة آه اورد عليه
انه يستلزم ان لا يكون فرق في المعنى بين الضرورية المطلقة والمشروطة
العامة فيما اذا كان الوصف العنواني من لوازم الوجود كقولنا كل موجود
شيء بالضرورة ويمكن دفعه بانه لا محذور في ذلك لجواز ان يكون قضية
واحدة ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات
الوجود مطلقا ومشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة
باوقات الوصف العنواني لا يقال يحصل نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة كما سيجيء بيانه وهذا
يدل على اختلافهما بحسب المفهوم لانا نقول يكفي في مغايرة النقيضين
اختلاف مفهومي العينين في بعض المواد نعم اختلاف النقيض الحقيقي يستلزم
اختلاف العينين في جميع المواد لكن الكلام هاهنا فيما هو اعم من النقيض
الحقيقي وما يساويه على انه يجوز ان يكون الحينية الممكنة نقيضا المشر
وطة العامة بمعنى مادام الوصف لا بمعنى بشرط الوصف كما هو المتبادر
من كلامهم في تفسير الحينية الممكنة على ما اصطلح عليه نعم يرد على ما ذكره
انه ان اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فهي لا تصدق الا في بعض
المواد الضرورية الازلية سواء قيد بقيد بشرط الوجود او بقيد في وقت
الوجود فلا يكون اعم منها بل اخص وان اراد بها مطلق الوجوب الشامل
للذاتي والغيري فلا حاجة الى تقييدها بشرط الوجود بل يتم الكلام على
تقدير تقييدها بقيد في وقت الوجود ايضا على ما فرغنا سمعك

فتنبه قوله او مادام الوصف آه الظاهر فيه وفيما بعده من المعطوفات
العطف بالواو اي وان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف
فهي مشروطة عامة وهكذا تقدير الكلام في نظائرها وكان المراد بعطف
الواو والتعبير باو التنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة في قضية
واحدة واما قول المحشي في تفسير المعطوفات اي حكم فيها وان حكم فيها الخ
فبيان لحاصل المعنى على ما لا يخفى قوله الا يرى ان قولك آه هذا فرق اخر بين
المعنيين لا تنوير للفرق الاول كما هو المتبادر لان الفرق الاول انما هو
باعتبار اخصيته منه ولهذا صارت النسبة بينهما هي العموم والخصوص
من وجه كما صرح به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى
الاول يصدق بالمعنى الثاني لان المراد من الضرورة الوصفية هي الضرورة
بالمعنى الاعم من الوجوب لذاته والوجوب لغيره لا بمعنى الوجوب لذاته
والا لم يصدق المشروطة العامة الا في مادة الضرورة الازلية على قياس
ما حقق في الضرورية المطلقة ومن البين ان الكتابة علة تامة لوجوبها
فهي ضرورية للانسان في جميع اوقاتها المعلقة وتحرك الاصابع ضروري
لها بسبب الكتابة وبالجملة ان كانت الضرورة الوصفية بالمعنى الا
خص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى
الثاني ايضا مع ان يكون الكتابة شرطا لضرورة تحرك الاصابع مع ان هم
فسروا الشرط بالمدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال اولا
والظاهر ان المدخلية هاهنا بالتمكين نعم لو اعتبر في المعنى الاول مجرد مد

اعمية المعنى الثاني من الاول وهذا فرق

باعتبار وصفيته

بالمعنى الاول [illegible] بالضرورة ١٩

من خلية الوصف العنواني في ضرورة نسبة المحمول دون ظرفية لها ايضا
على ما يستفاد من ظاهر كلامهم يصدق المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان
الوصف علة مقتضية لضرورة نسبة المحمول غير مستلزمة لها كقولنا
كل حيوان متنفس بالضرورة ما دام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب با
لمعنى الثاني ضرورة زواله كقولنا كل انسان حيوان آه فيه ان قولنا لانسان
شرطا للضرورة الحيوانية محال بل الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفت
في مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا لكان اظهر وعلى هذا جعل الشارح
في صحة المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها كون العنوان
عين الذات اي تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وكونه غيرها ليس على
ما ينبغي قوله لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية آه هذا انما يتم اذا كانت الضرورة
الذاتية بمعنى الضرورة في جميع اوقات الوجود واما اذا كانت الضرورة
بشرط الوجود كما حقق سابقا ففيه منع ظاهر وايضا انما يصدق المعنى
الثاني في قولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا اذا اخذت الضرورة
الوصفية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا
فالفرق بين هذا المثال ومثال تحرك الاصابع تحكم بحت قوله فلان الاعم
المطلق من الاعم من وجه من شيء آه وذلك لانه ان كان صادقا على جميع افراد
ذلك الشيء كان اعم منه مطلقا لصدقه بدونه في مادة افتراق ذلك
الاعم من وجه من غير عكس كالموجود الذي هو اعم مطلقا من الانسان

الذي هو اعم من وجه من الابيض فانه اعم مطلق من الابيض ايضا وان
لم يكن صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه من وجه لان ذلك
الشيء يصدق بدون ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون ذلك
الشيء في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه ويتصادقان في مادة اجتماعهما
كالحيوان الذي هو اعم مطلقا من الانسان الاعم من وجه من الابيض فانه
اعم من وجه من الابيض وهذا ظاهر لا غبار عليه لكن ما تمسك به في بيان
جهة الخصوص من مثال تحرك الاصابع منظور فيه كما عرفت انفا والحق
ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لا مطلقا كما توهم الكاتبي
لكن لا بالدليل الذي ذكره في المثال الذي اورده بل بالدليل الذي ذكرناه و
بالمثال الذي اوردناه فتذكر قوله لان جميع اوقات الوصف بعض من
جميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات بتعين الوصف فلا
محالة يصدق هناك الوقتية المطلقة ومن البين انها قد يصدق بدون المـ
المشروطة العامة بالمعنى الثاني كما في مثال التحرك فتكون المشروطة العامة
بالمعنى الثاني اخص منه مطلقا ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا البيان ان
المراد بالوقت المعين المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة ما لوحظ تعينه
بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما سواء كان ذلك التعين بالوصف
العنواني اللازم للذات وغير اللازم لها او بغير الوصف العنواني ومنهم
من قال المراد هو الوقت المعين بغير تعيين الوصف العنواني ولا يكون حينئذ
المشروطة العامة بالمعنى الثاني فردا لمفهوم الوقتية المطلقة واخص

منها بحسب الحمل لكن اختلاف نقيضيها على ما تقرر بعضهم يدل على بطلان
ذلك وفيه بحث على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة على توجيه الـ
المحشي مع المشروطة العامة بالمعنى الاول فتذكر وتبصر قوله لكن الدائمة لا الدوامة
ينافي الاطلاق العام اه يعني يجيء على تعريف الدائمة المطلقة انه يستلزم ان لا
يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما
صدقا في القضية التي محمولها الوجود كقولنا زيد موجود مادام مو
جودا او زيد ليس بموجود بالاطلاق العام على قياس ما عرفت في الضرورية
المطلقة والجواب المذكور ثمة لا يجري هنا على ما لا يخفى ومنهم من اجاب عنها بان الـ
الكلام في الموجهات من القضايا الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من
القضايا الذهنية وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بناء على تلك القضية
كذلك يرد بناء على القضايا التي محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولنا
زيد متحيز او اسود واعمى مادام موجودا او زيد ليس بمتحيز او باسود او باعمى
بالاطلاق العام ولا شك انها من القضايا الحقيقية والخارجية فالجواب غير
حاسم لمادة الاشكال على ان الظاهر ان الاقسام المذكورة للقضية من الموجبة و
السالبة والثنائية والثلاثية والشخصية والطبيعية والمحصورة والمهملة و
المعدولة والمحصلة وغيرها من الموجهات واحكام القضايا بلا اختصاص
لها بالقسم على الذهنية بل جارية فيها ايضا وانه لم يكن مخصوصة بالذات
ولا ولى في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما من اوقات وجود
الموضوع فح يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق ويكذب السالب

المطلقة العامة في المواد المذكورة قطعا ومنهم من رد هذا الجواب بان السالبة
لا تستدعي وجود الموضوع فيصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام
بمعنى في وقت وجوده وهو ليس بشيء لانه لا بد في صدق السالبة من عدم و
جود الموضوع راسا او اتصافه بنقيض المحمول والا لم يكن بين الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية تناقض على ما حقق في محله ولا شك ان الموضوع موجود
في الحال فيما نحن فيه فلا يتصور صدق السالبة هنا باعتبار عدم الموضوع
في وقت من الاوقات فتعين اتصافه بنقيض المحمول وهو بين البطلان قوله فالدائمة اع
من الضرورية حاصله ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم و
الخصوص مطلقا انما يصح اذا كانت الضرورة المعتبرة في الضرورية بالمعنى الا
خص اعني امتناع الانفكاك الناشي من الذات وهو بطل المعتبر فيما هو الضر
ورية بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورية الازلية اخص منها كما عرفت سابقا
ويمكن توجيه النسبة المذكورة بانها المراد بها العموم والخصوص بحسب
المفهوم مع قطع النظر عن الواقع ولعل ما ذكره المحشي من التوجيه راجع الى
هذا ولا يخفى عليك انه مبني على ان تفسير الدوام بشمول جميع الازمنة
والضرورة بشمول جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك والا لم يكن بينهما
عموم وخصوص من وجه بحسبه على ما هو المشهور في العموم والخصوص
بحسب المفهوم فافهم قوله وكذا الوقتية والمنتشرة اي الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان فيما سبق وكذا المراد بهما
فيما بعده من الوقتية والمنتشرة من وجهات المطلقتان والحاصل ان الدائمة الـ

المطلقة اعم من وجه من الوقتية والمنتشرة المطلقة ايضا بناء على الحق من ان
كون وهو ان الدوام فرع من الضرورة بحسب المفهوم فيكون الحينية اللادائمة
المطلقة من وجه منهما ايضا بحسب المفهوم فلا يوجد الجهة الحينية بدونهما فمثال
والماشي مثال صدقهما معا فهو مثال حينية لا انت واما مثال صدق المطلقة
نهما فهو مثال الذين المذكوران سابقا اعني قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحيلولة وقولنا كل ذي رية متنفس بالضرورة في وقت ما قوله لان الضر
ورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس هذا انما يتم ظاهرا
في الضرورة الوصفية بالمعنى الاول واما في الضرورة الوصفية بالمعنى الا
الثاني فلا يتم الا بناء على ما هو المعتمد من ان مثال الكاتب وتحرك الاصابع ا
عما هو مادة افتراق العرفية من المعنى الثاني دون الاول وعلى ما قرره فالاولى
ان يقال كما في مثال الكاتب وتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال المتحرك الاصابع
اي كل كاتب انسان … كل كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك جدا قوله ويصدق
بدونهما في مثل الخ هذا يحتاج الى … على ما عرفت انفا والحق ان العرفية العامة
اعم مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لا من وجه الا انه يقال تبين …
على التقرير المذكور قوله لان ذلك انما يتم ان لو كان مع المشروطة العامة
تلخيص ان القضية الحملية يمكن اخذها خارجية وحقيقية بحسب نفس الامر
وحقيقية بحسب التقدير وفرض العقل كما مرت الاشارة اليها وهذه الا
قسام كما تجري في المشروطة العامة تجري في المطلقة العامة بل في جميع الموا
جهات ولا شك ان المشروطة العامة الخارجية اخص من المطلقة العامة

الخارجية والمشروطة العامة الحقيقية بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية
الحقيقية بحسبها والمشروطة العامة الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة
الحقيقية بحسبه والمشروطة العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلقا وهذا
هو المراد بقولهم ان المطلقة العامة اعم من المشروطة العامة وغيرها مما سبق
فلا وجه لما قيل ان المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة العامة اقول هذا
البحث انما يتم اذا كان مقصود القائل الاعتراض على قولهم ان المطلقة العامة اعم مما سبق
والظاهر ان مقصوده تحقيق ان الوصفيات سواء كانت مشروطة عامة وخاصة
او عرفية عامة او خاصة ربما توخذ بحسب التقدير وفرض العقل وحينئذ
المعنى اخص مطلقا من المطلقة العامة الماخوذة بحسب نفس الامر وان كانت
اخص مطلقا من المطلقة العامة الماخوذة بحسب التقدير على ما يدل عليه
نقل ذلك القول في توجيه الجواب الخامس لمادة الشبهة في بحث المجهول المطلق
كما لا يخفى على المتامل قوله اي ان حكم فيها بعدم ضرورة الخ الخاصة
الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بمجرد
سلب الضرورة عن النسبة المخالفة المناقضة لتلك النسبة الملحوظة
اولا فهذا تعريفها والنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول والامر سا
ير قيودها ولذا قيل ان الممكنة العامة اعم القضايا ومنهم من قال ان هذا الا
القيد معتبر للنسبة المطلقة لان الامكان كيفية لها هي الاطلاق في العام والممكنة
العامة قضية بالقوة لا بالفعل والتحقيق مقام اوسع من هذا
بعض المعتبرة الخ الظاهر ان معنى قوله المصححة … ان لطالع المعتبرة

عند القوم بحسب العادة اما منفردة او في ضمن المركبات اذ لم يوجد من البسائط
السبع المذكورة فيما سبق جميعها معتبرة عادة في ضمن المركبات وانحصر في ستة
منها على الانفراد ايضا كما اشرنا اليه سابقا وليس لنا بسيطة اخرى غير
معتبرة في ضمن المركبات الضرورية اصلا ولا معتبرة منفردة بحسب العادة
بل على سبيل الندرة اما البسائط نقائض المركبات وغيرهما ففيها بحث في بسائط
اخرى آه ليس محلها ما ينبغي وقد وضعت البسائط في شكل مفترس
هذا الشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة متفاوتة في الطول والقصر
متوازية في احد الطرفين دون الاخر على تسعة خطوط مستقيمة اخرى كذا
رتبة في رؤس تلك الخطوط متقاطعة لا يجري منها على زوايا قائمة
فيكون شكلا مثلثا على هيئة الصنج وكونت في جانب الرؤس المتفاوتة
سبعة بيوت لكل منها زاوية منفردة غير متقارنة بزاوية اخرى فيكون كل منها
منفردة في تلك البيوت اسماء البسائط على ترتيب ذكرها في الكتاب بغير الاخيرة منها
وهي الممكنة العامة فيه جانب اخر سبعة بيوت فيها الاسماء ما عدى الاحد وهي
الضرورية المطلقة وفي اخر ثمانية بيوت وواحد منها اسم الممكنة العامة وفي غيرها
مع البيوت الاواسط اسماء النسب الواقعة بين كل واحدة من البسائط السبع الا
ولها مع بعضها الى التسع الاخيرة وصورة الشكل هكذا

	المشروطة العامة	المطلقة الوقتية	المطلقة المنتشرة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة
الضرورية المطلقة	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
	المشروطة العامة	اخص مطلقا واخص من وجه	اخص مطلقا واخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
		المطلقة الوقتية	اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
			المطلقة المنتشرة	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
				الدائمة المطلقة	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
					العرفية العامة	اخص مطلقا	اخص مطلقا
						المطلقة العامة	اخص مطلقا

قوله وقد يعتبر العامتان آه اى المشروطة والعرفية العامتان المذكورتان
سابقا ولا يخفى عليك ان المشروطة العامة في الاصطلاح قضية حكم فيها
بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ما دام ذات الموضوع متصفة بصفة فقط
من غير عدم تقييده ذلك الحكم فيها باللادوام الذاتية سواء قيد بقيد اخر ولا او قضية
بسيطة حكم فيها بتلك الضرورة ولا اطلاق في تعريف العامة على الخاصة فتكون المركبة
فرد المفهوم البسيطة وهو بعيد جدا فان كانت في تعريفها بهذا المعنى لكان اطلاق
المشروطة العامة على ما هو جزء للخاصة على سبيل المجاز باعتبار ما كان او ما يكون
وكذا الكلام في العرفية العامة بالنسبة الى العرفية الخاصة وسائر البسائط بالنسبة
الى مركباتها واما المعتبر في مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام الذاتي
لانه المعتبر في مفهومها اصطلاحا واما تقييده باللادوام الوصفي او اللاضرورة
الوصفية فغير صحيح قطعا لمنافاتها الضرورة الوصفية المعتبرة في عامتها
واما تقييده بقيود اخر وان كان صحيحا كاللادوام الازلي واللاضرورة الازلية
او الذاتية او غيرها فلم يعتبر فيه اصطلاحا وكذا المعتبر في مفهوم العرفية الخاصة
بحسب الاصطلاح تقييد الحكم باللادوام الذاتي دون اللادوام الوصفي لمنافاته
الدوام الوصفي المعتبر في عامتها واما القيود الاخرى وان صح اعتبارها فيها كاللا
ضرورة الوصفية والذاتية او الازلية او اللادوام الازلي فهي غير معتبرة فيها اصطلاحا
وكذا القيود الممكنة الاعتبار في سائر المركبات بعضها غير صحيح وبعضها
صحيح غير معتبر وبعضها صحيح معتبر وهو الذي ذكر في تعريفاتها
قوله فهي المشروطة الخاصة وهذا اشرع على ترتيب البناء اي المشروطة العامة

لكانت العامة بعينها جزء باعتبار المفهوم للخاصة كما هو الظاهر من عباراتهم وان اعتبر فيه ان لا يكون
الحكم المذكور مقارنا للتقييد باللادوام الذاتي ايضا م

المعتبرة باللادوام الذاتية تسمى بمشروطة خاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لادائما والعرفية العامة المعتبرة بهذا القيد تسمى
عرفية خاصة كما في المثال المذكور والوقتية المطلقة المعتبرة به وقتية كقولنا كل قمر
منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادائما والمنتشرة المطلقة المعتبرة به منتشرة
كما في هذا المثال والنسبة بين المشروطة الخاصة والدائمتين مباينة كلية لمنافاة اللا
دوام الذاتي الضرورة والدوام الذاتيين وبينها وبين المشروطة العامة عموم
وخصوص مطلق ضرورة ان المقيد بقيد مخصص اخص مطلقا وكذا بينها وبين
البواقي الباقية على وجه لان الاخص من الاخص اخص والنسبة بين العرفيتين عموم من المطلقة
وخصوص مطلقا كالنسبة بين العامتين على ما هو المشهور وفيه ما عرفت سابقا والنسبة
بين العرفية الخاصة والدائمتين مباينة كلية وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص
من وجه وكذا بينها وبين الوقتية والمنتشرة المطلقتين وبينها وبين العرفية العامة
عموم وخصوص مطلق وكذا بينها وبين الباقيتين لما عرفت آنفا والنسبة بين
الوقتية والعرفية الخاصة عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين المشروطة
الخاصة بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فالنسبة عموم وخصوص مطلقا ضرورة
ان الضرورة وقت الوصف لادائما ضرورة في وقت معين لادائما على ما عرفت في
تفسير الوقتية المطلقة من غير عكس والنسبة بين المنتشرة والوقتية عموم وخصوص
مطلقا كالنسبة بين المطلقتين وبينها وبين البواقي كالنسبة بين الوقتية والبواقي
فعليك باستخراج الامثلة واعترض على النسبة المذكورة بين المنتشرة والوقتية
بان الضرورة في وقت ما لا يتحقق الا في ضمن الضرورة في وقت معين فلا ينفك صدق

المنتشرة عن صدق الوقتية فيكونان متساويان قطعا وكذا الكلام في المطلقتين
واجيب بان المراد بيان النسبة بين الوقتية المعينة والمنتشرة لا بين وقتية ما
والمنتشرة ومن البين ان صدق المنتشرة لا يستلزم صدق الوقتية المعينة بل صدق
وقتية ما وفيه نظر لجواز ان يكون الضرورة في وقت ما في بعض المواد منحصرة في الضرورة
في وقت واحد معين فصدق المنتشرة هنا يستلزم صدق الوقتية المعينة اللهم الا
ان يراد العموم والخصوص بحسب المفهوم فليتامل واعلم ان المراد من بيان النسبة بين الم
القضايا بيان ان النسبة بينها متوافقة في الايجاب والسلب والكلية والجزئية وكنسب
المذكورة انما هي بين الموجبات الكلية من قسم من الاقسام المذكورة وبين الموجبات
الكلية من قسم اخر منها وكذا بين الموجبات الجزئية منها وكذا بين السوالب الكلية والجزئية
منهما وتحقيق ذلك انه ليس المراد ببيان النسبة بين المفهومات الكلية اتيانات الا فقط انتهى
او اضافات النسب الاربع بينهما مطلقا على ما لا يخفى وان بين افرادها بخصوصها بل بين
صور افرادها المجردة عن المواد باعتبار صدقها على المواد فمعنى قولهم ان الدائمة اعم
مطلقا من الضرورية ان صور افراد الدائمة اعم مطلقا من صور افراد الضرورية بمعنى
ان كل مادة تصدق فيها صورة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة تصدق فيها صورة
قولنا كل انسان حيوان دائما بدون العكس كذا قال بعض المدققين في توجيه المقام
ونحن نقول لا وجه لان يقال المراد ببيان النسبة بين افرادها القضايا بخصوصها
باعتبار استلزام صدقها وعدم استلزامه بحسب المواد وضاع لمكنة الاجتماع مع
اللزوم ويعني قولهم الدائمة اعم مطلقا من الضرورية ان صدق افراد الضرورية
يستلزم صدق افراد الدائمة من غير عكس بمعنى انه صدق قولنا كل انسان حيوان

بالضرورة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه يستلزم صدق قولنا كل انسان
حيوان دائما من غير عكس فيكون من جهتها موجبة كلية متصلة لزومية من جانب الاخص
وسالبة جزئية لزومية من جانب الاعم وعلى هذا القياس يوافق النسب ويؤيده ايراد
بعض المحققين شرطية متصلة في تصوير النسبة بين القضايا وهذا معنى واضح
لا غبار عليه اصلا وانما اوردنا هذا التحقيق ههنا مع ان مقامه قبل ذلك لان الامور
مرهونة بأوقاتها فاعرفه فانه من فوائد هذه المباحث وتحقيقاتها ثم اعلم ان ايجاب
المركبات وسلبها انما هو باعتبار مفهومها الصريح كما هو المتبادر المعتبر في ايجاب
مطلق القضية وسلبه وان كانت المركبات مشتملة على ايجاب وسلب بحسب
مآل المعنى ويحتمل ان يكون ايجاب المركبات وسلبها بمعنى آخر اصطلاحا وهو ايجاب
الجزء الاول وسلبه على ما هو من كلام بعض المحققين فافهم ذلك قوله فتسمى الوجو
دية اللاضرورية اه اي الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة والوجو
دية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اما
الاولى فهي اخص مطلقا من المركبات البسائط ومباينة للضرورية واعم من وجه من الدائمة
والعامتين ومن الوقتية والمنتشرة المطلقتين واخص مطلقا من المطلقة العامة
والممكنة واما الثانية فهي اخص مطلقا من الاولى واعم مطلقا من باقي المركبات الا
البسائط ومباينة للدائمتين واعم من وجه من العامتين والمطلقتين واخص مطلقا
من سائر البسائط كما ذكرنا بادنى تأمل قوله وقد تقيد الممكنة العامة اه اي الممكنة الخاصة
هي الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانب الموافق كقولنا كل انسان ضاحك

يعني لا يمكن سلبها

بالامكان الخاص ولما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
مقيدة بعدم ضرورة خلاف نسبتها كما مرت الاشارة اليه كانت الممكنة الخاصة
قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلاف نسبتها
وعدم ضرورة نفسها معا فقوله ايضا اشارة الى هذا لكن لو لم يذكره لكان
اظهر واولى كما لا يخفى وايضا كان الاخصر الاوضح ان يقول بلا ضرورة نسبتها
اذ ليس الحكم في الممكنة الخاصة بسلب الضرورة عن نسبة موافقة لنسبة الممكنة
العامة بل عن نفس نسبتها وعن نقيضها الا ان يراد بالموافق الموافق للحكم بمعنى
الايقاع او الانتزاع ولا شك ان ما يوافق الحكم بهذا المعنى هو نفس نسبة الممكنة
العامة لكن يأبى عنه قوله في تعريف الممكنة العامة سابقا بعدم ضرورة خلاف نسبتها
اي خلاف النسبة هذا ولا يخفى ان الممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة
مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ولهذا قالوا لا
فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ ولعلهم ارادوا انه لا فرق
معتدا به بينهما في المعنى لانهما متنافيان وبانهما متلازمان في الصدق والا فالفرق
بينهما في المفهوم الصريح واضح وهي اعم من سائر المركبات مطلقا واخص من
الممكنة العامة كذلك ومباينة للضرورية واعم من وجه من سائر البسائط فاعم المركبات
الممكنة الخاصة واخصها المشروطة الخاصة على وجه واعم البسائط بل القضايا
الممكنة العامة واخصها الضرورية على وجه قوله لان اللادوام اشارة الى قضية
مطلقة عامة انما قال اشارة لان اللادوام ليس عين مفهومها الصريح مطلقة عامة
ولا اللاضرورة هو مفهومها الصريح ممكنة عامة بل هما يستلزمان صدقهما

وجه الاباء عنه انه لا يكون المخالفة والموافقة كلاهما بالنسبة الى امر واحد فان المخالفة بالقياس الى الوقوع واللاوقوع والموافقة بالنسبة الى الايقاع والانتزاع فلا يتم الكلام عبد الحكيم

القضيتين اما اللادوام فلانه عدم دوام النسبة الايجابية الكلية لكل فرد
من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة السلبية الكلية وهي مطلقة عامة فهو موافقة
لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وعدم دوام النسبة ال
السلبية لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة الايجابية الكلية وهي
مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب
وكذا الكلام في الجزئيتين واما اللاضرورة فلانه عدم ضرورة النسبة الايجابية
الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم امكان النسبة السلبية الكلية وهي ممكنة
عامة موافقة لها في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام في اللاضرورة
السالبة الكلية والجزئيتين فان قلت ذكر الاشارة التي معناه المتبادر هو الدلالة
الغير الصريحة واما ما قال بعض المحققين ان اللادوام يدل التزاما على المطلقة
العامة واللاضرورة تدل مطابقة على الممكنة العامة فان لم يبق معناها المطلقة ال
العامة والممكنة العامة اذ المتبادر من المعنى عند الاطلاق هو المدلول المطابقي بل نقول
لفظ الاشارة التي هي مشتركة بين الدلالتين ففيه نظر من وجهين اما
فلان اللاضرورة ايضا لا تدل على الممكنة العامة مطابقة بل التزاما لان معنى
اللاضرورة معنى افرادي ناقص ومعنى الممكنة معنى تركيبي تام وايضا معناها
كيفية النسبة المتقيدة بها والامكان العام المتوهم كيفية النسبة المخالفة لها
وكيف ولو كان معناها ممكنة عامة فهي انما كانت المركبة المشتملة عليها
قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة على ما عرفت سابقا وثانيهما ان لفظ
الاشارة ليس مشتركا بين الدلالتين بحسب اللغة اذ المتبادر منها هو الدلالة

الغير الصريحة كما ان المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقي فكان ينبغي على ذلك
ان يورد بدل الاشارة لفظا اخر كالمفهوم فافهم واعلم ان قوله مخالف الكيفية
حال من مطلقة عامة وممكنة عامة او صفة بعد صفة لهما وقوله عما قيدتهما
متعلق بالمخالفة والموافقة على سبيل التنازع وضمير التثنية فيه عائد الى اللادوام
واللاضرورة او الى المطلقة العامة والممكنة العامة على وفق ضمير حالهما او ا
والكيفية عبارة عن الايجاب والسلب والكمية عن الكلية والجزئية وقد ذكرنا في
اثناء الكلام التحقيق في ذلك فلا عليك تغفل ان كنت من تكفيه الاشارة قوله
والشرطية متصلة اذ قد عرفت فيما سلف ان الشرطية قضية لم يكن الحكم فيها
بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه والحق هنا بيان اقسامها فهي اما متصلة او منفصلة
لانه ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير الاخرى اي بوقوع اتصال نسبة بنسبة
اخرى او بنفيه اي بلا وقوع ذلك الاتصال فهي متصلة الاولى موجبة والثانية
سالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود وان حكم فيها بالتنافي بين النسبتين او لا تنافيهما
اي بوقوع التنافي بين نسبتين او لا وقوعه فهي منفصلة الاولى موجبة والثانية
سالبة فان اعتبر التنافي في الصدق والكذب اي في التحقق والانتفاء سميت
منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا او
ليس اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون كاتبا وان اعتبر في الصدق فقط سميت
منفصلة مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا شجرا او اما ان يكون حجرا وليس
اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا وان اعتبر في الكذب فقط سميت منع

منفصلة مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا واما ان يكون لا حجرا
وليس اما ان يكون هذا انسانا او فرسا واعلم انا فسرنا الصدق والكذب
في تعريف المنفصلة بالتحقق والانتفاء لا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته
له لوجهين احدهما ان الصدق والكذب بهذين المعنيين مختصان بالاخبار واطراف
الشرطيات ليست منها وثانيهما لو حملا على هذين المعنيين لزم ان يكون قو
لنا اما ان يكون زيد نائما او مستيقظا منفصلة كاذبة مع انها صادقة وذلك
لان المنافاة بين صدقي قولنا زيد نائم وزيد مستيقظ ضرورة ان صدق
المطلقة دائمي بل المنافاة انما هي بين تحقق مفهوميهما على ما قيل ولانه يلزم
في هذه ان تعريف المتصلة صادق على مثل قولنا النهار موجود على تقدير
ثبوت الطلوع للشمس في ثبوت الوجود للنهار متصل بثبوت الطلوع
للشمس في تعريف المنفصلة صادق على مثل قولنا زوجية العدد وفرديته
متنافيان مع انهما كليهما حمليات وذلك لان مفهوم الشرطية معتبرة في مفهوم
ماتت اقسامها فيخرج الحمليات عنها قطعا ولان المراد من النسبة المأخوذة في
التعريفين هو النسبة الملحوظة تفصيلا والنسب الملحوظة في اطراف تلك
الحمليات مجملات ولان المراد من الحكم بثبوت النسبة على تقدير اخرى هو
الحكم بنفس اتصال نسبة بنسبة اخرى ومن الحكم بتنافي النسبتين هو
الحكم بنفس تنافيهما ومن البين ان الحكم في الامثلة المذكورة ليس بنفس الاتصال
او التنافي اما الاول فظ واما الاخيران فلان الاتصال والتنافي فيهما
محمولان ولا شك ان الحكم انما يتعلق بنسبة المحمول لا بنفسه واعلم ان مانعة الجمع

يطلق في الاصطلاح على ثلثة معان احدها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق
فقط اي وبعدم التنافي في الكذب وثانيها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط
اي لم يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشئ
منهما وثالثها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا اي سواء حكم بالتنافي في
الكذب او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشئ منهما وكذا مانعة الخلو تطلق على
ما حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي وحكم بعدم التنافي في الصدق وعلى ما
يحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي لم يحكم بالتنافي في الصدق سواء حكم
بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشئ منهما وعلى ما حكم فيها بالتنافي في الكذب
مطلقا سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشئ منهما
والنسبة بين هذه المعاني ان الثاني من معاني كل منهما اعم من الاول منهما بحسب
الحمل ومن الحقيقية بحسب التحقق والثالث من معاني كل منهما اعم من الاولين منهما
ومن الحقيقية بحسب الحمل وانت تعلم ان لفظ فقط في تعريفي مانعة الجمع ومانعة
الخلو صالح لان يحمل على كل واحد من المعنيين الاولين لكن الاظهر هنا من حيث
وقع في تعريف المنفصلة مطلقا ان يحمل على المعنى الثاني الذي هو الاعم لئلا يختل
تعريفها مطلقا جمعا ثم المتصلة منقسمة في المشهور الى اللزومية والاتفاقية
لانها لو حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لعلاقة او بلا وقوع ذلك الا
تصال سميت متصلة لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لزوما ولو حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لا لعلاقة او بلا
وقوع ذلك الاتصال سميت متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا

فالحمار ناهق اتفاقا والتقسيم الصواب تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية
بقوله لعلاقة اولا لعلاقة
والمطلقة على ما سبقت الاشارة اليه لا ان يراد تقسيم مادة المتصلة الى مادة
اللزومية والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة في مادتيهما قطعا والمراد بالعلاقة
ههنا ما يقتضي الاتصال بين الطرفين في نفس الامر كالعلية والتضايف
لكن لا مطلقا بل بشرط كونها مشعورا بها للحاكم بذلك الاتصال والا لم يصدق
موجبة اتفاقية اصلا ضرورة ان مطلق الاتصال الواقع في نفس الامر بين
الطرفين لا بد له من علة تقتضيه في نفس الامر كما قالوا وفيه نظر فانظره وكل
واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو ينقسم في المشهور الى عنادية
واتفاقية لانها ان حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين سميت عنادية كقولنا البتة
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين سميت
اتفاقية كقولنا دائما اما ان يكون زيد لا اسود او كاتبا اتفاقا والاولى تقسيمها الى العنادية
والاتفاقية والمطلقة كما عرفت انفا والمراد بالتنافي لذات الجزئين ان يكون فيهما
او في احدهما ما يقتضي التنافي بينهما بان يكون مفهوم كل واحد منهما مع قطع ال
النظر عن خصوص المادة نقيضا للاخر او مساويا للنقيض في الحقيقية وا
خص من نقيض الاخر في مانعة الجمع واعم من نقيض الاخر في مانعة الخلو كما يظهر
بادنى تامل فعلى ما ذكر اقسام المتصلة ستة حاصلة من ضرب الثلثة في الا
اي اللزومية والاتفاقية والمطلقة
ثنين واقسام المنفصلة ثمانية عشر حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين و
الموجبة والسالبة
لا من ضرب الستة في الثلثة ثانيا وعليك باستخراج الامثلة ثم الحكم في الشرطية
هذا تقسيم ثان للشرطية الى المحصورة والمخصوصة والمهملة كما ان الحملية

تنقسم اليها باعتبار الموضوع كذلك الشرطية تنقسم باعتبار المقدم
لكن انقسام الحملية اليها باعتبار نفس الموضوع وما صدق عليه من الافراد
وانقسام الشرطية اليها باعتبار تقادير المقدم اي اوضاعه فان كانت الشرطية
لزومية او عنادية يعتبر الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت
ممكنة في حد ذاتها او لا فان كان الحكم فيها على جميع تلك الاوضاع او على بعضها
فهي محصورة كلية او جزئية كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وقد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وقد لا
يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او فرسا وان كان الحكم فيها على وضع معين من تلك
الاوضاع فهي شخصية ومخصوصة كقولنا ان جئتني على تقدير طلوع الشمس
غدا اكرمتك وهذا الشيء على تقدير كونه عددا اما ان يكون زوجا او فردا وان كان
الحكم فيها على وضع او اوضاع منها في الجملة فهي مهملة وان كانت اتفاقية او
مطلقة يعتبر الاوضاع المجتمعة مع المقدم بالفعل على الوجوه الثلثة المذ
كورة كقولنا كلما كان او قد يكون اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والمراد
باوضاع المقدم الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه من الامور المقارنة له
بالامكان او بالفعل ومنهم من فسرها بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمات
الممكنة الصدق معه كما اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان قولنا زيد ناطق
نتيجة حاصلة من قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق فهو من اوضاع المقدم وفيه
لان البديهية لا تحتاج الى النتيجة
بحث صحيح مع انه لا يتناول الاحوال الثلثة الجزئية والكلية البديهية فالتفسير
الاول الحق واشمل وتعميم الكل في نظر المنطقي انسب وبما فسرنا التقادير بها

بالاوضاع لا بالازمنة ولانهما معا على اختلاف عبارات القوم فيها لانه
شمول الاوضاع يستلزم شمول الازمنة من غير عكس على ما لا يخفى فالاكتفاء
بالاوضاع اولى كما اختاره المصنف في شرح الرسالة واعلم ان بعض الطبيعية في
الشرطية اصلا اقتصارا على ما هو المعتبرة في الحمليات اذ الطبيعيات منها غير مع
معتبرة عندهم لعدم اعتبارها في العلوم قوله وطرفا الشرطية لا يخرجان عن طرفي الشر
طية لاشتمالها على نسبة تفصيلية صالحة لان يكون نسبة تامة خبرية فقضيتان
بالقوة القريبة من الفعل وكل قضية بالقوة اما حملية بالقوة او متصلة بالقوة او
منفصلة بالقوة فطرفاها اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان او حملية ومـ
ومتصلة او منفصلة او متصلة ومنفصلة وهي مبني على ان الحالات الاثنائية
الواقعة جزءا ما اوله بالحالة الجزئية عند المتاخرين على ما يستفاد من تصريحاتهم كقو
ان جاءك زيد فاكرمه فانه ما اول عندهم بقولنا وجب عليك اكرامه فاقسام الشرطية
باعتبار طرفيها ستة وعند التفصيل تسعة باعتبار التقديم والتاخير في المختلفين
ولو ضربت هذه الاقسام في الاقسام السابقة حصلت اقسام كثيرة لكن لابد
من انتهاء الاطراف الى غير المحتملة لتحليلة الى الحمليات قطعا والا لزم التسلسل في ذوا
كان تفصيلية مترتبة مجتمعة وهو باطل ببرهان التطبيق مثلا واعترض نحو
كلامه هنا كما صرح به في شرح الرسالة بناء على ان المانع من تعلق الحكم بالاطراف
الشرطية هو اداة الشرطية العناد فيمنع من حال الاداة يحصل الحكم ويصير اطر
فها قضايا بالفعل وفيه نظر لان اطراف الشرطية قد يكون بديهية الكذب كما
في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فمن لم يكذبها ايضا مانعة من تعلق الحكم بها او

ولو سلم فلا يكفي ارتفاع المانع بل لابد في تعلق الحكم بها من امر اخر غير ارتفاع المانع كتو
جه العقل مثلا فتوجه قوله التناقض اختلاف القضيتين الظاهر ان التناقض في الاصـ
صطلاح اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات لشيوع استعماله في المفردات ايضا
كما سبق في بحث النسب ويجيء في بحث عكس النقيض والاصل في الاستعمال الحقيقة ويؤ
يده قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم مطلقا من اقسام التقابل ومع ذلك لابد من تخصيص
المعرف بالتناقض الذي هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها وان تعريف تنا
قض المفردات قد مر وكلا الاكتفاء بمعرفته في ضمن ما هو اخص منه مع بيان مطلق التناقض
ويحتمل ان يكون التناقض حقيقيا فيما هو في القضايا واطلاقه عليها في المفردات على سبيل
المجاز المشهور كما صرح به المحقق الشريف في تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم من ان الـ
نقيض لا نقيض له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا
وتناقض المفردات اذا تقرر هذا فاعلم ان الاختلاف اعم من ان يكون بين القضيتين او غيرهما
فاضيف الى القضيتين لاخراج اختلاف غيرهما واختلاف القضيتين اعم من ان يكون اختلافا هو التنا
قض او غيره فقيد بقوله بحيث يلزم لذاته لاخراج ما ليس تناقضا لانتفاء شرط من
شروط والمراد بقوله لذاته بصورته اي بصورة الاختلاف وهي اختلاف صورة
القضيتين مع قطع النظر عن مادتهما ومعنى اللزوم بصورته ان يكون صورة اختلاف
القضيتين بحيث اينما تحقق مع اي مادة تحققت يلزم من صدق كل واحدة منهما كذب
الاخرى اي يمتنع صدقهما معا ومن كذب كل واحدة منهما صدق الاخرى اي يمتنع كذ
بهما معا فقوله لذاته يخرج مثل اختلاف الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا كل
انسان ناطق ولا شيء من الانسان بناطق ومثل اختلاف الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية

كقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق لان الكليتين المذكورتين
وان كانتا يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذا التلازم ليس باعـ
ـتبار صورتيهما بل لخصوص مادتهما لتخلف التلازم الثاني عن صورتيهما في مثل قولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وكذا الجزئيتان المذكورتان وان كانتا يلزم من
صدق كل واحدة منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذا التلازم ايضا ليس بحسب
صورتيهما لتخلف التلازم الاول عن صورتيهما في مثل قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فظهر ان قوله وبالعكس يحتاج اليه في التعريفات بقوله لذاته
انما يكون احترازا عن الكليتين باعتبار التلازم الثاني الذي هو عكس التلازم الاول كما
انه احترازه عن الجزئيتين باعتبار التلازم الاول وبما ذكرنا من تعيين التلازم لذاته اتضح
انه لا حاجة الى تقييد الاختلاف بالايجاب والسلب كما صرح به المحشي في شرح الرسالة و
لا يرد عليه ان التعريف بدون قيد الايجاب والسلب صادق على اختلاف الموجبة الجزئية
المحصلة والموجبة السالبة المحمول وذلك لانه يلزم كون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
بحسب صورتيهما وهو ايجاب القضيتين مع ما فيهما من الوحدات غير وحدة المحمول لتخلف
ذلك التلازم عن صورتيهما في مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بجماد مع
انه لا يصدق ان يكون القضيتان المذكورتان متناقضتين على زعم المتأخرين اذ المراد بالـ
ـنقيض ههنا اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه والموجبة السالبة المحمول تساوي
السالبة عندهم فتفطن تدبر له ولا بد من الاختلاف بغير ما بد في تحقق التناقض
بالمعنى المذكور في الحمليات المحصورة او المهملة التي في قوتها ان كانت موجهة ان تكون
القضيتان مختلفتان في الكلية والجزئية وفي الايجاب والسلب وفي الجهة و

ومتحدتين في غير هذه الامور من الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها مما فيه
من الوحدات الثمان المشهورة ومرجعها وحدة النسبة الحكمية واما اذا كانت غير
موجهة فيكفي في تناقضهما الاختلاف في الكم والكيف مع الاتحاد في غيرهما ضرورة ان
نقيض الوقوع المطلق سلب الوقوع المطلق الذي هو اللاوقوع المطلق كما ان نقيض
الوقوع المقيد بجهة سلب الوقوع المقيد بتلك الجهة الذي هو اللاوقوع المقيد
المقيد بجهة الاخرى واما الحمليات الشخصية والطبيعية فان كانت موجهتين يكفي
في تناقضهما الاختلاف في الكيف والجهة مع الوحدات وان غير موجهة يكفي في تنا
قضهما الاختلاف في الكيف مع الوحدات واما الشرطيات فيكفي في تناقض محصوراتها
الاختلاف في الكيف والكم مع الاتحاد في غيرهما وفي شخصياتها الاختلاف في الكيف
مع الاتحاد في غيرها ولا يبعد ان يراد بالاختلاف في الجهة عدم الاتحاد فيها سواء
كانتا مختلفتين في الجهة او لم يكونا موجهتين ليشمل الحمليات الغير الموجهة و
الشرطيات ايضا وان يراد بالاختلاف في الكم عدم الاتحاد فيه سواء اختلفتا فيه
او لم يكونا محصورتين ليشمل الشخصيات مطلقا والطبيعيات كما ان المراد بالوحدات
الثمانية المشهورة عدم الاختلاف فيها لجواز ان لا يعتبر بعضها في القضية لا وجودا
ولا عدما وعلى هذا المراد بالاتحاد في غيرها اعم من الوحدات المشهورة ومما يحذو
وحذوها مما في الشرطيات من وحدة المقدم والتالي وغيرهما كوحدة الاتصال
والانفصال واللزوم والاتفاق والاطلاق والعناد والاتفاق والاطلاق ونحوها
بل اعم من تلك الوحدات الثمان وغيرها مما في الحمليات كوحدة الالة والمحل والمفعول به
والحال والتمييز وغيرها كقولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي وليس بكاتب بالقلم الغير

الواسطي وزيد كاتب في الكاغذ الهندي وليس بكاتب السمرقندي وزيد
ضارب عمرا او قائما او نفسا وزيد ليس بضارب بكرا او راكبا او بالقطن ونحو ذلك كلام
المص شامل لشرائط التناقض في القضايا مطلقا وما اشتهر في كلام القوم من بيانه
شرائط تحقق من وجوه قوله والنقيض للضرورية المراد بالنقيض ههنا اعم من
النقيض الحقيقي الذي هو رفع الشيء او عينه وما يساويه ولهذا صح جعل انه
نقيض الضرورية المطلقة بحسب الجهة الممكنة العامة لان الممكنة العامة ليست له
نقيضا حقيقيا للضرورية المطلقة بحسب الجهة بل هي مساوية لنقيضها بحسب
الجهة كما ان جزئية احديهما مساوية لنقيض كلية الاخرى بحسب الكم وما قيل انه
كل واحدة منهما نقيض حقيقي للاخرى بحسب الجهة مساوية لنقيضها بحسب الكم
كلام فالعزم التفصيل كما يظهر بادنى تامل وقد اشرنا اليه فيما سبق وكذا كل واحدة
من الدائمة والمطلقة العامة ومن المشروطة العامة والحينية الممكنة ومن العرفية العامة
والحينية المطلقة مساوية لنقيض الاخرى ثم الحينية الممكنة والحينية المطلقة
بسيطتان غير مشهورتين فالاولى ما حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في بعض اوقات ثبوت وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب
يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا والثانية ما حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كما
في المثال المذكور ونسبتهما الى العامتين كنسبة الممكنة العامة والمطلقة العامة
الى الدائمتين ولا يذهب عليك ان المص لما عد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
المطلقة من البسائط كان ينبغي ان يبين نقيضهما ايضا ثم يبين نقائض المركبات

اشارة بحث
قوله الى اللادوام في حاشية ينظر فقيضه وهو قوله

لعل وجهه ان مفهوم الضرورية المطلقة هو الضرورة
في جانب الموافق سواء كانت ضرورة الايجاب
او ضرورة السلب فنقيضها الحقيقي رفعه يكون
مفهومها الصريح اي الموافق رفعا للسلب والضرورية
والحال في الممكنة العامة ليست كذلك غاية الامر
ان الممكنة العامة مستلزمة نقيضه يكون مفهومها
الموافق رفعا للضرورة فافهم [illegible]

حتى يتم الكلام وينكشف المرام فنقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية التي
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم ونقيض
المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن
الجانب المخالف للحكم فيها ايضا من البسائط الغير المشهورة ونسبتهما الى الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة نسبة الممكنة العامة والحينية الممكنة الى الضرورية
المطلقة والمشروطة العامة وما قيل في تفسيرهما ان الممكنة الوقتية ما سلب
فيها الضرورة الوقتية والممكنة الدائمة ما حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
ليس على ما ينبغي قوله والمركبة المفهوم المردد المركبة ان كانت كلية فجزآها
بسيطتان كليتان ونقيضاهما جزئيتان فنقيضها المفهوم المردد بين هاتين
الجزئيتين والمتبادر من المفهوم المردد بينهما اما منفصلة مانعة الخلو مركبة منهما
او حملية مرددة المحمول بينهما فيكون نقيض الوجودية اللادائمة الموجبة الكلية
مثلا قولنا اما ان يصدق هذه الدائمة السالبة الجزئية او يصدق هذه الدائمة
الموجبة الجزئية او قولنا ان الصادق اما هذه الدائمة السالبة الجزئية او هذه
الدائمة الموجبة الجزئية فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما قولنا اما
ان بعض الانسان ليس بكاتب دائما او بعض الانسان كاتب دائما او قولنا
الصادق اما ان بعض الانسان ليس بكاتب دائما وان بعض الانسان كاتب
دائما وان كانت جزئية فجزآها بسيطتان جزئيتان ونقيضاهما كليتان فقد
فنقيضها ليس هو المفهوم المردد بينهما بالمردد الموجبين المذكورين لكذبهما مع صدق
المفهوم المردد بينهما في مثل قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما ضرورة

ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما فلا بد ان يؤخذ في نقيضها مفهوم مامردد بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وحاصله حملية موجبة كلية مرددة المحمول ملتئمة من موضوع الاصل ومفهوم مردد بين مفهومي النقيضين متى يمتنع اجتماعهما صدقا وكذبا فنقيض المثال المذكور قولنا كل جسم اما ليس بحيوان دائما او حيوان دائما ولا شك في صدقه دون الاصل فظهران المراد من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين اعم من التردد بين نفس نقيضي الجزئيين والتردد بين مفهوميهما بالقياس الى كل فرد من افراد الموضوع وان كان المتبادر هو الاول فلذلك قال لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد واعلم انه يمكن ان يؤخذ نقيض المركبة الجزئية منفصلة مانعة الخلو ذات اجزاء ثلثة مركبة من نقيض الجزئيين ومجموع جزئيين احدهما سالبة موجهة بجهة النقيض للسالبة والاخرى موجبة موجهة بجهة النقيض للموجبة او حملية مرددة المحمول بين تلك الاجزاء الثلثة فيكون نقيض المثال المذكور قولنا اما انه لا شئ من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما او بعض الجسم بحيوان دائما و بعض حيوان دائما وقولنا الصادق اما هذا او ذاك او ذلك ويمكن ان يؤخذ نقيض المركبة الكلية حملية مرددة المحمول بين مفهومي نقيضي الجزئيين فيحصل لاخذ نقيض كل من المركبة الكلية والجزئية طريقة ثلثة لا يقال جعل نقيض المركبة الكلية او الجزئية منفصلة مانعة الخلو على احد الوجهين ينافي ما هو المشهور من انه لا بد في مطلق التناقض من الاختلاف في الايجاب والسلب وفي تناقض المحصورات من الاختلاف بالكلية والجزئية وفي نقيض الشرطيات من الاتحاد في الجنس اي

في الاتصال والانفصال والنوع اي في اقسامهما وجعل نقيضهما حملية مرددة المحمول على احد الوجهين ينافي بعض ذلك لانا نقول المراد من الاختلاف والاتحاد في الامور المذكورة اعم من الاتحاد والاختلاف فيما بين نفس القضيتين واجزائهما واما ما قيل انهما يعتبران في النقيض الحقيقي لا في مساوي النقيض الذي الكلام فيه ههنا فلا يساعده كلامهم قطعا ثم لو جعل نقيض مطلق المركبة سواء كانت جزئية او كلية حملية مرددة المحمول بين مفهومي نقيضي الجزئيين لكان اولى واقرب الى الضبط كما لا يخفى وانما لم يبين نقائض الشرطيات والحمليات الغير الموجهة اكتفاء بما ذكره آنفا من شرائط التناقض في الكل فاعرف ذلك قوله

مبحث العكس المستوي

العكس المستوي تبديل طرفي القضية العكس المستوي يطلق في الاصطلاح على المعنى المصدري وهو الذي فسره المصنف ومنه يشتق سائر الصيغ كقولهم عكست وتعكس وتنعكس وعلى القضية الحاصلة بذلك المعنى المصدري والمراد بتبديل الطرفين هو التبديل المغير فتغيير ايضا به حتى يخرج تبديل طرفي المنفصلة بناء على انهم قالوا لا عكس للمنفصلات ويحتمل ان يكون مرادهم انه ليس للمنفصلات عكس يعتد به فلا حاجة الى تخصيص التبديل في التعريف والمراد ببقاء الصدق ولزوم بقاء الصدق المفروض في الاصل في الفرع لذاته بلا واسطة بمعنى انه لو فرض الاصل صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق الفرع بلا واسطة فرع آخر ليدخل في التعريف عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض الفرس انسان ويخرج عنه تبديل طرفي القضية بحيث يحصل منه قضية لازمة الصدق مع الاصل لخصوص المادة كتبديل الموجبة الكلية بالموجبة الكلية في قولنا كل انسان ناطق و

وكلنا طوانات ولنخرج عنه تبدیل طرفیها بحیث یحصل منه قضیة اعم من العکس
کتبدیل طرفی السالبة الکلیة بحیث یحصل سالبة جزئیة وتبدیل طرفی الضروریة
بحیث یحصل ممکنة عامة فعند التحقیق العکس المستوی بالمعنی المصدری تبدیل طرفی
القضیة بحیث یحصل منه اخص قضایا اللازمة لها لذاتها موافقة لها فی الکیف ای
قضیة لازمة لها لذاتها لا یکون قضیة اخری اخص منها لازمة لها لذاتها وکذلک بالمعنی
الحاصل بالمصدر اخص قضایا حاصلة بطریق تبدیل طرفی القضیة لازمة للاول
لذاته موافقة له فی الکیف فلا بد من اثبات انعکاس قضیة الی قضیة من بیان لزوم
ذلک العکس للاصل فی جمیع المواد بدلیل او تنبیه ومن بیان عدم لزوم قضیة اخص منه
کذلک بتخلف عنها فی بعض المواد کما یقال الموجبة کلیة کانت او جزئیة تنعکس موجبة
جزئیة للزومها لهما فی جمیع المواد وعدم لزوم الموجبة الکلیة لشیء منهما فی جمیعها
لتخلفها عنهما فیما اذا کان المحمول اعم من الموضوع او التالی اعم من المقدم کما فی قولنا
کل انسان حیوان وقولنا اذا کان الشیء انسانا کان حیوانا اذ لا یصدق العکس هناک
کلیة مع صدق الاصلین قطعا والمراد بیقاء الکیف بقاء الکیف الموجود فی الاصل
فی الفرع بمعنی انه یکون عکس الموجبة موجبة وعکس السالبة سالبة فبقاء الکیف
لیس علی وتیرة بقاء الصدق من وجهین علی ما لا یخفی قوله والسالبة الکلیة
تنعکس کنفسها فی الکم بشرط ان یکون من الموجهات التی سیذکر انها تنعکس وهی
الدائمتان والعامتان والخاصتان والحاصل ان السالبة الکلیة الضروریة مثلا
تنعکس سالبة کلیة دائمة والا لزم امکان سلب الشیء عن نفسه وذلک لانها لو لم
یستلزمها فی جمیع المواد لامکن صدق نقیضها معها فی بعض المواد وهما ینتجان سلب

الشیء عن نفسه فیلزم امکان سلب الشیء عن نفسه ومن البین ان سلب الشیء
عن نفسه محال وامکان المحال محال ایضا مثلا اذا صدق قولنا لا شیء من ج ب بالضرورة
لزم ان یصدق معه قولنا لا شیء من ب ج دائما فی جمیع المواد والا لامکن ان یصدق نقیضه
معه فی بعض المواد وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام وینتظم منهما قیاس
من الضرب الرابع للشکل الاول بان یقال بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شیء من ج ب
بالضرورة ینتج بعض ب لیس ب بالضرورة وهو سلب الشیء عن نفسه لا یقال النتیجة
سالبة وصدقها لا یستدعی وجود الموضوع وسلب الشیء المعدوم عن نفسه لیس
بمحال فضلا عن امکانه لانا نقول موضوع هذه السالبة لا بد ان یکون موجودا لانه
موضوع الصغری الموجبة فیلزم سلب الشیء عن نفسه وهو محال وکذا القیاس
فی بیان انعکاس السوالب الکلیة من سائر الموجهات الست المذکورة الی عکوسها
کلیة علی ما ینکشف عن قریب ویتجه علی الکلیة انا لا نسلم اذا کان الاصل صادقا
واما اذا کان کاذبا فقضیة ان الجوز استلزام المحال المحال الاخر قوله والجزئیة لا تنعکس
اصلا بدلیل علیانه کما ان السالبة الکلیة انما تنعکس سالبة کلیة فی بعض الموجهات
لا مطلقا کذلک السالبة الجزئیة تنعکس سالبة جزئیة فی الخاصتین وانها
لا تنعکس فی غیرهما فان السالبة الجزئیة منهما تنعکس سالبة جزئیة عرفیة خاصة
کما سیصرح به فی بحث عکس النقیض لکنه تسامح ههنا بناء علی ندرة انعکاسها
واعتمادا علی تحقیق الحال فی ثانی الحال واما قولهم لجواز عموم الموضوع والمقدم
ففیه بحث اذ لا یکون الموضوع اعم من المحمول فی السالبة الجزئیة الحملیة انما یدل
علی عدم انعکاسها الی السالبة الجزئیة الدائمة والضروریة لا علی عدم انعکا

ای کما کان فی السالبة الجزئیة لان السالبة الکلیة اخص منه ٥

احدهما عدم اخذ القرض فیه والثانی عدم اعتبار الواسطة ٥

... ان السالبة الجزئیة لا تنعکس اصلا ... اعلم ... فیه الکلام علی ... الانعکاس ... عدم ... ٥

مطلقا اذ ربما يصدق سلب الاعم مطلقا عن بعض افراد الاخص بجهة اخرى كما
لا اطلاق العام ولا امكان العام فان الساكن بالارادة اخص مطلقا من المتحرك
بالارادة بالاطلاق العام او بالامكان العام على انه لو تم لدل على عدم انعكا
س السالبة الجزئية من الخاصتين ايضا اذ يصدق في المادة المذكورة قولنا بالضرورة
او دائما ليس بعض المتحرك بالارادة لا دائما مع انهما تنعكسان سالبة جزئية حينية
خاصة كقولنا دائما ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة ما دام ساكنا
بالارادة لا دائما على ما برهن عليه وكما سيجيء بيانه فالصواب ان يستدل على عدم
انعكاس السالبة الجزئية في غير الخاصتين بما اشتهر فيما بينهم من ان ما عداهما قضايا
معدودة اخص بعضها الضرورية واخص بعضها الوقتية والسالبة الجزئية لا
تنعكس منهما الضرورية فقولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة
والوقتية فقولنا ليس بعض القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا ليس بعض المنخسف قمرا بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة
ومن البين ان عدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم مطلقا صح وهما
بحسب الجهة في الموجبات هذا حكم الحمليات الموجبة واما الحمليات الغير الموجبة فهي
لا تنعكس لجواز صدقهما في الموجبات الغير المنعكسة مع كذب العكس
هناك واما الشرطيات فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس
اللزومية متصلة موجبة جزئية بالخلف على قياس الحمليات والمتصلة اللزومية
السالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف ايضا والمتصلة اللزومية السالبة الجزئية

ساكنا بالارادة مادام متحركا بالارادة صح

لا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا مع كذب قولنا
قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا ضرورة انه كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا وفيه نظر مشهور واما المتصلات الاتفاقية فهي بالمعنى الاعم غير منعكسة
ايضا وبالمعنى الاخص لا عكس لها معتدا به اذ لا يتصور لها عكس كالمنفصلات
لعدم الامتياز بين الطرفين فيها بحسب الوضع كما قالوا وقد اشرنا اليه
سابقا وفيه ما فيه قال ولا عكس للممكنتين ذهب قدماء المنطقيين الى
ان الموجبتين الممكنتين تنعكسان موجبة جزئية ممكنة عامة واستدلوا عليه با
لخلف والعكس والافتراض كما سيجيء تحريرها وذهب بعض المتاخرين الى عدم انعكا
سهما اورد وتلك الادلة بان الاول والثالث مبنيان على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث مع ان فعلية الصغرى شرط في انتاجهما والثاني مبني
على انعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها كما وجه مع انها منعكسة الى
الدائمة وتوقف بعضهم في انعكاسهما وعدم انعكاسهما والتحقيق انه ان كان
المعتبر في عقد الوضع امكان صدق العنوان على الذات وحده كما هو مذهب
الفارابي وامكانه مع الفعل بحسب الفرض كما هو التحقيق من مذهب الشيخ فهما
تنعكسان ممكنة عامة ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين على ما يمكن صدق الاخر
عليه يستلزم امكان صدق الاخر على ما يمكن صدقه عليه وايضا ينتج الممكنة ح في الشكل
الاول والثالث بلا خفاء وتنعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بلا شبهة
فيتم الادلة المذكورة قطعا بل يلزم على هذا انه ينعكس الموجبتان الدائمتان
والعامتان الى الحينية لا الحينية المطلقة وباقي الموجبات المذكورة الى الممكنة

العامة كما لا يخفى على المتأمل الصادق وان كان المعتبر فيه امكان الصدق مع
الفعل بحسب نفس الامر كما هو ظاهر كلام الشيخ فهما لا تنعكسان قطعا لجواز ان يكون
العنوان صادقا على الذات بالفعل بحسب نفس الامر والمحمول صادقا عليها بمجرد الامكان
دون الفعل بحسب نفس الامر كما في قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان العام مع كذب
بعض مركوب زيد حمار بالامكان العام اذا فرضنا ان زيدا لم يركب في عمره الا فرسا
ضرورة انه لا شيء من مركوب زيد وهو الفرس بحمار بالضرورة وعلى هذا لا ينتج
الممكنة في صغرى الشكل الاول والثالث ولا تنعكس السالبة الكلية الضرورية
كنفسها بل الى الدائمة فلا يتم الادلة المذكورة فظهر ان بين الموجبتين الممكنتين
موجبة ممكنة عامة وانعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها
تلازما فمعاكسا وكذا بين كل منهما وانتاج الممكنة وصغرى الاول والثالث
فظهر ايضا ان القول بعدم انعكاس الموجبتين الممكنتين وانعكاس السالبة
الكلية الضرورية الى الدائمة وانعكاس الموجبات المذكورة الى الحينية المطلقة
والمطلقة العامة كما اختاره المصنف ضعيف جدا وانه لا وجه لتوقف بعضهم
في انعكاس الممكنتين وعدمه الا ان يقال التوقف في ذلك التوقف في احتمالات
عقد الوضع لكن يأباه اختيار انعكاس السالبة الكلية الضرورية الى الدائمة
واشتراط فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول والثالث وانعكاس
الموجبات المذكورة الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة على ما اختاره المصنف كما لا يخفى و
ولا يذهب عليك انه كان على المصنف ان يبين انعكاس الموجبة الوقتية والم
المنتشرة المطلقتين ايضا ان الموجبتين وجودا وعدما والحق انهما كالوقتيتين

اي كلما نعتبر مذهب الفارابي وتحقيق الشيخ يوجد الانعكاس وكلما نعتبر كلام ظاهر الشيخ لا يوجد الانعكاس
محي الدين

تنعكس مطلقة عامة كالحينية في البيان مع ان عدم انعكاس الوقتيتين الى الاخص
من المطلقة العامة يستلزم عدم انعكاس الموجبة الوقتية والمنتشرة الم
المطلقتين الى الاخص منهما ضرورة ان عدم انعكاس الاخص الى شيء يستلزم
عدم انعكاس الاعم اليه قطعا قوله وبيانا في الكل للعموم فبيانا انعكاس النقيض
باطرق ثلثة احدها الخلف وهو ضم نقيض العكس او جزئه الى الاصل او الى
جزئه لينتج محالا وثانيها العكس وهو ان يعكس نقيض العكس او جزئه ليحـ
ليحصل ما ينافي الاصل وثالثها الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا
معينا ويحمل كلا وصفي الموضوع والمحمول عليه حتى يحصل مفهوم العكس
ولما كان الخلف جاريا في الموجبات والسوالب البسيطة والمركبة مطلقا امكن بيان
انعكاس الكل به من غير لزوم دور بخلاف العكس فان بيان انعكاس الكل به يستلزم
الدور ضرورة ان بيان انعكاس الموجبات يتوقف على معرفة انعكاس السوالب و
وبالعكس والافتراض لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة اختار المصنف هنا
طريق الخلف قوله وبيانا في الكل اي بيان الصحيح المطرد في انعكاس الموجبات الحملية
الموجبة كلية كانت او جزئية غير الممكنتين والسوالب الكلية الحملية الموجهة
المذكورة الى ما ذكر في عكوسها الخلف وتقريره هنا ان نقول لو لم يصدق هذا العكس
في ذلك الكل لصدق ما كليا لا مكن صدق نقيضه معه في بعض الموارد لكنهما يتنافيان محالا
فيلزم امكان المحال وهو محال ايضا فلا بد ان يصدق هذا العكس مع الاصل لزوما
كليا وهو معنى الانعكاس مثلا لو لم ينعكس الموجبتان الدائمتان الى الموجبة
الجزئية الحينية المطلقة لامكن صدق نقيضها معهما وهو السالبة الكلية العرفية

وهو بعض ج ب بالفعل في بعض
اوقات وصف الموضوع
عبد الرحمن

تنقيح ص
بتنقيح منه

مثلا قولنا كل انسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان انسان لانا نفرض ذات الموضوع ناطقا فنقول كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان وهو المطلوب وحصول هذه النتيجة من الافتراض المذكور اما بالخلف او بعكس الصغرى على ما يظهر بادنى تأمل فتوجه
منه

العامة فامكن ان ينضم الى الاصل حتى ينتج سلب الشيء الموجود عن نفسه بان
يقال كل ج او بعضه ب بالضرورة او دائما ولا شيء من ب ج دائما مادام ب فلا
شيء من ج او ليس بعض ج دائما مادام ج وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه لكونه
ج موضوع الصغرى الموجبة ولو لم تنعكس السالبتان الكليتان الدائمتان الى
السالبة الكلية الدائمة لامكن صدق نقيضها معهما وهو الموجبة الجزئية المطلقة العامة
فامكن ان ينضم الى الاصل حتى ينتج سلب الشيء الموجود عن نفسه بان يقال بعض ب
ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما فليس بعض ب ب بالضرورة
او دائما وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه لما ذكرنا وعلى هذا لك ان تبين انعكاس سائر
الموجبات والسوالب الكلية المذكورة لكن هذا انما يتم اذا كان العكس قضية بسيطة
كالحينية المطلقة والمطلقة العامة في الموجبات والدائمة والعرفية العامة في السوالب
واما اذا كان مركبة كالحينية المطلقة اللادائمة في الاولى والعرفية اللادائمة في البعض
في الثانية فحقيقة كونها شرطية او حملية في حكم الشرطية ولا يصح جعلها صغرى او كبرى
مع الاصل بحيث ينتظم قياسا منتجا للمحال بل لابد من ان ناخذ نقيض طرفي العكس
ونضم كل واحد منهما مع احد جزئي الاصل فرادى فرادى حتى يلزم محال اذا كان الاصل
كليا بان يقال اذا صدقت الموجبتان الكليتان الخاصتان مثلا كقولنا كل ج ب بالضرورة
او دائما مادام ج لا دائما صدقت موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهي مركبة
المشروطة كقولنا بعض ب ج بالفعل حين هو ب لا دائما اما الجزء الاول
فللخلف المذكور في انعكاس الموجبتين العامتين الى الموجبة الحينية المطلقة و
اما الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام اعني السالبة الجزئية المطلقة العامة فلانه

لو لم يكن صدقها مع انه لازم لصدق الاصل لامكن صدق نقيضها وهو الموجبة الكلية
الدائمة معه فينتظم مع جزئه الاول قياسا هو قولنا كل ب ج دائما وكل ج ب بالضرورة
او دائما مادام ج فينتج كل ب ب دائما ومع جزئه الثاني قياسا هو قولنا كل ب ج
دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام والنتيجتان
متنافيتان قطعا وكذا لو صدقت السالبتان الكليتان الخاصتان كقولنا لا شيء من ج
ب بالضرورة او دائما مادام ج لا دائما لصدقت سالبة كلية عرفية لا دائمة في البعض
كقولنا لا شيء من ب ج دائما مادام ب لا دائما في البعض اما الجزء الاول فالخلف المذكور في
انعكاس السالبتين الكليتين العامتين الى السالبة الكلية العرفية العامة واما الجزء
الثاني وهو مفهوم اللادوام في البعض اعني قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام فلانه
لو لم يلزم صدقه لامكن صدق نقيضه وهو السالبة الكلية الدائمة اعني قولنا لا شيء من ب
ج دائما فنضمه الى اللادوام للاصل ونقول كل ج ب بالاطلاق العام ولا شيء من ب ج د
دائما فلا شيء من ج ج دائما وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه على ما عرفت واما اذا كانت
الخاصتان موجبتين جزئيتين فلا يتم فيهما لزوم الجزء الثاني من العكس بطريق الخلف
بالوجه المذكور اذ الجزء الثاني من الاصل وهو سالبة جزئية مطلقة عامة لا تصلح لصغروية
في الشكل الاول ولا لكبروية ولا يوجد فيه شكل يظهر بادني تامل ولا طريق العكس
لان نقيض الجزء الثاني موجبة كلية دائمة وعكسها موجبة جزئية حينية مطلقة
وهي لا تنافي الاصل فلا برهان ههنا الا العدول عن طريق الخلف الى طريق الافتراض وتقريره
ان يقال انا نفرض ذات الموضوع الذي هو ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب ود ج
حين هو ج وهو ظ ود ليس ج بالاطلاق العام ولا كل ج دائما فبعض ب

وانما اذ حكم في الاصل بانه ب ج دائما وكونه ب دائما ينافي لا دوام الاصل
فثبت انه ب وج بالفعل حين هو ب وليس ج بالاطلاق العام وهو
مفهوم العكس بحينية فظهر ان في قوله في الكل وفي قوله نقيض العكس نوع تسامحا
وقوله ولا عكس للبواقي بالنقيض بمعناه ان السوالب الكلية التسع الباقية
وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنتان والمطلقة العامة والوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة غير منعكسة لتخلف العكس عنها فيما هو اخصها وهو
الوقتية لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع
كذب قولنا ليس بعض المنخسف قمرا بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف
بالضرورة وانت تعلم انه لو ذكر انعكاس السالبة الجزئية في الخاصتين الى العرفية
الخاصة مع انعكاس السالبة الكلية المذكورة الى عكوسها لكان قوله والبواقي
في الكل شاملا لبيان انعكاسهما ايضا منهما وقوله ولا عكس للبواقي شاملا
لعدم انعكاسهما عن غيرها ولم يحتج منهما فيما بعد وايضا لو لم يذكر فيما سبق
قوله لجواز عموم المحمول او التالي وقوله ولا لزوم سلب الشيء عن نفسه وقوله
لجواز عموم الموضوع او المقدم وقوله ولا عكس للممكنتين وكفى بيان البواقي
الشامل للكل الكفى كما لا يخفى قوله عكس النقيض تبين ان عكس النقيض ايضا
يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية الحاصلة منه والمراد تبديل نقيض
الطرفين تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الاخر وان كانت العبارة قاصرة
عن اداء هذا المعنى والمراد بقوله الصدق والكيف ما عرفت في تعريف العكس
المستوي والحاصل ان عكس النقيض قد يطلق على جعل نقيض المحكوم به

محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به على وجه يحصل اخص القضايا اللازمة
للاصل بحسب النسبة مع الموافقة في الكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن
خصوص المادة وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل على الوجه المذكور و
هذه الاطلاقات مبنيات على اصطلاح القدماء وقوله او جعل نقيض الثاني اولا مع
مخالفة الكيف اشارة الى مصطلح المتاخرين فهو عطف بيان للمعنيين في الاصطلا
حي الا ان فيه معنى واحدا كما في قول النحاة او الصيغة الواقعة في تعريف المستثنى
اي عكس النقيض بالمعنى المصدري اما مستعمل في المعنى الاول وهو مصطلح الم
المتقدمين ومستعمل في المعنى الثاني وهو مصطلح المتاخرين وحاصله جعل نقيض
المحكوم به في الاصل محكوما عليه وعين المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق دون
الكيف اي على وجه يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل بحسب النسبة مع الم
المخالفة في الكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن خصوص المادة وقد يستعمل في هذا
الاصطلاح ايضا في اخص القضايا اللازمة للاصل على هذا الوجه ولا يخفى ان الم
العبارة المذكورة لا تساعد هذا المعنى اصلا فكلامه هنا مضطرب جدا وانما
عدل المتاخرون عن طريق القدماء لعدم تمام ادلتهم على بيان انعكاس الموجبات والسوالب
المعكوسة على اصطلاحهم لورود المنع عليها بل الانتقاض في الحمليات بالموجبات
التي محمولاتها من المفهومات الشاملة والسوالب التي موضوعاتها من نقائض الامور الشاملة
وليس محمولاتها من المفهومات الشاملة كقولنا كل شيء او كل انسان ممكن عام فانه صادق
مع كذب قولنا كل لا ممكن عام لا شيء او لا انسان وقولنا لا شيء من اللاممكن بلا شيء او بلا انسان
او بانسان فانه صادق مع كذب قولنا ليس بعض لا شيء او لا انسان او بلا انسان

ممكناً عاماً وامّا في الشرطيات فلوروده المنع على قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم لجواز ان يكون انتفاء اللازم محالاً وان يكون المحال يستلزم المحال الآخر وهو عدم
لزوم انتفاء الملزوم وههنا بحث وهو ان عدم تمام ادلة الاحكام بل بطلانها بل بطلان
الاحكام لا يقتضي تغيير الاصطلاح والتعريف الذي يبتنى عليه تلك الاحكام لجواز
تغيير الاحكام او تخصيصها بتغيير موادّ المنع والنقض مع انه يمكن تمام ادلة القدماء
في الحمليات بتخصيص احكامهم بتغيير المفهومات الشاملة ونقائضها او باعتبار
النقيض سلبيا لا عدوليا على قياس ما عرفت في دفع الاشكال
الوارد على قاعدة نقيض المتساويين ونقيض الاعم والاخص
مطلقا وفي الشرطيات بدعوى البديهة في استلزام انتفاء
اللازم انتفاء الملزوم كما في بعض الشرطيات التي اطرافها ممتنعة
الصدق اتفاقا كقولنا كلما كان زيد حمارا كان ناهقا وان كان
للمناقشة فيه مجال   وحكم الموجبات ههنا اه لما حكم الموجبات
كلية كانت او جزئية حملية كانت او شرطية في عكس النقيض
لك باعتبار عكس النقيض على اصطلاح القدماء والمتأخرين
مثل حكم السوالب كذلك باعتبار العكس المستوي في ان الموجبات
الكلية الحملية تنعكس بعكس النقيض بكلا الاصطلاحين من
الدائمتين الى دائمة كلية وفي العامتين الى كلية عرفية عامة ومن
الخاصتين الى كلية عرفية لا دائمة في البعض ولا تنعكس
من غيرها وكذا الموجبات الكلية الشرطية تنعكس بعكس النقيض

كنفسها